فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبّه بهم

۞ لما كان الكلامُ في المسألةِ الخاصَّةِ قد يكون مندرجاً في قاعدة عامَّة، بدأنا بذكرِ بعضِ ما دَلَّ مِن الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الأمرِ بمخالفةِ الكفارِ، والنَّهي عن مشابهتِهم في الجملةِ، سواء كان ذلكَ عامّاً في جميع الأنواع المُخالفةِ، أو خاصّاً ببعضها، وسواء كان أمرَ إيجابٍ، أو أمرَ استحبابٍ.

ثُمَّ أَتبعنا ذلك بما يدلُّ على النَّهي عن مشابهتِهم في أعيادِهم خصوصاً.

وهنا نُكتةٌ قد نبَّهت عليها في هذا الكتاب، وهي أنَّ الأمرَ بموافقة قومٍ أو بمخالفتِهم، قد يكون لأنَّ نَفسَ قَصْدِ موافقتِهم أو نَفسَ موافقتِهم مصلحةٌ، وكذلك نَفسُ قَصْدِ مخالفتِهم، أو نَفسُ مخالفتِهم مصلحةٌ، بمعنى أنَّ ذلك الفعلَ =

يتضمَّن مصلحةً للعبدِ أو مَفسَدةً، وإنْ كان ذلكَ الفعلُ الذي حَصَلَت به الموافقةُ أو المخالفةُ لو تجرَّد عن الموافقةِ والمخالفةِ لم يكن فيه تلكَ المصلحةُ أو المفسدةُ، ولهذا نحن ننتفِعُ بنَفْسِ متابعتِنا لرسولِ الله ﷺ والسابقينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، في أعمالٍ لولا أنَّهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحةٌ، لما يُورِث ذلك مِن محبَّتِهم وائتلافِ قلوبِنا بقلوبهم، وإنْ كان ذلك يدعُونا إلى موافقتِهم في أمورٍ أُخرَى، إلى غيرِ ذلك مِن الفوائد[1]. [٩]

[شرح٩] والمعنى أن نفعلَ ذلك على سبيلِ الاتباع والمحبة؛ لأنّا نستفيد من ذلك فضل متابعتهم، والأجر على ذلك، وقد لا يكون للفاعل حظّ دنيوي عاجل يستفيده من هذا الشيء، ولكنه فعله متابعةً، من صلاة وصوم وذكر وغير ذلك، وكذلك قد لا يستفيد من ترك متابعة قومٍ ومخالفتِهم من جهة أنه يحصُل له منفعةٌ دنيوية، وحظٌّ دنيوي، ولكنه يترك متابعتهم، ويخالفهم من أجل أن الله ﷻ =

---

(١) ص١٢-١٣.

.....

= شرع ذلك*.

* س: ماذا عن المخالفة وقَصْدِ المخالف؟

ج: بعض الناس قد يخالف الشيء وليس في قصده مخالفته؛ فبعض الناس مثلاً قد يعفي لحيته، وما قَصَدَ متابعةَ الرسول ﷺ، وإنما هي عادةُ قومه، كبعض الرهبان والنصارى، ولكن بعض الناس يعفيها لا لمجرد هواه، وإنما يقصد بها المتابعة.

وهكذا مسألة إسبال الثياب، ومسألة طول الشوارب، فبعض الناس قد يقصد من إسبال الثياب التكبر، وقد لا يقصد، ولكن تساهلاً منه وعدم عناية، فيقع منه هذا الشيء، وهكذا الأمور الأخرى قد تكون عن قصد، وقد تكون عن غير قصد، إلا أن المسبل يأثم إثم المعصية، وإذا قصدها قصداً كان أشدَّ، وإذا وقعت منه عفواً صار أخفَّ، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ»[1]، فقد صار الوعيد أشد من أجل أنه قصد جر ثوبه خيلاء.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٦٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٥).

۞ كذلك قد نَتَضرَّر بموافقتِنا الكافرينَ في أعمالٍ، لولا أنَّهم يفعلونها لم نتضرَّر بفعلِها.

وقد يكونُ الأمرُ بالموافقَةِ والمخالفةِ، لأنَّ ذلك الفعلَ الذي يوافق العبدُ فيه أو يخالفُ مُتضمِّنٌ للمصلحةِ والمفسدةِ، ولو لم يفعلُوه، لكِنْ عُبِّر عنه بالموافقةِ والمخالفةِ على سبيلِ الدّلالةِ والتعريفِ، فتكون موافقتُهم دليلاً على المفسدةِ، ومخالفتُهم دليلاً على المصلحةِ.

واعتبارُ الموافقةِ والمخالفةِ على هذا التقديرِ مِن بابِ قياسِ الدّلالةِ، وعلى الأول مِن بابِ قياسِ العِلَّة، وقد يجتمعُ الأمرانِ، أعني الحِكمةَ الناشئةَ مِن نَفسِ الفعلِ الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومِن نَفسِ مشاركتِهم فيه، وهذا هو الغالبُ على الموافقةِ والمخالفةِ المأمورِ بهما، والمنهيِّ عنهما، فلا بُدَّ مِن التَّفَطُّن لهذا المعنى، فإن به يُعرَف معنَى نهي الله لنا عن اتباعِهم وموافقتِهم مطلقاً ومقيّداً[1]. [١٠]

[شرح ١٠] وهذا معنًى عظيمٌ؛ فإن المخلوقَ علمُه محدودٌ، فقد يظهر =

---

(١) ص١٣.

.....

= له مصلحة في الموافقة، ومفسدة في المخالفة، وقد لا تظهر، فيعلم بنهي الله عن الموافقة، وأمرِه بالمخالفة ما يدله على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة واضحة في موافقة قوم ومخالفتهم، وقد تكون غير واضحة.

فالحاصل أنه متى ظهرت المصلحة في المخالفة، والمفسدة في الموافقة، فالأمر واضح، وإن كانت لا تظهر ولم يتبين للمؤمن ذلك، فليعلم أن أمر الرب بمخالفتهم، والنهي عن موافقتهم دليلٌ على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة وإن كنت لا تعلم ذلك، وهكذا بقية الأوامر والنواهي.

وإن كنت يا أيها المخلوقُ لم يظهر لك ذلك، ولم تعرفه، فبإيمانك بالله، وأنه حكيم عليم، وأنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء عبثاً، تعلم أن هذه الأوامر فيها مصالح، وهذه النواهي فيها مفاسد، ولكن قد تكون عاجلة، وقد تكون آجلة، وقد يكون فيها الأمران العاجل والآجل جميعاً، وإنْ خفي عليك ذلك فإيمانك بالله يحملك على الثقة، وعلى حُسن الظنِّ بربك ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣]. =

.....

= ولما ذكر الله الفرائض؛ حقَّ الأولادِ والزوج والزوجة والآباء قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فبيَّن أنه ما فصَّل المواريث إلا عن حكمة وعن علم، لا عن مجرد عبث، أو مجرد صدفة، فلقد أعطى البنتَ النِّصفَ، وأعطى الأب السُّدسَ، وأعطى الأم السدس، وأعطاها الثلث مع عدم الإخوة والولد، وأعطى الزوجَ الربع والنصف، وأعطى الزوجة الثمن والربع، ليس عن مجرد عبث بل عن حكمة بالغة وعن علم منه ﷻ.

وهكذا قوله بعدما حَرَّمه من الأمهات والبنات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]، يبين أن هذه المحرمات لم تصدر عن الله إلا عن حكمة وعن علم منه ﷻ، وهكذا بقية الأشياء التي أمر بها ونهى عنها، ما جاءت عبثاً ولا صدفة ولا لمجرد المشيئة، بل لحكمة بالغة، فإن الله ﷻ حكيم عليم، يأمر لحكمة، وينهى لحكمة، وإن خفي على الناس ذلك الشيء.

۞ واعلَمْ أن دَلالةَ الكتابِ على خُصوصِ الأعمالِ وتفاصيلِها إنما يقعُ بطريق الإجمالِ والعمومِ أو الاستلزامِ، وإنما السُّنَّةُ هي التي تفسِّر الكتابَ وتبيِّنُه، وتدلُّ عليه، وتعبِّر عنه.

فنحن نذكرُ من آياتِ الكتابِ ما يَدلُّ على أصلِ هذه القاعدةِ في الجُملةِ، ثم نُتبِع ذلك الأحاديثَ المُفسِّرةَ لمعاني ومقاصدِ الآياتِ بعدَها.

قال الله سبحانَه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية:١٦-١٩].

=

= أخبرَ سبحانَه أنَّه أنعَمَ على بني إسرائيلَ بنِعَمِ الدِّينِ والدُّنيا، وأنَّهم اختلفوا بعدَ مجيءِ العلم بغياً مِن بعضِهم على بعضٍ، ثم جعلَ محمداً ﷺ على شريعةٍ مِن الأمرِ شَرَعَها له، وأمرَه باتِّباعِها، ونهاه عن اتباع أهواءِ الذين لا يعلمون. وقد دَخَلَ في الذين لا يعلمون كلُّ مَن خالفَ شريعتَه.

وأهواؤُهم: هي ما يَهوَوْنه، وما عليه المشركون مِن هديهم الظاهر، الذي هو مِن موجباتِ دِينِهم الباطلِ وتوابع ذلك، فهم يَهوَوْنه، وموافقتُهم فيه: اتباعٌ لما يَهوَوْنه، ولهذا يفرحُ الكافرونَ بموافقةِ المسلمينَ في بعضِ أمورِهم، ويُسَرُّونَ به، ويَودّونَ أنْ لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصُل ذلك، ولو فُرِضَ أن ليس الفعلُ مِن اتباعِ أهوائِهم، فلا ريبَ أن مخالفتَهم في ذلك أحسَمُ لمادةِ متابعتِهم في أهوائِهم، وأعونُ على حصولِ مرضاة الله في تَركِها، وأنَّ موافقتَهم في ذلك قد تكون ذريعةً إلى موافقتِهم في غيره، فإن مَن حامَ حولَ الحِمَى أوشكَ أن يواقِعَه. =

= وأيُّ الأمرينِ كان، حصل المقصودُ في الجملةِ، وإنْ كان الأولُ أظهرَ.

ومِن هذا البابِ قولُه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الرعد:٣٦- ٣٧].

فالضمير في (أهوائهم) يعود ـ والله أعلم ـ إلى ما تقدَّم ذِكرُه، وهم الأحزابُ الذين يُنكِرون بعضَ ما أُنزِل إليه، فدخل في ذلك كلُّ مَن أنكرَ شيئاً مِن القرآنِ، مِن يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ أو غيرِهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة:١٤٥].

ومتابعتُهم فيما يختصّون به مِن دينِهم وتوابع دينِهم: اتباعٌ لأهوائِهم، بل يحصُل اتباعُ أهوائِهم بما هو دونَ ذلك.

ومن هذا أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا =

= ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبرِ: (مِلَّتَهم)، وفي النهي: (أهواءَهُم) لأنَّ القومَ لا يرضَونَ إلا باتباع المِلَّةِ مطلقاً، والزَّجرُ وَقَع عن اتِّباع أهوائِهم في قليلٍ أو كثيرٍ. ومِن المعلوم أن متابعتَهم في بعضِ ما هم عليه من الدِّينِ نوعُ متابعةٍ لهم في بعضِ ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّةٌ لمتابعتِهم فيما يَهوَوْنه كما تقدَّم.

ومن هذا البابِ قولُه سبحانَه: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا=

= تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٥-١٥٠].

قال غيرُ واحدٍ من السلفِ: معناه: لئِلا يحتجَّ اليهودُ عليكم بالموافقَةِ في القِبلةِ، فيقولوا: قد وافقونا في قِبلَتِنا، فيوشِكُ أنْ يُوافِقونا في دِيننا، فقَطَع اللهُ بمخالفتِهم في القِبلةِ هذه الحجةَ، إذ (الحُجَّة) اسم لكلِّ ما يُحتَجُّ به مِن حَقٍّ وباطلٍ.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قِبلَتِنا، فيوشِكُ أن يعودوا إلى دِيننا، فبيَّن سبحانَه أنَّ مِن حِكمَةِ نَسخِ القبلةِ وتغييرِها، مخالفةَ الكافرين في قِبلَتِهم، ليكونَ ذلك أقطَعُ لما يطمعون فيه مِن الباطلِ، =

= ومعلومٌ أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في كلِّ مُخالَفَةٍ وموافَقةٍ، فإنَّ الكافرَ إذا اتُّبع في شيءٍ مِن أمرِه، كان له مِن الحُجَّةِ مثلُ ما كان، أو قريبٌ مما كان لليهودِ مِن الحُجَّة في القِبلَةِ[1]. [١١]

[شرح١١] لكن الظالم لا عبرة باحتجاجه؛ فإن المشركين احتجوا على المسلمين أنهم عادوا إلى استقبال الكعبة، فلا حجة لهم في هذا؛ فإن هذا بأمر الله ﷻ، وهي قبلة إبراهيم، فرجوعُنا إليها رجوع إلى الحق والصواب بإذن الله ﷻ ، فعليهم هم أن يرجعوا إلى الحق الذي كان عليه إبراهيم، وكان عليه الأنبياء؛ فلا حجة لهم، وإذا احتجوا بهذا على الشرك فهم ظالمون، والظالم لا قيمة له؛ فلهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾.

---

(١) ص١٥-١٦.

۞ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥] وهم اليهودُ والنَّصارَى الذين افترَقُوا على أكثرَ مِن سبعينَ فِرْقةً، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن متابَعتِهم في نَفسِ التَّفَرُّق والاختلافِ، مع أنه ﷺ قد أخبرَ «أنَّ أُمَّتَه ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقةً»[1] مع أن قولَه: لا تَكُن مثلَ فلانٍ، قد يَعُمُّ مماثلتَه بطريقِ اللفظِ أو المعنى، وإنْ لم يَعُمَّ دَلَّ على أن جِنسَ مخالفتِهم، وتَركَ مشابهتِهم أمرٌ مشروعٌ، ودَلَّ على أنَّه كلما بَعُدَ الرجلُ عن مشابهتِهم فيما لم يُشرَع لنا، كان أبعدَ عن الوقوعِ في نَفْسِ المشابهةِ المنهي عنها، وهذه مصلحةٌ جليلةٌ[2]. [١٢]

[شرح١٢] وأما ما شرع لنا فلا يضرنا كونه مشابهاً لغيرنا، فما شرع لنا نفعله وإن شابهنا أهل الأرض لا نبالي، فما شرع الله لنا من الصلوات والصيام والحج ونحو ذلك، لا يضرنا من شابهنا فيه. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤٠)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢).

(٢) ص١٦.

.....

= وهكذا ما شرع الله لنا من قص الشارب وإعفاء اللحى، فلو شابَهَنا أهلُ الأرض من الكفرة فأَعفَوا لحاهم، وقصوا شواربهم، لا ندع شريعتَنا لأجل مخالفتِهم؛ وإنما نخالفهم في الشيء الذي لم يشرع الله لنا فِعلَه.

فإذا كان لهم طريقة، أو عادةٌ، أو زِيٌّ في شيء، فنخالفهم في ذلك؛ إظهاراً أننا على غير دينهم، إلا في الشيء الذي شَرَعَ الله لنا فعلَه كإعفاء اللحى، وقص الشوارب، واستقبال القبلة، وزيارة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لأهل المدينة، إلى غير ذلك*.

* س: مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء وذلك بصيام يومٍ قبله.

ج: الشريعة استقرت أخيراً على مخالفة اليهود والنصارى في كل شيء، ومن ذلك صيام التاسع والعاشر من شهر محرم، أو صيام يوم قبله أو يوم بعده.

۞ وقال سبحانَه لموسَى وهارونَ: ﴿فَٱسْتَقِيمَآ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]، وقالَ سبحانَه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ.

وما هم عليه مِن الهَدْي والعملِ، هو مِن سبيلِ غيرِ المؤمنينَ، بل مِن سبيلِ المفسدينَ، والذين لا يعلمون[1]. [١٣]

[شرح١٣] أي: يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع من شريعة التوراة والإنجيل، وما جاء به شرعنا، وغير داخلٍ في هَدْيهم وسَمْتهم الذي نُهينا عن اتباعهم فيه، ولهذا قال: في غير ما شرع الله لنا.

---

(١) ص١٦.

۞ وما يُقَدَّرُ عدمُ اندراجِه في العمومِ، فالنهيُ ثابتٌ عن جنسِه، فيكون مفارقةُ الجنسِ بالكليَّة أقربَ إلى تَركِ المنهي عنه، ومقاربتُه في مَظِنَّة وقوعِ المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٨-٤٩].

ومتابعتُهم في هَدْيهم هي مِن اتِّباع ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّة لاتِّباعِ ما يَهوَوْنه، وتركُها معونةٌ على تَركِ ذلك، وحَسمٌ لمادَّةِ متابَعتِهم فيما يَهوَوْنَه.

واعلَم أنَّ في كتابِ اللهِ من النَّهي عن مشابهةِ الأُممِ =

= الكافرةِ، وقَصَصِهم التي فيها عِبرةٌ لنا بتَركِ ما فعلوه كثيرٌ، مثل قولِه لما ذَكَرَ ما فعلَه بأهلِ الكتابِ من المَثُلات: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، وقوله: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١] وأمثال ذلك.

ومنه ما يَدلُّ على مقصودِنا، ومنه ما فيه إشارةٌ وتَتميمٌ للمقصودِ.

ثُمَّ متى كان المقصودُ بيانَ أن مخالفتَهم في عامَّةِ أمورِهم أصلحُ لنا، فجميعُ الآياتِ دالَّةٌ على ذلك، وإنْ كان المقصودُ أنَّ مخالفتَهم واجبةٌ علينا، فهذا إنَّما يَدلُّ عليه بعضُ الآياتِ دون بعضٍ، ونحن ذَكرْنا ما يَدلُّ على أن مخالفتَهم مَشروعةٌ في الجملةِ، إذ كان هذا هو المقصودَ هنا.

وأما تمييزُ دَلالةِ الوجوبِ أو الواجبِ عن غيرِها، وتمييزُ الواجبِ عن غيرِه، فليس هو الغرضَ هنا[1]. [١٤]

[شرح١٤] المقصود في هذا بيان أن جنس المخالفة مشروعة لنا؛ أما =

(١) ص١٦-١٧.

.....

= التفصيل أن هذا واجب، وهذا مستحب، فليس هذا محله؛ لكن المقصود من تأليف الكتاب بيان أن مخالفة أهل الكتاب وغيرهم من الكفرة مشروعة لنا في أزيائهم، وأعمالهم وهديهم وغيرذلك؛ لكن تلك المخالفة فيها تفاصيلُ منها ما هو واجب، ومنها ما هو شرك أكبر، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو خلاف الأَولى؛ فهو مختلف وأقسام متعددة؛ لكن جنس المخالفة مشروعة لنا.

۞ وسنذكرُ إن شاء الله أن مشابهتَهم في أعيادِهم مِن الأمورِ المُحرَّمة، فإنَّه هو المسألةُ المقصودةُ هنا بَعينها، وسائرُ المسائلِ سواها إنما جلَبَها إلى هنا تقريرُ القاعدةِ الكليَّةِ العظيمة المنفعة.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ =

= يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة:٦٧-٧٣].

بيَّن اللهُ سبحانَه وتعالى في هذه الآياتِ أخلاقَ المنافقينَ وصفاتِهم، وأخلاقَ المؤمنينَ وصفاتِهم، وكِلا الفريقينِ مُظهِرٌ للإسلام، ووَعَدَ المنافقينَ المُظهِرينَ للإسلام ـ مع هذه الأخلاقِ ـ والكافرينَ المظهرينَ للكُفرِ نارَ جهنَّمَ، وأمرَ نبيَّه بجهاد الطائفتينِ.

ومنذ بعثَ اللهُ عبدَه ورسولَه محمداً ﷺ، وهاجرَ إلى المدينة صار الناسُ ثلاثةَ أصنافٍ: مؤمنٍ، ومنافقٍ وكافرٍ، فأما الكافرُ ـ وهو المُظهِرُ للكفرِ ـ فأمرُه بيِّنٌ، وإنما الغرضُ =

= هنا متعلِّقٌ بصفاتِ المنافقينَ المذكورةِ في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنها هي التي تُخافُ على أهلِ القبلةِ، فوصفَ اللهُ سبحانه المنافقينَ بأن بعضَهم مِن بعضٍ، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

وذلك لأنَّ المنافقينَ تشابَهَت قلوبُهم وأعمالُهم، وهم مع ذلك ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، فليسَت قلوبُهم متوادَّةً متواليةً، إلا ما دام الغرضُ الذي يَؤُمُّونَه مُشترَكاً بينهم، ثُمَّ يتخلَّى بعضُهم عن بعضٍ، بخلافِ المؤمنِ، فإنه يُحبُّ المؤمنَ، ويَنصُرُه بظَهرِ الغيب، وإنْ تناءت بهم الديارُ، وتباعدَ الزمانُ[1]. [١٥]

[شرح١٥] لأن المنافقين أهدافهم خبيثة، وهي الدنيا والحظ العاجل؛ فلهذا لا تستقيم لهم مودة فيما بينهم؛ بل هم إنما يتعاونون لتحقيق أهدافهم الخبيثة، فإذا حصلت أهدافهم الخبيثة تفرقوا، وصار بعضهم لبعض أعداء؛ لأنه ليس لهم هدف صالح، بخلاف =

(١) ص١٧-١٩.

.....

= أهل الإيمان، فإن غرضهم واحد ومتحد ودائم في اتباع الحق، فهم يتعاونون دائماً على إيجاده، والله المستعان.

۞ ثم وَصَفَ اللهُ سبحانَه كلَّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ بأعمالِهم في أنفسِهم وفي غيرِهم، وكلماتُ الله جوامعُ، وذلكَ أنه لما كانت أعمالُ المرءِ المُتعلِّقةُ بدينهِ قسمين: أحدهما: أن يعملَ ويتركَ، والثاني: أن يأمرَ غيرَه بالفعلِ والتَّركِ، ثم فِعلُه: إمّا أنْ يختصَّ هو بنفعِه، أو ينفعَ به غيرَه، فصارت الأقسامُ ثلاثةً ليس لها رابعٌ:

أحدها: ما يقومُ بالعاملِ ولا يتعلَّقُ بغيرِه، كالصلاةِ مثلاً.

والثاني: ما يعملُه لنفعِ غيرِهِ كالزَّكاة.

والثالث: ما يأمرُ غيرَه أن يفعلَه، فيكون الغيرُ هو العامل، وحظُّه هو الأمرُ به.

فقال سبحانه في وَصفِ المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧]، وبإزائِه في وَصفِ المؤمنينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. =

= و(المعروف): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللهُ مِن الإيمانِ، والعملِ الصالحِ، و(المنكرُ): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما كَرِهَه الله ونَهى عنه.

ثمَّ قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال مجاهد: يقبِضُونَها عن الإنفاقِ في سبيلِ الله، وقال قَتادةُ: يقبِضونَ أيديَهم عن كلِّ خيرٍ[1]؛ فمجاهدٌ أشارَ إلى النفعِ بالمال، وقتادةُ أشارَ إلى النفعِ بالمالِ والبَدَنِ. وقَبْضُ اليدِ عبارةٌ عن الإمساكِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩].

وفي قولِه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤] وهي حقيقةٌ عُرفِيَّةٌ ظاهرةٌ مِن اللفظِ، أو هي مجازٌ مشهورٌ[2]. [١٦]

[شرح١٦] هذا الصواب عند المؤلف، فالحقيقة العرفية من (قبض =

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤/ ٣٨ (١٦٩٢٣) و(١٦٩٢٨) ط. شاكر.

(٢) ص١٩-٢٠.

.....

= اليد) هي الحقيقة المعروفة في اللغة العربية، فلا حاجة إلى المجاز، والقول الثاني: أنها تسمى مجازاً؛ لأن القبض الحقيقي هو القبض الحِسِّي، فعبِّر بالقبض المعنوي وهو الإمساك، عن القبض الحسي الذي هو إمساك اليد*.

* س: ما هو الصحيح من القولين؟

ج: الصواب هو الحقيقة العرفية في لغة العرب، فالعرب يتوسعون فيطلقون القبض على الإمساك الحسي في اليد، والقبض على الإمساك المعنوي بالبخل.

س: هل هذا يعني أن القول الثاني، وهو القول بالمجاز، مردود؟

ج: المؤلف ـ رحمه الله ـ وابن القيم وجماعة ينكرون المجاز، فكل شيء حقيقة قيل فيما يناسبه، والقول الثاني المشهور عند الناس: أن اللغة العربية قسمان: حقائق حسية ذاتية، وحقائق مجازية تنتقل وتتنوع بالنسبة إلى الناس.

۞ وبإزاء قبضِ أيديهم: قولُه في المؤمنين ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنَّ الزكاةَ ـ وإن كانت قد صارت حقيقةً شرعيةً في الزكاة المفروضةِ ـ فإنّها اسمٌ لكلِّ نَفعٍ للخَلْقِ، منِ نَفعٍ بَدَني أو مالي، فالوجهانِ هنا كالوجهينِ في قبضِ اليدِ.

ثمَّ قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيانُ الله تَركُ ذِكْرِه.

وبإزاء ذلك قال في صفةِ المؤمنينَ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإنَّ الصلاةَ أيضاً تعُمُّ الصلاةَ المفروضةَ والتطوُّعَ، وقد يدخلُ فيها كلُّ ذِكرِ الله إمّا لفظاً وإمّا معنًى.

قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: ما دمتَ تَذكرُ الله فأنتَ في صلاةٍ وإنْ كنتَ في السوقِ. وقال معاذُ بنُ جَبَلٍ: مدارسةُ العلمِ تسبيحٌ[1]*.

---

* س: ما صحة هذه الأقوال؟

ج: الصلاة يجوز أن تكون بمعنى التعبد والدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا؛ فلهذا أُطلقت عليها، فالذي يقول: «اغفر لي» داع لفظاً، والذي =

---

(١) ص٢٠.

.....

= يقول: «لا إله إلا الله» داع معنًى؛ لأن الذي قال: «لا إله إلا الله» يطلب الثواب، وهكذا «سبحان الله»، و«الحمد لله»، فالصلاة سميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء اللفظي والمعنوي، فاللفظي مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني» وما شابه ذلك، والمعنوي: ركوعه وقراءته ونحوه، فكله دعاء في المعنى، لأنه يطلب الثواب من الله.

س: ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ مخالفة اليهود في صيام عاشوراء؟

ج: الله أعلم.

۞ ثُمَّ ذَكَرَ ما وَعَدَ الله به المنافقينَ والكفارَ مِن اللعنةِ، ومِن النارِ والعذابِ المقيمِ في الآخرةِ، وبإزائهِ ما وعدَ الله المؤمنينَ مِن الجنَّةِ والرِّضوانِ ومِن الرَّحمةِ.

ثُمَّ في ترتيبِ الكلماتِ وألفاظِها أسرارٌ كثيرةٌ، ليس هذا موضِعَها، وإنَّما الغرضُ تمهيدُ قاعدةٍ لما سنذكرُه إن شاء الله[1]. [١٧]

[شرح١٧] وهذا يبين لنا أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فالوعد بالجنة لا يبطل بعمل، فلا يقال: إنه فلان، أو أبو فلان، أو التائب فلان، أو ما أشبه ذلك، أو مجرد انتسابه إلى الدين بدون عمل، فأهل الجنة وعدهم الله الجنة بسبب إيمانهم، وأعمالهم الطيبة، وتقواهم، وإصلاح ذات ما بينهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامتهم للصلاة، وإيتائهم الزكاة، وطاعتهم لله ورسوله، فوعَدَهم الله الرحمة والجنة.

وأما المنافقون، فبسبب أعمالهم الخبيثة ونفاقهم، وأمرهم =

---

(١) ص٢٠-٢١.

.....

= بالمنكر، ونهيهم عن المعروف، وقتل أنفسهم بأيديهم، وَعَدَهم بالنار، والشر، والعاقبة الوخيمة، والعذاب المقيم، فدل ذلك على أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فأهل الجنة استحقوها بسبب أعمالهم الطيبة، والمعوَّل على هذا فضل الله ورحمته ﷻ، والمنافقون والكفار يستحقون النار بسبب أعمالهم الخبيثة التي قدموها وفعلوها مراغمةً لوعوده، والله المستعان.

۞ وقد قيلَ: إنَّ قولَه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ إشارةٌ إلى ما هو لازمٌ لهم في الدُّنيا والآخرَةِ، مِن الآلامِ النَّفسيَّةِ غمّاً وحزناً، وقسوةً، وظلمةَ قلبٍ وجهلاً، فإنّ للكفرِ والمعاصي من الآلامِ العاجلةِ الدائمةِ ما اللهُ به عليم، ولهذا تجدُ غالبَ هؤلاء لا يُطَيِّبونَ عيشَهم إلا بما يزيلُ عقولَهم، ويُلهِي قلوبَهم، مِن تناولِ مُسكِرٍ، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماعِ مُطرِبٍ ونحوِ ذلك[1]. [١٨]

[شرح١٨] بسبب كفرهم بالله، ومعاصيهم له، تجد في قلوبهم من الأمراض، والعذاب المقيم والغلول، والهموم، والضيق، والحرج، فلا يرتاحون إلا إذا شربوا المسكرات حتى ينسوا هذه الدنيا، وكذلك بما ينغمسون به من الملاهي، وبما يسمعونه من الطرب والأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك.

فهذا حال النصارى؛ لأنه ليس عندهم دين مستقيم، فهم محرومون من راحة القلوب، ولهذا فهم بحاجة دائمة إلى السفور =

---

(١) ص٢١.

.....

= والملاهي والموسيقى، على طعامهم وعلى جميع أحوالهم، وقد شابههم الآن الكثير من المسلمين، وتأسَّوْا بهم في هذا البلاء، بسبب المرض القلبي، نسأل الله العافية.

فإن أمراض القلوب أعلى من أمراض الأبدان، فأمراض الأبدان قد تعالَج في الدنيا، فيسكن الألم، لكن أمراض القلوب لا تزال تشتعل وتؤلم صاحبها من الضيق والحرج والمشقة الكبيرة، بسبب ما وقع في القلب من الظلمة والجهل والكفر بالله، والمعاصي التي حرمها الله ﷻ.

۞ وبإزاء ذلكَ قولُه في المؤمنينَ: ﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ فإن الله يُعجِّل للمؤمنينَ مِن الرحمةِ في قلوبِهم وغيرِها، بما يجدونَه مِن حلاوةِ الإيمانِ، ويذوقونه مِن طَعمِه، وانشراحِ صدورِهم للإسلامِ، إلى غيرِ ذلك من السرورِ بالإيمانِ، والعلمِ النافع، والعملِ الصالح بما لا يُمكِنُ وصفُه[1]. [١٩]

[شرح١٩] حتى قال بعض السلف: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة)، وهي جنة اللَّذة بطاعة الله، والعيش باتباع أوامره ومحبته، والسرور بذلك، وانشراح الصدر بما قدم من طاعات وآثار، هذه أسباب لذته في الدنيا، ونجاته في الآخرة.

---

(١) ص٢١.

۞ ثُمَّ قالَ سبحانَه في تمام خبرِ المنافقين: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾ [التوبة:٦٩] وهذه الكافُ قد قيل: إنَّها رفعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: أنتم كالذين مِن قبلِكم، وقيل: إنها نَصبٌ بفعلٍ مَحذوفٍ تقديرُه: فعلتُم كالذين مِن قَبلِكم، كما قال النَّمِر بن تَوْلَبٍ:

كاليومِ مَطلُوباً ولا طالباً

أي: لم أرَ كاليومِ. والتشبيهُ ـ على هذين القولين ـ في أعمالِ الذين مِن قَبلُ، وقيل: إنَّ التشبيهَ في العذاب.

ثم قيل: العاملُ محذوفٌ أي: لعنَهم وعذَّبَهم كما لَعَنَ الذين مِن قبلِكم، وقيل ـ وهو أجودُ ـ: بل العاملُ ما تقدَّم، أي: وَعَدَ اللهُ المنافقينَ كوعدِ الذين مِن قَبلِكم، ولَعَنَهم كلَعْنِ الذين من قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فمحلُّها نَصبٌ، ويجوزُ أن يكون رَفعاً، أي: عذابٌ كعذابِ الذين مِن قَبلِكم. =

= وحقيقةُ الأمرِ على هذا القول: أنَّ الكافَ تنازعَها عاملانِ ناصبانِ، أو ناصبٌ ورافعٌ، مِن جنسِ قولهم: أكرمتُ وأكرَمَني زيدٌ، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلفِ العاملُ ـ كقولكَ: أكرمتُ وأعطيتُ زيداً ـ قولان:

أحدهما، وهو قولُ سِيبوَيْهِ وأصحابِه: أن العاملَ في الاسم هو أحدُهما، وأنَّ الآخرَ حُذِف مَعمولُه، لأنَّه لا يَرَى اجتماعَ عاملينِ على معمولٍ واحدٍ.

والثاني: قولُ الفَرّاء وغيرِه من الكوفيين: أنَّ الفعلينِ عملا في هذا الاسمِ، وهو يرَى أنَّ العاملينِ يعملانِ في المَعمولِ الواحدِ.

وعلى هذا اختلافُهم في نحوِ قولِه: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] وأَمْثالِه.

فعلى قولِ الأوَّلينَ، يكون التقدير: وعدَ الله المنافقينَ النارَ كوَعدِ الذين مِن قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨] كالذين مِن قَبلِكم، أو كعذابِ الذين مِن قَبلِكم، ثم حُذِف =

= اثنانِ مِن هذه المعمولاتِ، لدلالةِ الآخَرِ عليهما، وهم يَستَحسِنونَ حذفَ الأوَّلَينِ.

وعلى القول الثاني: يُمكِن أن يُقالَ: الكافُ المذكورةُ بعَينِها هي المُتعلِّقةُ بقوله: (وَعَدَ)، وبقوله: (لَعَنَ)، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ لأن الكافَ لا يظهرُ فيها إعرابٌ، وهذا على القولِ بأنَّ عَمَلَ الثلاثةِ النَّصبَ ظاهرٌ.

وإذا قِيل: إن الثالثَ يعملُ الرفعَ، فوجهُه: أنَّ العملَ واحدٌ في اللفظِ، إذ التعلُّقُ تعلُّقٌ معنويٌّ لا لفظيٌّ.

وإذا عرفتَ أن مِن الناسِ مَن يَجعلُ التشبيهَ في العملِ، ومنهم مَن يجعلُ التشبيهَ في العذابِ، فالقولانِ متلازِمانِ، إذ المشابَهةُ في المُوجِبِ تَقتضِي المشابهةَ في المُوجَب، وبالعكس، فلا خلافَ معنويٌّ بينَ القولينِ.

وكذلكَ ما ذَكَرناه مِن اختلافِ النَّحْويين في وجوبِ الحذفِ وعَدَمِه، إنَّما هو اختلافٌ في تعليلاتٍ ومآخذَ، لا تَقتضِي اختلافاً، لا في إعرابٍ ولا في معنًى. =

= فإذن الأحسنُ أن تتعلقَ الكافُ بمَجْموعِ ما تقدَّم من العملِ والجزاءِ، فيكون التشبيهُ فيهما لفظيّاً[1]. [٢٠]

[شرح٢٠] وهذا هو الأرجح عند المحقِّقين، يقول المحققون في هذا: مهما أمكن الاكتساب من المعمولات والعاملين والعاملات الحاضرة والموجودة أولى من تقدير الحذف، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «البدائع» هنا يوجه عدداً كبيراً يقول: إن الكوفيين أصابوا في مواضع؛ لأنهم استغنَوْا بالموجود عن المحذوف، فجعلوا (كالذين) متعلقةً بالجميع فيكفي.

كذلك إذا قيل: أعطيت وأكرمت زيداً، فيكون العامل والمعمول موجودين جميعاً، ولا مانع ولا محذوف في هذا، وأعطيت وأكرمت ورحمت زيداً، لا مانع من وجود الجميع، قام وذهب وأكرم زيدٌ أخاه، لا مانع من وجود الجميع، ولا حاجة لتقدير محذوف.

---

(١) ص٢١-٢٢.

۞ وعلى القولينِ الأوّلينِ: يكون قد دَلَّ على أحدِهما لفظاً، ودَلَّ على الآخرِ لزوماً.

وإنْ سلكتَ طريقةَ الكوفيِّينَ على هذا، كان أبلغَ وأحسنَ، فإنَّ لفظَ الآية يكون قد دَلَّ على المشابهةِ في الأمرينِ مِن غيرِ حذفٍ، وإلا فيُضمَرُ: حالُكم كحالِ الذين مِن قَبلِكم، ونحو ذلك. وهو قولُ مَن قَدَّرَه: أنتم كالذين مِن قبلِكم. ولا يَسعُ هذا المكانُ بَسْطاً أكثرَ مِن هذا، فإن الغرضَ مُتعلِّقٌ بغيرِه.

وهذه المشابهةُ في هؤلاء بإزاءِ ما وصفَ اللهُ به المؤمنينَ مِن قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة:٧١]، فإنَّ طاعةَ الله ورسولِه تنافي مشابهةَ الذين مِن قَبلِكم.

قال سبحانَه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩] فالخِطابُ =

= في قولِه: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ﴾، وقولِه: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ إن كان للمنافقينَ، كان مِن بابِ خطابِ التلوينِ والالتفاتِ، وهذا انتقالٌ مِن الغَيْبةِ إلى الحضورِ، كما في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. ثم حَصَل الانتقالُ مِن الخِطَابِ إلى الغَيْبةِ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٩]، وكما في قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢٧]، وقولِه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

فإنَّ الضَّميرَ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ الأظهرُ أنَّه عائدٌ إلى المُستَمتِعينَ الخائضينَ مِن هذه الأُمَّةِ، كقولِه فيما بعد: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [التوبة:٧٠]، وإنْ كان الخطابُ لمجموعِ الأُمَّة المبعوثِ إليها فلا يكون الالتفاتُ إلا في الموضعِ الثاني.

وأمَّا قولُه: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾ [التوبة:٦٩] ففي =

= «تفسير عبد الرزاق»، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ في قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ قال: بدِينِهم. ويُروَى ذلك عن أبي هريرة ﷺ.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ: بنَصِيبِهم مِن الآخرةِ في الدنيا، وقال آخَرُون: بنَصيبِهم مِن الدُّنيا.

قال أهلُ اللُّغة: الخَلَاق: هو النَّصيبُ والحظُّ، كأنه: ما خُلِقَ للإنسانِ، أي: ما قُدِّر له، كما يقالُ: القَسْمُ لما قُسِمَ له، والنَّصيبُ لما نُصبَ له، أي: أُثبِتَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢و٢٠٠] أَي: مِن نَصِيبٍ. وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلَاقَ له في الآخرة»[1].

والآيةُ تَعُمُّ ما ذَكَرَه العلماءُ جميعُهم، فإنَّه سبحانَه قال: ﴿كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾، فتلكَ القوَّةُ التي كانت فيهم، كانوا يستطيعونَ أن يعملوا بها للدُّنيا =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٣٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٩).

= والآخرة، وكذلكَ أموالُهم وأولادُهم، وتلكَ القوَّةُ والأموالُ والأولادُ هو الخَلَاقُ، فاستمتعوا بقوَّتِهم وأموالِهم وأولادِهم في الدُّنيا، ونفسُ الأعمالِ التي عَمِلوها بهذه القوَّة، والأموالُ هي دينُهم، وتلكَ الأعمالُ لو أرادوا بها اللهَ والدارَ الآخرةَ، لكان لهم ثوابٌ في الآخِرةِ عليها، فتَمتُّعُهم بها أَخذُ حُظوظِهم العاجلة بها، فدخلَ في هذا مَن لم يعمل إلا لِدُنياه، سواء كان جنسُ العملِ مِن العباداتِ أو غيرِها.

ثمَّ قال سبحانَه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾، وفي «الَّذي» وَجْهانِ:

أحسنُهما: أنَّها صفةُ المصدرِ، أي: كالخَوضِ الذي خاضُوهُ، فيكون العائدُ محذوفاً، كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]، وهو كثيرٌ فاشٍ في اللغة.

والثاني: أنَّه صفةُ الفاعل، أي: كالفريقِ، أو الصِّنفِ، أو =

= الجِيلِ الذي خاضُوه، كما لو قِيلَ: كالَّذينَ خاضُوا.

وجَمَعَ سبحانه بين الاستمتاعِ بالخَلاقِ وبين الخوضِ؛ لأن فسادَ الدِّينِ إمّا أن يقعَ بالاعتقادِ الباطلِ والتَّكَلُّم به، أو يقعَ في العملِ بخلافِ الاعتقادِ الحقِّ. والأولُ: هو البِدعُ ونحوُها. والثاني: هو فِسقُ الأعمالِ ونحوها.

والأولُ: مِن جِهَةِ الشُّبُهاتِ، والثاني: مِن جِهَةِ الشَّهواتِ[1]. [٢١]

[شرح٢١] فالاستمتاع يكون من جنس الشهوات، والخوض يكون بفساد العقائد والبدع، فإنهم خاضوا وتكلموا بغير حق، فاعتقدوا الباطل، وضيعوا الحق بسبب خوضهم ونزاعهم، ككلام الذين خاضوا في الأول، وقالوا أشياء لا أساس لها، حتى كان هذا من أسباب انقطاعهم عن الحق، واعتقادهم الباطل.

أما التمتُّع بالخَلاق فهو مما يتعلق بالشهوات التي استمتعوا بها في هذه العاجلة، من مآكل ومشارب ومعاصٍ أخرى، حتى =

---

(١) ص٢٣-٢٥.

.....

= فاتهم حظّهم من الآخرة؛ لأنهم لم يُعِدّوا للآخرة، إنما قَدّموا حظوظَهم العاجلة، فاستمتعوا بها ونسوا ما وراءهم.

۞ ولهذا كان السَّلَفُ يقولون: احذَرُوا مِن الناسِ صِنفينِ: صاحبَ هوًى قد فَتَنَه هواه، وصاحبَ دُنيا أعمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذَروا فتنةَ العالِمِ الفاجرِ، والعابد الجاهلِ، فإنَّ فِتنتَهما فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ. فهذا يشبه المغضوبَ عليهم الذين يعلمون الحقَّ ولا يتَّبِعونَه، وهذا يُشبِه الضّالِّينَ الذين يعملون بغيرِ عِلمٍ.

ووَصَفَ بعضُهم أحمدَ بنَ حنبل، فقال: رحمه الله، عن الدُّنيا ما كانَ أصبرَه، وبالماضينَ ما كان أشبَهَه، أتتهُ البِدَعُ فنفاها، والدُّنيا فأباها.

وقد وصف الله أئمةَ المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فبالصبر تُترَك الشَّهَوات، وباليقين تُدفَع الشُّبُهات.

ومنه قولُه في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ =

= ﴿وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥].

ومنه الحديثُ المرسَل عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ البصيرَ الناقدَ عند وُرودِ الشُّبهاتِ، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حُلولِ الشَّهَوات».

فقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ [التوبة:٦٩] إشارةٌ إلى اتِّباع الشَّهَوات، وهو داءُ العُصاة.

وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة:٦٩] إشارة إلى اتِّباع الشُّبُهات، وهو داءُ المبتدِعة وأهلِ الأهواءِ والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقَلَّ من تجدُ في اعتقادِه فساداً إلا وهو ظاهرٌ في عملِه. وقد دلَّت الآيةُ على أن الذين كانوا من قبلُ استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثلَ أولئك.

ثم قولُه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾، خبرٌ عن وقوعِ ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعلُه إلى يوم القيامة، كسائرِ ما أَخبرَ اللهُ به عن أعمالِ وصفاتِ الكفَّار والمنافقين =

= عند مَبعَث عبدِه ورسولِه محمدٍ ﷺ، فإنه ذمٌّ لمن يكونُ حالُه حالَهم إلى يوم القيامة. وقد يكونُ خبراً عن أَمرٍ دائم مستمرٍّ، لأنه ـ وإن كان بضمير الخِطاب، فهو كالضمير في نحو قولِه: ﴿ٱعْبُدُوا۟﴾ و﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ و﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ و﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ و﴿ءَامِنُوا۟﴾، كما أن جميع الموجودين في وقتِ النبي ﷺ وبعدَه إلى يوم القيامة مُخاطَبون بهذا الكلام، لأنه كلامُ الله، وإنما الرسولُ مُبلِّغ عن الله.

وهذا مذهبُ عامَّة المسلمين، وإن كان بعضُ من تَكلَّم في أصولِ الفقه اعتمدَ أنَّ ضمير الخِطاب إنما يتناولُ الموجودين حين تبليغِ الرسولِ، وأن سائرَ الموجودين دَخَلُوا: إمَّا بما عَلِمْناه بالاضطرار من استواءِ الحُكم، كما لو خاطَبَ النبيَّ ﷺ واحداً من الأُمة، وإمَّا بالسُّنة، وإما بالإجماع، وإمَّا بالقياس.

فيكون كلُّ من حَصَل منه هذا الاستمتاعُ والخوضُ مخاطَباً بقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين. =

= وقد تَوعَّد اللهُ سبحانه هؤلاءِ المستمتعينَ الخائضينَ بقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [التوبة:٦٩].

وهذا هو المقصودُ هنا من هذه الآية، وهو أنَّ الله قد أَخبَر أنَّ في هذه الأُمَّة من استَمتَع بخَلَاقِه، كما استمتعتِ الأُمم قبلَهم، وخاضَ كالذي خاضوا، وذمَّهم على ذلك، وتوعَّدهم على ذلك.

ثم حَضَّهم على الاعتبار بمن قبلَهم فقال: ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [التوبة:٧٠].

وقد قدَّمنا: أنَّ طاعةَ الله ورسولِه في وصفِ المؤمنين بإزاءِ ما وَصَفَ به هؤلاء من مشابهةِ القُرون المتقدِّمة، وذمِّ من يفعلُ ذلك، وأَمرِه بجهاد الكفَّار والمنافقين بعد هذه =

= الآية؛ دليلٌ على جهادِ هؤلاءِ المستمتعين الخائضين.

ثمَّ هذا الذي دلَّ عليه الكتابُ مشابهةُ بعضِ هذه الأُمة للقُرون الماضية في الدُّنيا وفي الدِّين، وذمُّ من يفعل ذلك، دَلَّت عليه أيضاً سنةُ رسول الله ﷺ، وتأوَّل هذه الآية على ذلك أصحابُه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَتأخُذُنَّ كما أَخذتِ الأُمم من قَبلِكم، ذراعاً بذراع، وشِبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحْر ضَبٍّ لَدخلتُموه» ـ قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة:٦٩] الآية ـ قالوا: يا رسولَ الله، كما صنعتْ فارسُ والرومُ وأهلُ الكتاب؟ قال: «فهل الناسُ إلا هُمْ»[1].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبَهَ الليلةَ بالبارحةِ، هؤلاءِ بنو إسرائيلَ شُبِّهْنا بهم. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبهُ الأُمَم ببني إسرائيلَ سَمْتاً وهَدْياً، تتَّبِعُون عملَهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، غيرَ أَني لا أدري: أتعبُدُون العِجلَ أم لا؟

وعن حُذَيفةَ بنِ اليَمان رضي الله عنه قال: المنافقونَ الذين منكم اليومَ شَرٌّ من المنافقينَ الذين كانوا على عَهْد رسولِ الله ﷺ، قلنا: وكيفَ؟ قال: أولئكَ كانوا يُخْفُون نِفاقَهم، وهؤلاءِ أَعلَنُوه.

وأمَّا السُّنة فجاءت بالإخبارِ بمُشابهتِهم في الدنيا، وذَمِّ ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدِّين.

فأما الأولُ الذي هو الاستمتاعُ بالخَلَاق، ففي «الصحيحين»[1] عن عَمْرو بن عَوف: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح إلى البحرَين يأتي بجِزْيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرَين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ ابن الحَضْرَميِّ. فقَدِمَ أبو عُبيدة بمالٍ من البَحْرين، فسمعت =

(١) البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

= الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة، فوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فتَعرَّضُوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنُّكم سمعتُم أن أبا عُبَيدة قَدِمَ بشيءٍ من البحرَينِ؟» فقالوا: أجلْ يا رسول الله.

فقال: «أَبشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما الفقرَ أَخشى عليكم، ولكنْ أَخشَى عليكم أنْ تُبسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها، فتُهلِكَكم كما أهلَكَتْهم».

فقد أَخبر النبيُّ ﷺ: أنه لا يخافُ على أُمَّته فِتنةَ الفقر، وإنما يخافُ بَسْطَ الدنيا وتنافُسَها وإهلاكَها، وهذا هو الاستمتاعُ بالخَلَاق المذكورِ في الآية.

وفي «الصحيحين»[1] عن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ =

(١) البخاري: الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٦).

= عليكم، وإنِّي والله لأنظرُ إلى حَوْضي الآن، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض ـ أو مفاتيحَ الأرض ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَتنافَسُوا فيها ـ وفي رواية: ولكنِّي أَخشى عليكم أن تَنافَسُوا فيها وتقتتلوا ـ فتَهلِكُوا كما هَلَك مَن كانَ قَبلَكم». قال عُقْبةُ: فكان آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فُتِحَت عَليكُم خَزائنُ فارسَ والرُّومِ أيُّ قومٍ أنتُم؟» قال عبدُ الرحمن بن عَوْف: نكونُ كما أَمَرَنا الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «تَنافَسُون، ثم تَحاسَدُون، ثم تَدابَرُون، أو تَباغَضُون، أوْ غيرَ ذلك، ثم تَنطلِقون إلى مَساكنِ المهاجرينَ، فتَحمِلُوا بعضَهم على رقابِ بعضٍ».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله =

(١) مسلم: الزهد (٢٩٦٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم: الزكاة (١٠٥٢).

= عنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر، وجَلَسْنا حولَه، فقال: «إنَّ مما أخافُ عليكم بَعْدي ما يُفتَحُ من زَهْرة الدنيا وزِينَتِها».

فقال رجل: أوَيأْتي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ فسكتَ عنه رسول الله ﷺ، فقيل: ما شأنُك تُكلِّم رسولَ الله ولا يُكلِّمُك؟! قال: ورأَينا أنه يُنزَّل عليه، فأفاقَ يمسحُ عنه الرُّحَضاءَ، وقال: «أينَ هذا السائلُ؟» وكأنه حَمِدَه، فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ـ وفي رواية: فقال: «أين السائلُ آنفاً؟ أوَخَيرٌ هو؟» ثلاثاً ـ إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخير، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ ما يَقتُل حَبَطاً أو يُلِمُّ إلّا آكلةَ الخَضِر، فإنها أَكَلَت حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها استَقبَلَت عينَ الشمس، فثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلِمِ هو، لِمَن أَعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبيلِ ـ أو كما قال رسولُ الله ﷺ ـ وإنَّه مَن يأخذُه بغير حقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشبَع، ويكونُ عليه شاهداً يومَ القيامةِ». =

= وروى مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ الله سبحانه مُستخلِفُكم فيها فيَنظُر كيف تَعملُون، فاتَّقُوا الدنيا، واتَّقُوا النساءَ، فإن أولَ فِتْنة بني إسرائيلَ كانت في النِّساءِ».

فحذَّر رسولُ الله ﷺ فتنةَ النساء، مُعَلِّلاً بأن أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء.

وهذا نظيرُ ما سنذكرُه من حديثِ معاويةَ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّما هَلَكَ بنو إسرائيلَ حين اتَّخَذ هذه نساؤُهم»[2]؛ يعني وَصْلَ الشَّعر.

وكثيرٌ من مُشابَهات أهلِ الكتاب في أعيادِهم وغيرِها إنَّما يدعو إليها النساءُ.

وأما الخوضُ كالذي خاضُوا: فرُوينا مِن حديثِ الثَّوْري وغيرِه عن عبد الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنعُمٍ الإفريقيِّ، =

---

(١) مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٢).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= عن عبد الله بن يَزيدَ، عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيأتينَّ على أُمَّتي ما أَتَى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتَّى إذا كان منهم مَن أَتَى أُمَّهُ علانِيَةً كان من أُمَّتِي مَن يَصنعُ ذلك، وإنَّ بَني إسرائيلَ تَفرَّقَتْ على ثِنتَينِ وسَبعِينَ مِلَّةً، وتَفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، كُلُّهم في النارِ إلا مِلَّةً واحِدَةً» قالوا: مَن هي يا رسولَ الله؟ قال: «ما أنا عليهِ اليومَ وأصحابي»[1]. رواهُ أَبو عيسى التِّرمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ مُفسَّرٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه.

وهذا الافتراقُ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وسعدٍ، ومعاويةَ، وعمرِو بن عوف وغيرهم. وإنما ذكرتُ حديثَ ابنِ عمرٍو لما فيه مِن المشابَهةِ.

فعن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «تَفرَّقَتِ اليهودُ على =

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤١).

= إحدَى وسبعينَ فِرقَةً، أو ثِنتَينِ وسَبعينَ فِرقَةً، والنَّصارَى مِثلَ ذلكَ، وتَفتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقَةً» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[1] وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الكِتابَينِ افتَرَقُوا في دِينِهم على ثِنتَينِ وسَبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذِه الأُمَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، ـ يعني: الأهواءَ ـ كلُّها في النارِ إلا واحدةً وهي الجماعةُ»[2].

وقال: «إنه سَيخرُجُ مِن أُمتِي أقوامٌ تَتَجارَى بِهم تِلكَ الأهواءُ، كما يَتجارَى الكَلَبُ بِصاحِبِه، فلا يَبقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه». والله يا معشرَ العربِ، لئن لم تَقُوموا بما جاءَ به محمدٌ ﷺ لَغَيرُكُم مِن الناسِ أَحْرى أن لا يقومَ به[3]. =

(١) أبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: السنة (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

(٣) الحديث السابق.

= هذا حديثٌ محفوظٌ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن الأزهرِ بنِ عبدِ الله الحَرَازي، وعن أبي عامرٍ عبدِ الله بن لُحَيٍّ، عن معاويةَ، ورواه عنه غيرُ واحدٍ، منهم: أبو اليمان، وبَقيَّةُ، وأبو المغيرةِ. رواه أحمدُ وأبو داود في «سننه»، وقد روى ابنُ ماجه هذا المعنَى مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن راشدِ بن سعدٍ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، ويُروَى مِن وجوهٍ أُخَر.

فقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بافتراقِ أُمَّتِه على ثلاثٍ وسَبعينَ فِرقَةً، واثنتانِ وسبعونَ لا ريبَ أنَّهم الذين خاضوا كخوضِ الذين مِن قَبلِهم.

ثُمَّ هذا الاختلافُ الذي أخبرَ به النبيُّ ﷺ، إمّا في الدِّينِ فقط، وإمّا في الدِّينِ والدُّنيا، ثُمَّ قد يَؤُولُ إلى الدُّنيا، وقد يكون الاختلافُ في الدُّنيا فقط[1]. [٢٢]

---

[٢٢] قوله: «في الدِّين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدنيا»، يعني: في الدين والدنيا، ثم قد ينتقل من الدين إلى الدنيا.

---

(١) ص٢٥-٣٣.

۞ وهذا الاختلافُ الذي دلَّت عليه هذه الأحاديثُ هو مما نَهَى اللهُ عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقولِه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقولِه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وهو موافقٌ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص، عن أبيه: أنه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ مِن أصحابِه مِن العاليةِ، حتى إذا مَرَّ بمسجدِ بني مُعاويةَ، دَخَلَ فركعَ فيه رَكعَتينِ، وصَلَّينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثُمَّ انصرفَ إلينا، فقال: «سألتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتَينِ ومَنَعَنِي واحدةً: سألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ، فأعطانِيها، وسألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي =

= بالغَرَقِ، فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينَهم، فمَنَعَنِيها»[1].[2] [٢٣]

[شرح٢٣] يعني: لما سأل ربه العافية من العقوبات العامة: من الغرق، ومن السَّنَة، أي: الجدب العام الذي يهلكهم؛ فأعطاه الله سلامة أمته من الشيء الذي يَعُمُّهم ويُغرِقُهم جميعاً، ثم سأله الثالثة ألا يجعل بأسهم بينهم والاختلاف بينهم؛ فمُنِع هذه الدعوة، وبقي بأس الأمة بينها والنزاع بينها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) ص٣٣.

۞ ورَوَى أيضاً في «صحيحه» عن ثَوْبانَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وإنَّ أُمَّتِي سيبلغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربِّي لأُمَّتي أنْ لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستَبيحَ بَيضَتَهم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمَّدُ، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهلِكهم بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وأنْ لا أُسَلِّط عليهم عَدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستبِيحَ بَيضتَهُم، ولو اجتَمعَ عليهم مَن بأقطارِها ـ أو قال: مَن بينَ أقطارِها ـ حتَّى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسبِي بعضُهم بعضاً»[1].

ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: «وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وَقعَ عليهم السيفُ لم يُرفَع إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ الساعةُ حتَّى يَلحَق حَيٌّ مِن أُمَّتي =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= بالمشركينَ، وحتى يَعبُدَ فِئامٌ مِن أُمَّتي الأوثانَ، وإنَّه سيكون في أُمَّتي كَذّابونَ ثلاثونَ، كلُّهم يَزعُم أنَّه نبيٌّ، وأنا خَاتَمُ النَّبيِّينَ، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ منصورةً، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهم حتَّى يأتيَ أمرُ الله تباركَ وتعالى»[1].

وهذا المعنى محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ، يشيرُ إلى أن الفُرقَةَ والاختلافَ لا بُدَّ مِن وقوعِهما في الأُمَّة، وكان يُحذِّر أُمَّتَه منه، لينجُوَ مِن الوقوعِ فيه مَن شاءَ اللهُ له السلامةَ، كما روى النَّزّال بنُ سَبْرةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ خلافَها، فأخذتُ بيدِه فانطلقتُ به إلى النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فَعرَفتُ في وجهِه الكراهيَةَ، وقال: «كلاكُما مُحسِنٌ، ولا تَختَلِفوا، فإنَّ مَن كان قَبلَكم اختلَفوا =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٢٩)، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢).

= فهَلَكوا»[١]، رواه مسلم[٢]. [٢٤]

[شرح٢٤] ومن أعجب العجائب العظائم ومن حكمة الله ﷻ أنْ وقع هذا النزاع والاختلاف وهذه الفُرقة في القرن الأول.

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) ص٣٣-٣٥.

۞ نهى النبيُّ ﷺ عن الاختلافِ الذي فيه جَحْدُ كلِّ واحدٍ من المختلفَينِ ما مع الآخرِ من الحقِّ، لأن كِلَا القارئَينِ كان محسناً فيما قرأَه، وعلَّل ذلك بأنَّ من كان قبلَنا اختلفُوا فهَلَكوا، ولهذا قال حُذَيفة لعثمان: أَدرِكْ هذه الأُمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلفَت فيه الأممُ قبلَهم، لما رأى أهلَ الشام وأهلَ العراق يختلفون في حُروفِ القرآن الاختلافَ الذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ.

فأفادَ ذلك شيئينِ:

أحدهما: تحريمَ الاختلافِ في مثلِ هذا.

والثاني: الاعتبارَ بمن كان قبلَنا، والحذرَ من مُشابهتِهم.

واعلم أنَّ أكثرَ الاختلاف بين الأُمَّة الذي يُورِث الأهواءَ تجدُه من هذا الضَّرب، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المختلفَينِ مصيباً فيما يُثبِته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخرُ، كما أن القارئَينِ كلٌّ منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي عَلِمَه، مخطئاً في نفي حرفِ غيره، فإنَّ أكثر =

= الجهل إنما يقعُ في النفي الذي هو الجحودُ والتكذيبُ لا في الإثبات؛ لأن إحاطةَ الإنسان بما يثبتُه أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهِيَت هذه الأمةُ أن تضرب آياتِ الله بعضَها ببعض؛ لأن مضمون الضرب الإيمانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تَضادّاً، إذ الضِّدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً[1] عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغضبُ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك مَن قبلَنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً. =

(١) برقم (٢٦٦٦).

= والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: أنه يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ =

[المائدة:٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣].

وكذلك النبيُّ ﷺ لما وَصَفَ أنَّ الأُمة ستفترق على ثلاث وسبعين فِرقةً قال: «كلُّها في النارِ إلا واحدةً، وهي الجماعةُ»[١]، وفي الروايةِ الأخرى: «مَن كان على مِثْل ما أنا عليه اليومَ وأَصحابي»[٢].

فبيَّن أن عامَّة المختلفين هالكون من الجانبينِ، إلا فِرقةً واحدةً، وهم أهلُ السنة والجماعة.

وهذا الاختلافُ المذموم من الطرفين، يكون سببُه تارةً فسادَ النية لما في النفوس من البَغْي والحسد، وإرادةِ العلوِّ في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيجبُ لذلك ذمُّ قولِ غيره أو فعلِه، أو غَلَبتِه ليتميَّز عليه، أو يحب قول مَن يوافقُه في نسبٍ أو مذهبٍ، أو بلدٍ، أو صداقةٍ، ونحو ذلك، لما في قيام قوله =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٩).

= من حصول الشَّرف والرياسة له، وما أكثرَ هذا في بني آدم، وهذا ظلمٌ.

ويكون سببُه تارةً أخرى جهلَ المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعانِ فيه، أو الجهلَ بالدليل الذي يُرشِد به أحدُهما الآخر، أو جهلَ أحدهما بما مع الآخر من الحقِّ في الحُكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهلُ والظلمُ هما أصلُ كل شرٍّ، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

أمَّا أنواعُ الاختلافِ فهي في الأصلِ قسمانِ: اختلافُ تَنوُّعٍ، واختلافُ تَضادٍّ.

واختلافُ التنوُّع على وجوهٍ: منه ما يكون كلُّ واحدٍ من القولينِ أو الفعلينِ حقاً مشروعاً، كما في القراءاتِ التي اختلفَ فيها الصحابةُ، حتَّى زَجَرَهم رسولُ الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ»[1]. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦).

= ومثلُه اختلافُ الأنواعِ في صِفَةِ الأذانِ، والإقامةِ، والاستفتاحِ، والتَّشهُّداتِ، وصلاةِ الخوف، وتكبيراتِ العيدِ، وتكبيراتِ الجنازةِ، إلى غيرِ ذلك مما شُرِع جَميعُه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل[١]. ص [٢٥]

[شرح٢٥] كل نوع منها جائز، وكل نوع منها عبادة وقربة؛ أنواع الذِّكر، وأنواع القراءات، وأنواع التأذين، وأنواع الإقامة، وأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح*.

---

* س: ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيهما؟

ج: شفعٌ ووترٌ، أي: يكَبِّر أربعاً في الأذان والإقامة، أو يوتر الإقامة ويشفَع الأذان، كله ثابت من حديث بلال[٢]، ومن حديث أبي محذورة[٣]، يعني: أن أذاننا اليوم مثل أذان بلال، فلو أن إنساناً أذن بغير أذان بلال، أي: زاد في الأذان، أي: في الترجيع، أي: أتى بالشهادتين بخفض صوت ثم رفعهما بصوت مرتفع، فهو أذان صحيح لا بأس به. =

---

(١) ص٣٥-٣٨.

(٢) البخاري: الأذان (٦٠٣) و(٦٠٥)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

(٣) أبو داود: الصلاة (٥٠٢)، والترمذي: الصلاة (١٩٢).

.....

= كذلك شفع الإقامة، فالإقامة في حديث بلال فيها إيتار إلا التكبير و(قد قامت الصلاة)، أما في إقامة أبي محذورة في مكة التي علمها له النبي ﷺ كلها شفع، التكبير في أولها مثل الأذان سواء، فالشهادة مرتين، والحيعلة مرتين، وكلها شفع، كلها سنةوقُربة.

س: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الصواب أنها في الأذان الأول الذي هو قبل الإقامة، لأن هنا أذانين: أذان إقامة، والأذان الذي هو عند الصبح، هذا المعروف في الحديث الصحيح.

س: هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر»؟

ج: ليس فيها تكبيرة واحدة، وإنما هي تكبيرتان، حتى في إقامة بلال، لأن بلالاً أذن بأذان عبد الله بن زيد الذي رآه في المنام، وكان مرتين في الإقامة في أولها وفي آخرها، لكن سُمّيت فرادى بالنسبة إلى أن الأذان أربع، فسميت فرادى لأن اثنين من أربعة، بمثابة واحد من اثنين، أي: الإفراد نسبي.

س: ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟

ج: ورد في بعض الروايات التكبير في أول الأذان مرتين، لكن هذه الرواية ضعيفة، والصواب: أن الأذان في الأول أربع مرات، هذا كما رواه =

.....

= الخمسة في طريق أبي محذورة، وهذا هو المحفوظ في جميع أنواع الأذان، والله أعلم.

س: الأذان الأول الذي ورد فيه التثويب، كما في حديث أبي محذورة، هل يكون بعد طلوع الفجر؟

ج: نعم، بعد طلوع الفجر.

س: إذاً متى يكون الأذان الثاني؟

ج: المقصود بالأذان الثاني: الإقامة.

س: هل هو الإقامة نفسها، أو أنها تليه؟

ج: بل هو الإقامة نفسها، مثلما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»[1]، أي: أذان الفجر وأذان الإقامة، مثلما يقال في الأذان الأول بين يدي الخطيب، فإنه هو الأذان المعروف، والأذان الثاني هو الإقامة.

س: ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟

ج: هذا يصير ثلاثة مثل الأذان في الجمعة بعدما أمر عثمان بالأذان الأول في الزوراء، والأذان الثاني بين يدي الخطيب، والأذان الثالث: الإقامة. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

.....

= **س: تقرير هذا بأن المراد بالأذان الأول ما بعد الفجر؟**

ج: هذا جاء في حديث أبي محذورة، فقد سماه أول، وهو لا يؤذن إلا بعد الصبح، علمه النبي ﷺ أن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، وما حفظ عنه أنه كان يؤذن في مكة في الأذان الآخر قبل الفجر، وجاء في حديث عائشة في الأذان قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صلى ركعتين قبل الإقامة[1]، أي أنه كان يصلي ركعتين ثم يخرج.

س: هل الأحسن ترك الأذان الأول الآن؟

ج: لا نعرف الأذان الأول محفوظاً إلا في رمضان، أذان بلال، ولم أر ما يدل عليه في غير رمضان، وهل الأفضل تركه؟ محل نظر وتأمل، وإذا لم يرد ما يدل عليه فالأفضل تركه.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٩)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٢٤).

۞ ثم نجدُ لكثيرٍ مِن الأُمَّة في ذلك مِن الاختلافِ ما أوجبَ اقتِتالَ طوائف منهم، كاختلافِهم على شَفْع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحرَّم[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] أي: بعض الناس قد يُبتلَى بأنواع العبادات التي فيها اختلاف من باب التنوع، فيفضي هذا إلى التعصب، وربما أفضى إلى القتال بسبب الجهل، مادام اختلاف تنوع فهذا جائز وهذا جائز، لماذا التنازع والاختلاف؟ ولماذا البغضاء والشحناء؟ ما دام أنَّ كلا النوعين جائز فالأمر واسع، سواء أذَّن بهذا أو بهذا، أو أقام بهذا أو بهذا، أو أتى بهذا في التشهد أو بهذا، أو بهذه القراءة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن هذا من جهل الناس وظلمهم، فالواجب على أهل الإسلام ألا يتنازعوا فيما أباح الله ﷻ ووسّع به، بل هذا جائز وهذا جائز، إنما اختلاف الأكثرية في بعضها.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومَن لم يَبلُغْ هذا المبلغَ، فتجدُ كثيراً منهم في قلبِه مِن الهوَى لأحدِ هذه الأنواعِ، والإعراضِ عن الآخَرِ، أو النهيِ عنه، ما دَخَلَ به فيما نَهى عنه النبيُّ ﷺ[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] يقول: إن بعضهم يبلغ هذا المبلغ، ولا يحدث قتال بينهم ولا شحناء كثيرة، لكن يكون في نفوسهم شيء؛ لأنه يتعصب لقوم دون قوم.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومنه ما يكون كلٌّ مِن القولينِ هو في الواقعِ في معنَى القول الآخَر، لكن العبارتانِ مختلفتانِ، كما قد يختلفُ كثيرٌ مِن الناس في ألفاظِ الحدود والتعريفاتِ، وصِيَغِ الأدِلَّةِ، والتعبيرِ عن المُسمَّياتِ، وتقسيمِ الأحكامِ وغيرِ ذلك. ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ هو الذي يَحمِلُ على حَمْدِ إحدى المقالتينِ، وذَمِّ الأُخرَى.

ومنه ما يكون المعنيانِ غَيْرَينِ، لكن لا يتنافيانِ، فهذا قولٌ صحيحٌ، وذلك قولٌ صحيحٌ، وإنْ لم يكن معنَى أحدِهما هو معنَى الآخَرِ، وهذا كثيرٌ في المُنازعاتِ جدّاً.

ومنه ما يكون طريقتانِ مشروعتانِ، ولكن قد سلك رجلٌ أو قومٌ هذه الطريقةَ، وآخرونَ قد سلكوا الأُخرَى، وكلاهما حَسنٌ في الدِّينِ، ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ يحمل على ذَمِّ أحدِهما، أو تفضيلِه بلا قصدٍ صالحٍ، أو بلا عِلمٍ، أو بلا نِيَّةٍ.

وأما اختلافُ التَّضَادِّ: فهو القولانِ المتنافيانِ، إمّا في =

= الأصولِ، وإمّا في الفروعِ عند الجمهورِ، الذين يقولون: المُصيبُ واحدٌ، وإلا فمَن قال: كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، فعنده هو مِن باب اختلافِ التَّنوُّع لا اختلافِ التَّضَادِّ[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] والصواب أن مصيب الحكم واحد، ولكن الأجر يختلف، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وأما الحق في نفسه فهو واحد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب بلا شك، والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجرانِ»[2].

ومنها حديث بُرَيدَة: «إذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأَرادوكَ أن تُنزِلَهم على حُكمِ الله، فلا تُنزِلْهُم على حُكمِ الله، ولكِن أَنزِلْهُم على حُكمِك، فإنكَ لا تَدْري أَتُصيبُ حُكمَ الله فيهم أم لا»[3].

---

(١) ص٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٧٣١).

۞ فهذا الخَطبُ فيه أشدُّ، لأن القولينِ يتنافيانِ، لكن نجدُ كثيراً مِن هؤلاءِ قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع مُنازِعِه فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يَقتضِي حقّاً ما، فيُرَدُّ الحقُّ في هذا الأصلِ كلِّه حتَّى يَبقَى هذا مُبطِلاً في البعضِ، كما كان الأولُ مُبطِلاً في الأصلِ، كما رأيتُه لكثيرٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ في مسائلِ القَدَرِ والصفاتِ والصحابةِ وغيرهم، وأمّا أهلُ البِدعَةِ فالأمرُ فيهم ظاهرٌ[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] وعلى هذا فإن بعض الناس لا ينصف خصمه، فقد يكون أخطأ في الأصل؛ ولكن عنده أشياء طيبة؛ فالواجب أن ينصفه فيها فيقول له: هذا حسن وطيب؛ لكن عملك الفلاني أو الأصلي خطأ، فيبين له خطأه ويبين له الصواب، ولا يجحد له صوابه بل يعترف به ويرد عليه خطأه بالأدلة والأسلوب الحسن، والآخر كذلك ينصفه ويخبره بالصواب، ويدله على الحق، ولا يجحد حقه. =

---

(١) ص٣٨-٣٩.

.....

= كما في الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ فالخوارج والرافضة قالوا فيهم ما قالوا من الكلام السيئ، وأهل السنة والجماعة معلوم قولهم فيهم، فيبين لمن غلط في الصحابة فيقال: ما كان ينبغي أن يكون هذا الاختلاف، ولا ينبغي أن يكون هذا النزاع.

ولكن ينبغي أن يرجعوا إلى ما يجب عليهم جميعاً من الوقوف عند حَدّ الله؛ لكن هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر؛ أما تكفيرهم فهذا باطل، وأما كونهم تنازعوا واختلفوا فلا شك أنه ما كان ينبغي منهم هذا؛ بل ينبغي عدم ذلك؛ لكنهم مجتهدون، أصاب هذا فله أجران، وأخطأ هذا فله أجر؛ لكن القول: إنهم كفروا بهذا، فهذا هو الباطل، وهذا هو الضلال.

۞ وكما رأيتُه لكثيرٍ مِن الفقهاءِ، أو لأكثرِ المتأخِّرينَ في مسائلِ الفقهِ، وكذلك رأيتُ منه كثيراً بين بعضِ المُتفقِّهةِ، وبعضِ المُتصوِّفةِ، وبين فِرَقِ المتصوِّفةِ، ونظائرُه كثيرةٌ.

ومَن جعل اللهُ له هدايةً ونوراً رأى مِن هذا ما يتبيَّنُ له به منفعةُ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن النَّهي عن هذا وأشباهِه، وإن كانت القلوبُ الصحيحةُ تُنكِر هذا ابتداءً، لكن نورٌ على نورٍ، ومَن لم يجعلِ اللهُ له نوراً فما له مِن نورٍ.

وهذا القسمُ الذي سمَّيناه اختلاف التَّنوُّع، كلُّ واحدٍ من المختلِفَينِ مُصيبٌ فيه بلا تَردُّدٍ، لكنَّ الذَّمَّ واقعٌ على مَن بَغَى على الآخَرِ فيه، وقد دَلَّ القرآنُ على حَمْدِ كُلِّ واحدةٍ من الطائفتَينِ في مثلِ هذا، إذا لم يحصُل مِن إحداهما بغيٌ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، وقد كان الصحابةُ في حصارِ بني النَّضيرِ اختلفوا في قطعِ الأشجارِ والنخيلِ، فقطعَ قومٌ وتَركَ آخرون. =

= وكما في قولِه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فخَصَّ سليمانَ بالفَهم، وأثنَى عليهما بالعِلمِ والحُكْمِ.

وكما في إقرار النبيِّ ﷺ يومَ بني قُرَيْظَةَ ـ وقد كان أمرَ المنادي ينادي: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظَةَ»[1] ـ مَن صلَّى العصرَ في وقتِها، ومَن أَخَّرَها إلى أن وَصَل إلى بني قُرَيظَةَ.

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ، وإذا اجتهد ولم يُصِبْ فله أجرٌ»[2]، ونظائرُه كثيرةٌ.

وإذا جعلتَ هذا قسماً آخرَ صار الاختلافُ ثلاثةَ أقسامٍ[3]*.

---

* س: اتخاذ المصلي سترةً في صلاته، هل ذلك من باب الواجب أو من باب المستحب؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٤٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) ص٣٩.

.....

= ج: هذا من باب المستحب، النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[١]، هذه هي السنة؛ لكن ليس بواجب.

س: كيف صرفت عن الوجوب؟

ج: لقد ثبت عن الفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي: أنه ﷺ صلى في الصحراء من دون سترة[٢]. وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ صلَّى في منًى إلى غير جدار[٣].

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧١٨)، والنسائي: القبلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

۞ وأما القِسمُ الثاني من الاختلافِ المذكورِ في كتابِ الله، فهو ما حَمِدَ فيه إحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمَّ فيه الأُخرَى، كما في قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]. فقولُه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ حَمدٌ لإحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمٌّ للأُخرَى.

وكذلكَ قولُه: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ =

وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ = = ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيةَ [الحج:١٩-٢٣]. مع ما ثَبَتَ في «الصحيح» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنها نَزَلَت في المُقتَتِلينَ يومَ بدرٍ: عليٍّ وحمزةَ وعُبَيدةَ بنِ الحارثِ، والذين بارَزُوهم مِن قريشٍ، وهم عُتْبةُ، وشَيْبةُ، والوليدُ بن عُتْبة[1].[2] [٣٠]

[شرح٣٠] نزلت في عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وهي الطائفة المذمومة الكافرة، وفي حمزة وعلي وعبيدة وهي طائفة المسلمين الممدوحة، فهي نزلت في خصمين: أحدهما مذموم، والآخر ممدوح، فقصة الكفار والذين عملوا عملاً صالحاً، تشبه قصة أهل بدر وتشبه غيرها، مع الاختلاف بين المسلمين وأعدائهم.

---

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٣٩٦٦).

(٢) ص٣٩-٤٠.

۞ وأكثرُ الاختلافِ الذي يَؤُولُ إلى الأهواءِ بين الأمة مِن القِسمِ الأولِ، وكذلك آلَ إلى سَفكِ الدِّماء، واستباحةِ الأموالِ، والعداوة والبغضاء[1]. [٣١]

[شرح٣١] أكثر الذي وقع بين الأمة من اختلاف هو اختلاف تنوُّع، لكن بسبب عدم الإنصاف من الطائفة الأخرى، وقع النزاع والخصومة، كما وقع بين أهل الشام والعراق، بين علي ومعاوية.

---

(١) ص٤٠.

۞ لأنَّ إحدَى الطائفتينِ لا تعترِفُ للأُخرى بما معها مِن الحقِّ، ولا تُنصِفُها، بل تزيدُ على ما مع نفسِها من الحقِّ زياداتٍ مِن الباطلِ، والأُخرَى كذلك.

وكذلك جعلَ الله مصدرَ الاختلافِ البغيَ في قولِه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣]، لأن البغيَ: مجاوَزةُ الحدِّ، وذُكِرَ هذا في غيرِ موضعٍ مِن القرآنِ ليكونَ عِبرةً لهذه الأُمَّة.

وقريب مِن هذا الباب ما خَرَّجاه في «الصحيحين» عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذَرُوني ما تَرَكتُكُم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بكَثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنِبوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم»[1].

فأمرَهم بالإمساكِ عما لم يُؤمَرُوا به، مُعلِّلاً ذلك بأن سببَ هَلاكِ الأوَّلِينَ إنَّما كان كَثرةُ السؤالِ، ثُمَّ الاختلافُ =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، وسلم: الحج (١٣٣٧).

= على الرُّسُلِ بالمعصيةِ، كما أخبرنا اللهُ عن بني إسرائيلَ مِن مُخالَفتِهم أمرَ موسى في الجهادِ وغيرِه، وفي كَثرةِ سُؤالِهم عن صفاتِ البقرةِ التي أمَرَهم بذَبحِها. لكن هذا الاختلافُ على الأنبياءِ هو ـ واللهُ أعلمُ ـ مخالفةٌ للأنبياءِ، كما يقالُ: اختلفَ الناسُ على الأميرِ؛ إذا خالَفُوه.

والاختلافُ الأوَّلُ: مخالفةُ بعضِهم بعضاً، وإن كان الأمرانِ متلازمَينِ، أو أنَّ الاختلافَ على الأنبياءِ هو الاختلافُ فيما بينهم، فإن اللفظَ يحتمِلُه.

ثُمَّ الاختلافُ كلُّه قد يكون في التنزيلِ والحروفِ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقد يكونُ في التأويلِ، كما يحتمِلُه حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ، فإن حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ يَدلُّ على ذلك، إنْ كانت هذه القِصَّةَ[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] قوله: «إن كانت هذه القصة» لعله سقطت هنا كلمة (محفوظة)، أي: إن كانت القصة محفوظة. يعني التي ستأتي لاحقاً: =

---

(١) ص٤٠-٤١.

.....

= لما خرج عليهم وقد اختلفوا فتغير وجهه قال: «إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه فاعملوا به، وما جَهِلتُم منه فردُّوه إلى عالِمِه»[1]. وهذا التأويل بالمعنى، وهو بما يتعلق بالقدر.

(١) سيأتي بتمامه قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

۞ قال أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ وقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فخرَج فكأنَّما فُقِئ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أبهذا أُمِرتُم، أو بهذا بُعِثتُم؟! أن تَضرِبوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، إنَّما ضَلَّت الأُممُ قبلَكم بمثلِ هذا، إنَّكم لستُم مما هاهنا في شيءٍ، انظُروا الذي أَمرتُكُم به، فاعملوا به، والذي نَهيتُكم عنه، فانتَهُوا عنه»[1].

وقال: حدثنا يُونسُ، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن حُمَيد ومَطَرٍ الورّاق وداودَ بن أبي هند: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أصحابِه وهم يَتنازعونَ في القَدَرِ... فذكر الحديث[2].

وقال أحمدُ: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لقد جلستُ =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

= أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشيَخةٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ جلوسٌ عندَ بابٍ مِن أبوابه، فكَرِهنا أن نُفرِّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرةً[1]، إذْ ذَكَرُوا آيةً مِن القرآنِ، فتمارَوْا فيها، حتَّى ارتفعت أصواتُهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغضَباً، قد احمرَّ وجهُه، يرميهم بالتُّرابِ، ويقول: «مَهلاً يا قومِ، بهذا أُهلِكَتِ الأُممُ مِن قَبلِكُم، باختلافِهم على أنبيائهم، وضَرْبِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ، إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه، فاعملُوا به، وما جَهِلتُم منه، فُردُّوه إلى عالِـمِه»[2].

وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم والناسُ يتكلَّمون في القَدَر، قال: فكأنَّما تَفَقَّأَ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ مِن الغضبِ، قال: فقال =

(١) أي: الناحية.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

= لهم: «ما لكم تَضرِبُونَ كِتابَ الله بعضَه ببعضٍ؟! بهذا هَلَكَ مَن كان قَبلَكم»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ لم أشْهَدْهُ، ما غَبَطتُ نفسي بذلك المجلس إذ لم أشْهَدْهُ[١].

هذا حديثٌ محفوظٌ عن عمرِو بن شعيب، رواه عنه الناسُ ورواه ابنُ ماجه في «سننه»[٢] من حديثِ أبي معاويةَ كما سُقْناه[٣]*.

---

* س: ما معنى رواه عنه الناس؟

ج: أي: الرواة الثقات؛ و(أل) للعهد، لأن الناس يُطْلَقون على أشياء مثل ما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالمراد بالناس: المخلصين من الرواة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨).

(٢) في المقدمة (٨٥).

(٣) ص٤١-٤٢.

۞ وقد كتبَ أحمدُ في رسالته إلى المتوكِّلِ هذا الحديث، وجعلَ يقولُ لهم في مناظرته يومَ الدارِ: إنّا قد نُهِينا أن نضربَ كتابَ الله بعضَه ببعضٍ.

وهذا لعلمه ـ رحمه الله ـ بما في خلافِ هذا الحديثِ من الفسادِ العظيمِ.

وقد رَوَى هذا المعنى الترمذيُّ مِن حديث أبي هريرة ﷺ[1]، وقال: حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن عُمرَ وعائشةَ وأنسٍ[2]. [٣٣]

[شرح٣٣] يُخشَى على الأمة أن تقع ـ مثل الأمم قبلها ـ في الاختلاف إذا ضاع الحق بينهم، ويتناحرون ويتقاتلون كما وقع لغيرهم، فالواجب إزاء الاختلاف التزام الهدوء واللين في النصح، واستخدام الأسلوب الحسن، حتى يُفهم المعنى، ويظهر الكلام، وهذا هو الأسلوب الشرعي، وألا يُضرَب كتابُ الله بعضه ببعض. =

---

(١) أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢.

.....

= ومن ذلك: الإنصاف، فإذا كان كل واحد يريد أن يثبت أنه هو صاحب الحق، وأن الآخر هو الخطأ، فإن الحق يستقيم، وليكن الهدف هو الحق فقط، سواء معه أو مع أخيه، أما إذا كان العكس، فهذه مصيبة يقع بها شر عظيم.

۞ وهذا بابٌ واسعٌ لم نقصد له هاهنا، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما يُخافُ على الأُمَّةِ من موافقةِ الأُممِ قبلها، إذ الأمرُ في هذا الحديثِ كما قاله رسول الله ﷺ، أصلُ هلاكِ بني آدمَ إنما كان التنازعَ في القدرِ[1]. وعنه نشأَ مذهبُ المجوسِ القائلين بالأصلَيْنِ: النورِ والظُّلمةِ، ومذهبُ الصابئةِ وغيرِهم القائلينَ بقِدَمِ العالَمِ، ومذاهبُ كثيرٍ مِن مَجُوس هذه الأُمَّة وغيرِهم، ومذاهبُ كثيرٍ ممن عَطَّل الشرائعَ[2]. [٣٤]

---

[٣٤] مجوسُ هذه الأمة هم القَدَرية والمعتزلة.

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢-٤٣.

۞ فإن القومَ تنازعوا في عِلَّةِ فِعْلِ الله سبحانه وتعالى لما فعلَه، فأرادوا أن يُثبِتُوا شيئاً يستقيمُ لهم به تعليلُ فِعلِهِ بمُقتَضى قياسِه سبحانَه على المخلوقاتِ، فوَقَعُوا في غايةِ الضَّلالِ، إمّا بأنْ زعموا أنَّ فِعلَه ما زال لازماً له، وإمّا بأنْ زعموا أنَّ الفاعلَ اثنان، وإمّا بأنْ زعموا بأنَّه يفعلُ البعضَ، والخَلْقُ يفعلون البعضَ، وإمّا بأنَّ ما فَعَلَه لم يَأمُرْ بخِلافِهِ، وما أمرَ به لم يُقدِّر خلافَه.

وذلك حين عارضوا بين فِعلِه وأمرِه، حتَّى أقرَّ فريقٌ بالقَدَرِ، وكَذَّبوا بالأمرِ، وأقرَّ فريقٌ بالأمرِ، وكذَّبوا بالقَدَرِ، حين اعتقدوا جميعاً أنَّ اجتماعَهما مُحالٌ، وكلٌّ منهما مُبطِلٌ بالتكذيبِ بما صَدَّقَ به الآخرُ[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] وهذه مصيبة، لما كَذَّب هذا بالحق، وكَذَّب هذا بالحق، عمّ النزاع، فلو وُفّقوا لأقرُّوا بالحق الذي مع هؤلاء والذي مع هؤلاء، كما وُفّق أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة وُفِّقوا =

---

(١) ص٣٤.

.....

= فأقروا بالقدر وأقروا بالأمر، وقالوا: لا منافاة بين الأمر والقدر، أو بين الشرع والقدر، فالقدر هو قدر الله، وسبق في علمه كل شيء، والأمر أمره ﷻ، فعلى العباد أن يفعلوا أمره، وعليه ينفذ قدره وعلمه ﷻ، وأنه لا منافاةَ.

فالعبد مأمور، وله عقل، وله اختيار، وله إرادة، ولا بأس في أن يؤمن بهذا، ويفعل هذا، بل هذا هو الواجب عليه، فإذا كذب بالأمر، أو كذب بالقدر، حصل النزاع، وحصل الفساد، والاختلاف.

۞ وأكثرُ ما يكون ذلكَ لوقوعِ المنازَعةِ في الشيءِ قبلَ إحكامِه، وجمعِ حَواشِيهِ وأطرافِه، ولهذا قال: «ما عَرَفتُم منه فاعمَلُوا به، وما جَهِلتُم منه، فرُدُّوه إلى عالِمِه»[1].[2] [٣٦]

[شرح٣٦] والمعنى في هذا: أن أكثر ما يقع الاختلاف عند عدم التبصر، فهذا يتكلّم وما أحكم ما تكلّم، والآخر يتكلم وما أحكم، ما جمع أطرافه وحواشيه وأتقنه واعتنى به، حتى يعرفه من كل الوجوه، بل يخوض فيه وهو لم يتقنه، والآخر يقوله ويتقنه، فيقع النزاع بينهم والاختلاف، ثم البغضاء والعداء والانقسام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٨٥).

(٢) ص٤٣.

۞ والغرضُ مِن ذِكرِ هذه الأحاديثِ هو التنبيهُ مِن الحديثِ والسُّنَّةِ على مِثلِ ما في القرآن مِن قولِه تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة:٦٩][1]*.

---

* س: قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»[2]، إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم الذين منّ الله عليهم بالعلم، يُجاب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا، يستدلون بهذا الحديث، فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟

ج: المفروض أن يسأل الإنسانُ عما يهمه، ولا يكون قصده التعنت أو الإغلاط أو المغالطة، فإذا كان قد قصد التعنت والمغالطة، كان حريّاً بالحرمان وعدم التوفيق، فليكن قصده من السؤال الفائدة والفهم عن الله والرسول، فالإكثار من الأسئلة قد يفضي به إلى شر كثير، لأنه قد لا يُحكِمها، أو أن لا يكون قصده طيباً، ولهذا كان الذين سألوا الأنبياء قد يكون قَصْدُ الكثيرين منهم العناد والإيذاء والإحراج، فيكون انحرافهم بسبب ذلك.

وهكذا فإن ما جاء في الحديث هو النهي عن الأغلوطات، فالأغلوطات هي المسائل التي كانوا يسألون عنها غير معمول بها أو غير =

---

(١) ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

.....

= واقعة، فإذا قصد ذلك من إغلاط وإظهار عجز المسؤول أو جهل المسؤول أو إظهار الفهم السائد، وأنه لا يفهم غيرُه، أو أنه أحسن الطلبة، أو أنه يفهم كثيراً، فليس قصده الإخلاص، وهو حريٌّ بعدم التوفيق، وداخل في المحظور.

فهذا بلاء انتقل للناس، وآفات ينبغي للإنسان في مثل هذا أن يتحرى، فلا يكن همه الإكثار، وليكن همه الفائدة، وألا يسأل عن شيء له وجه أي: أشكل عليه، وليس قصده شيئاً آخر. وقد يؤجر إذا قصد إفادة الجميع، وهذا إذا كان يغفل عنه، يسأل ويحكي الجواب فيستفيد الجميع ليس قصده إلا الفائدة للجميع أو لنفسه فقط.

س: ما معنى قوله: أصل هلاك بني آدم؟

ج: أي: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فأصل الهلاك إنما هو من الاختلاف وعدم الإنصاف.

۞ ومِن ذلك ما روَى الزُّهريُّ، عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤَلِيِّ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ: أنه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى حُنَينٍ ونحن حَدِيثُو عَهدٍ بكفرٍ، وللمشركينَ سِدرَةٌ يَعكِفُونَ عندها، ويَنُوطُونَ بها أسلِحتَهم، يقال لها: ذاتُ أنواطٍ، فمَرَرنا بِسِدرَةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتَ أنواطٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ، إنَّها السُّنَنُ، قُلتُم ـ والذي نفسي بيدِه ـ كما قالَت بنو إسرائيلَ لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم»(١).

رواه مالك والنسائي والترمذي وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ، ولفظُه: «لَتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلَكُم».

وقد قدَّمت ما خرّجاه في «الصحيحين» عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم، حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»: التفسير (١١١٢١).

= لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟»[١].

وما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتأخُذَنَّ أُمتي مأخذَ القُرون قبلَها، شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمَن الناسُ إلا أولئكَ؟»[٢].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات[٣]. [٣٧]

[شرح٣٧] فليس وجوده حجة في جوازه، فالرسول ﷺ أراد الأمرين، أراد أن يعلم الناس أن هذا سيقع، والأمر الثاني أن يعدوا العدة لاجتنابه والحذر منه، وألا يقعوا في هذا كما وقعت فيه الأمم السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٣) ص٤٣-٤٤.

۞ فعُلِمَ أنَّ مشابهةَ هذه الأُمةِ اليهودَ والنَّصارَى وفارسَ والرومَ مما ذَمَّه اللهُ ورسولُه، وهو المطلوبُ.

ولا يُقالُ: فإذا كان الكتابُ والسُّنَّةُ قد دَلّا على وقوع ذلك، فما فائدةُ النهي عنه؟ لأنَّ الكتابَ والسُّنَّة أيضاً قد دَلّا على أنه لا يزالُ في هذه الأُمَّةِ طائفةٌ مُتمسِّكةٌ بالحقِّ الذي بَعثَ الله به محمداً ﷺ إلى قيامِ الساعةِ[1]، وأنها لا تجتمعُ على ضلالةٍ[2]، ففي النهي عن ذلكَ تكثيرٌ لهذه الطائفةِ المنصورةِ، وتثبيتُها وزيادةُ إيمانِها، فنسألُ اللهَ المجيبَ أن يجعلَنا منها.

وأيضاً لو فُرِضَ أنَّ الناسَ لا يتركُ أحدٌ منهم هذه المشابهةَ المُنكَرةَ، لكان في العلمِ بها معرفةُ القبيح، والإيمانُ بذلك، فإن نفسَ العلمِ والإيمانِ بما كَرِهَه اللهُ خيرٌ، وإنْ لم يُعمَلْ به، بل فائدةُ العلمِ والإيمانِ أعظمُ مِن فائدةِ مجرَّدِ العملِ الذي لم يقترِن به علمٌ، فإن الإنسانَ إذا عَرَفَ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٦٦).

= المعروفَ وأنكرَ المنكرَ، كان خيراً مِن أن يكونَ مَيِّتَ القلبِ، لا يعرِف معروفاً ولا يُنكِر منكراً.

ألا تَرى أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن رأَى منكم مُنكَراً فَلْيُغيِّرهُ بيدِه، فإنْ لم يستطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان» رواه مسلم[1].

وفي لفظ: «ليسَ وراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَردلٍ»[2].[3] [٣٨]

[شرح٣٨] ويُروَى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هلكتُ إن لم آمر بالمعروف وأَنْهَ عن المنكر! فقال له أبو عبد الرحمن: هلكتَ إن لم يعرف قلبُك المعروف وينكر المنكر.

فكونه يعرف المعروف، ويعرف المنكر، فهذه فائدة كبيرة، وهي من وسائل إنكار المنكر، ومن وسائل الأمر بالمعروف، فعلمه =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٠).

(٣) ص٤٤.

.....

= أولاً وسيلة للأمر الثاني، وهو إنكاره المنكر، وأمره بالمعروف، فلا بد من هذا وهذا، فلا بد أن يستبصر ويتفقه حتى يعرف المعروف بدليله والمنكر بدليله، ثم أمر ثانٍ هو العمل بهذا العلم، فينكر المنكر حسب طاقته ويأمر بالمعروف حسب طاقته.

۞ وإنكارُ القلبِ: هو الإيمانُ بأن هـذا منكـرٌ وكراهتُه لذلك.

فإذا حصَل هذا كان في القلبِ إيمانٌ، وإذا فقدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروفَ، وإنكارَ هذا المنكرَ، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلبِ[1]. [٣٩]

[شرح٣٩] فارتفاع الإيمان من القلب يكون بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين، الذي لم يحصل معرفة له، ولا إنكار له، ولا كراهة له، أو أنه جهلهُ، أو تساهل به وأعرض عنه، وما أشبه ذلك، ولا يكون بالنسبة إلى الدين كله*.

---

* س: هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟

ج: لا تكون توبة مع الإصرار، ولكن يكون دعاء قد يجاب وقد لا يجاب، بخلاف التوبة لأنه قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فلا تكون توبة إلا مع عدم الإصرار.

---

(١) ص٤٥.

۞ وأيضاً فقد يستغفرُ الرجلُ مِن الذنبِ مع إصرارِه عليه، أو يأتي بحسناتٍ تَمحُوهُ أو تمحُو بعضَه، وقد تُقَلِّل منه، وقد تُضعِفُ هِمَّتَه في طلبه، إذا عَلِمَ أنه مُنكَرٌ.

ثم لو فُرِضَ أَنّا عَلِمْنا أن الناسَ لا يتركون المُنكَرَ، ولا يعترفون بأنه منكرٌ، لم يكن ذلكَ مانعاً من إبلاغ الرسالةِ وبيانِ العلمِ، بل ذلك لا يُسقِطُ وجوبَ الإبلاغ، ولا وجوبَ الأمرِ والنَّهْي في إحدى الروايتينِ عن أحمدَ، وقولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] والمقصود أن الآمر أو الناهي إذا علم من الناس أنهم لا ينتفعون ولا يستفيدون، فهل يسقط عنه الإبلاغ أم لا؟ كأن يعرف أن هؤلاء الذين هم على الخمر، أو على ترك الصلوات، أو على أي منكر، إذا أمرهم أو نهاهم، لا يستفيدون، فهل يسقط عنه هذا الأمر، ويتركهم؟ على قولين:

القول الأول للإمام أحمد ـ في إحدى روايتين عنه ـ وغيره: أنه =

---

(١) ص٤٥.

.....

= يسقط عنه؛ لأنه لا فائدة في الإنكار ما دام يعلم ويعتقد أنهم لا يبالون ولا ينتفعون ولا يرعوون.

القول الثاني: أنه لا يسقط، بل يبلغهم رسالات الله، ويبين لهم أن هذا منكر، انتفعوا أو لم ينتفعوا، وهذا هو القول الأرجح والأظهر؛ لأن هذا فيه إبلاغ للرسالة، وقد يهدي الله من يشاء، وقد يظن الإنسان شيئاً ولا يصدُق ظنُّه. فعليه أن ينكر حسب طاقته؛ باللسان، أو بالقلب، أو باليد، وإن ظن أو اعتقد أن هؤلاء الناس لا يستفيدون، بل ربما يستهزئون به ويسخرون، والرسل بلغوا حتى سُخر منهم، فقد سخر الناس من نوح عليه السلام، وسخروا من محمد ﷺ، وسخروا من غيرهما.

ثم حكمك عليهم من باب الظن بأنهم لا يستفيدون، وقد يأتي بينهم من يستفيد، وقد يهديهم الله، فقد تلين قلوبهم في بعض الأوقات فيستفيدون، فأنت لا تحكم عليهم بأنهم دائماً لا يستفيدون*.

---

* س: إذا أنا ـ مثلاً ـ بيَّنتُ، ولكن لم ينتهوا، فهل يجب علي أن أفارقهم؟ =

.....

= ج: ينبغي ذلك، لكن إذا كنت تمر عليهم بعض الأحيان، أو تصادفهم في بعض الأحيان، فلا تقل: إني بلغت، فعليك أن تنكر حسب طاقتك، فقد يوافق في بعض الأحيان أن تكون قلوبهم لينة فينتفعون، فلا تيأس، من هدايتهم، والله الموفق.

س: إذا كنتُ أخشى إذا ما أنكرتُ على صاحب منكر ـ كشارب الدخان مثلاً ـ أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء أو نحو ذلك، أو أن يجيب: كيف نكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محرم. فماذا أفعل؟

ج: هذا من الشُّبه، فتبين له أن الدولة ليست هي المشرعة، وليست معصومة، فتأذن في شيء حرام، أو تأذن في شيء حلال، فليس التشريع إليها، وإنما التشريع لله وللرسول، وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي التنبيه عليها، حتى لا يُعتقد أن ما تحله الدولة هو حلال، فهذا غلط، وهي ليست معصومة فتفعل هذا وتفعل هذا.

۞ على أنَّ هذا ليس موضعَ استقصاءِ ذلكَ، ولله الحمدُ على ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ مِن أنَّه لا تزال مِن أُمَّتِه طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ الله[1].

وليس هذا الكلامُ مِن خصائصِ هذه المسألةِ، بل هو واردٌ في كلِّ مُنكَرٍ قد أخبر الصادقُ بوقوعِه.

ومما يدلُّ مِن القرآن على النهي عن مُشابَهةِ الكفارِ قولُه سبحانَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال قَتادةُ وغيرُه: كانت اليهودُ تقولُه استهزاءً، فكَرِه الله للمؤمنينَ أن يقولوا مثلَ قولِهم. وقال أيضاً: كانت اليهودُ تقول للنبيِّ ﷺ: راعِنا سَمعَكَ، يَستهزِئُونَ بذلك، وكانت في اليهودِ قبيحةً.

وروَى أحمدُ، عن عطيةَ العَوْفي، قال: كان يأتي ناسٌ =

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

= مِن اليهودِ فيقولون: راعِنا سَمعَكَ، حتَّى قالها ناسٌ مِن المسلمينَ، فكرِه الله لهم ما قالت اليهودُ[١].

وقال عطاءٌ: كانت لُغةً في الأنصارِ في الجاهليةِ[٢].

وقال أبو العالية: إنَّ مُشرِكي العربِ كانوا إذا حدَّث بعضُهم بعضاً، يقول أحدُهم لصاحبِه: راعِني سَمعَكَ، فنُهُوا عن ذلكَ[٣]. وكذلك قال الضحاك.

فهذا كلُّه يبيِّن أنَّ هذه الكلمةَ نُهِيَ المسلمون عن قولها، لأنَّ اليهودَ كانوا يقولونَها، وإن كانت مِن اليهود قبيحةً، ومن المسلمينَ لم تكن قبيحةً، لما كانت مشابَهتُهم فيها مِن مشابَهةِ الكفارِ، وطريقُهم إلى بلوغ غرضِهم[٤]. [٤١]

[شرح٤١] يقولون: «راعِنا» استهزاءً بالنبي ﷺ، كأنه راعٍ ضعيفٌ =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٢). ط. دار الكتب العلميه.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٩).

(٤) ص٤٥-٤٦.

.....

= العقل، وهو من الرُّعونة، وهذا مِن خُبثهم وضلالهم ومكائدهم الخبيثة، قاتلهم الله*.

* س: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع عامة أم في بقعة معينة؟

ج: وردت الأحاديث الصحيحة بأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق، ولكن لا يلزم أن تكون في الشرق أو في الغرب أو في الجنوب أو في الشمال، فقد تكون في بلدان كثيرة، فليس لها مكان مخصوص، بل يحتمل أن تكون في بلد دون بلد، وقد تكون في بلدان متنوعة، وكلما طال الزمان قلَّت هذه الطائفة.

س: ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟

ج: المتبعة للشرع، وقد يكون عددها كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالطائفة تعمُّ الملايين وتعمُّ القليل.

س: قول الإمام أحمد والبخاري وعليّ ابن المديني وغيرهم من أئمة السلف: إنهم من أصحاب الحديث ـ من هذا الوجه؟

ج: المراد أن أصحاب الحديث هم أهل العلم والعمل، الذين يعرفون الحق بدليله، فالمقلدون ليسوا من أهل العلم. =

.....

= **س: أيعني ذلك أن المقلد لا يدخل في هذه الطائفة؟**

ج: إلا إذا تبعهم في الحق قصداً قصداً، لا مجرد صدفة، فإذا كان تابعهم لاعتقاده أنه الحق، فممكن.

س: والمقلد الجامد؟

ج: الذي يقلد المسلمين لاعتقاده أنهم على الحق فهو معهم، وليس من قلدهم لأجل الموافقة ولم يقصد الحق.

س: ما القول الصحيح في عطية العوفي؟

ج: ضعيف سيِّئ الحفظ، رحمه الله.

۞ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ومَعْلومٌ أَنَّ الكفارَ فَرَّقُوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤].

وقالَ عن اليهودِ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:٦٤]. =

= وقد قال تعالى لنبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] وذلك يقتضِي تَبرُّؤُه منهم في جميع الأشياء، ومَن تابعَ غيرَه في بعضِ أمورِه فهو منه في ذلكَ الأمرِ، لأنَّ قولَ القائل: أنا مِن هذا، وهذا مني، أي: أنا مِن نوعه، وهو مِن نوعي؛ لأنَّ الشَّخصَينِ لا يتَّحِدانِ إلا بالنوعِ، كما في قولِه تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ»[1].

فقولُ القائلِ: لستُ مِن هذا في شيءٍ، أي: لستُ مشاركاً له في شيءٍ، بل أنا مُتَبرِّئٌ مِن جميع أمورِه.

وإذا كان الله قد برَّأَ رسولَه ﷺ مِن جميع أمورِهم، فمن كان مُتَّبِعاً للرسولِ ﷺ حقيقةً، كان مُتَبرِّئاً منهم كتَبرُّئِهِ ﷺ منهم، ومَن كان موافقاً لهم، كان مخالفاً للرسولِ بقَدْرِ موافقتِه لهم. فإنَّ الشخصَينِ المُختلِفينِ مِن كلِّ وجهٍ في دينِهما، كلَّما شابَهتَ أحدَهما خالفتَ الآخرَ. =

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٩).

= وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٤-٢٨٦].

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: لما نَزَلَت على رسولِ الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

= ﴿تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ اشتَدَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ*، فقالوا: أيْ رسولَ الله! كُلِّفْنا ما نُطِيقُ مِن الصّلاةِ والصيامِ والجهادِ والصَّدقةِ، وقد نَزَلَت عليكَ هذه الآيةُ، ولا نُطيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أتريدونَ أنْ تقولوا كما قال أهلُ الكتابَينِ مِن قَبلِكم: سَمِعنا وعَصَينا، بل قولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾».

فلما اقْتَرأَها القومُ، وذَلَّت بِها ألسِنتُهُم، أَنزَلَ الله تعالى في إثرِها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلمَّا فعلوا ذلك نَسَخَها الله فأَنزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ =

---

* س: ما معنى: بَرَكوا على الرُّكب؟

ج: أي: جَثَوا على رُكَبهم من شدة اهتمامهم بهذا الأمر.

= رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نَعَم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نَعَم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نَعَم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قال: نَعَم.

فحَذَّرَهم النبيُّ ﷺ أن يَتلَقَّوْا أمرَ الله بما تَلَقّاه به أهلُ الكِتابَينِ، وأمرَهم بالسَّمْع والطّاعَةِ، فشَكَرَ اللهُ لهم ذلكَ، حتى رَفَعَ الله عنهم الآصارَ والأغلالَ التي كانت على مَن كان قَبلَهم(١). [٤٢]

[شرح٤٢] هذه فائدة السمع والطاعة، وأن الواجبَ على العباد عند نزول الأوامر والنواهي من ربهم ﷻ أن يَستجيبوا، وأن يُسارعوا إلى ما جاء به الأمر، قائلين: سمعنا وأطعنا، وعند ذلك يُفرّج الله الكُربات، ويسهل الأمور، ويعطيهم ما أحبوا، ويصرف عنهم ما يكرهون. =

---

(١) ص٤٦-٤٨.

.....

= أما المقابلة للأوامر والنواهي بالعصيان ـ كما فعلت اليهود والنصارى ـ فهذه هي أسباب الشدة، وأسباب الأغلال، والمصائب والعقوبات العاجلة والآجلة، ولهذا لما قال المسلمون: ما نُطيقها؛ لأنهم ظنوا أن قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ شيء لا يُطاق، فأنهم مؤاخذون على الخَطَرات، وما يقع في النفوس مما يأتي به الإنسان، فخافوا من هذا خوفاً شديداً وشَقَّ عليهم ذلك.

والله بيَّن بعد هذا أن هذا غير مراد، وأنه سبحانه لا يكلِّفهم ما لا طاقة لهم به جل وعلا، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو سبحانه إنما أراد تحذيرهم من إضمار وإسرار ما يَضرُّهم، وتوجيههم إلى أن يستقيموا على محبته، وطاعته والإيمان به، وخوفه ورجائه، وأن تكون قلوبهم معمورة بما يحبه من الأخلاق ﷻ، وليس المراد أنه يؤاخذهم بشيء لا يستطيعونه أبداً، ولهذا رَفع هذا، =

.....

= ونَسخ هذا الوهم الذي توهموه ووقع في نفوسهم، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والمقصود أن الفائدة العظيمة أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وذلَّت بها ألسنتهم، واتحدت بها قلوبهم، جاء بعدها الفرج الذي يزيل عنهم ما في النفوس بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

۞ وقال اللهُ في صِفَتِه ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فأخبرَ الله سبحانَه أنَّ رسولَه عليه الصلاةُ والسلامُ يَضَعُ الآصارَ والأغلالَ التي كانت على أهلِ الكِتابِ.

ولما دعا المؤمنونَ بذلك أخبرَهم الرسولُ أنَّ الله قد استجابَ دعاءَهُم.

وهذا وإن كان رفعاً للإيجابِ والتَّحريمِ، فإنَّ الله يُحبُّ أنْ يُؤخَذَ برُخَصِه كما يَكرَهُ أنْ تُؤتَى مَعصِيتُه[1]. قد صَحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وكذلك كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يكرَه مشابهةَ أهلِ الكِتابَينِ في هذه الآصارِ والأغلالِ، وزَجَرَ أصحابَه عن التَّبَتُّلِ وقالَ: «لا رَهْبانيَّةَ في الإسلامِ»[2]، وأمَرَ بالسجود، ونهى عن المواصلة، وقال ـ فيما يَعيبُ أهلَ الكتابين، ويحذِّرنا، عن موافقتهم: «فتلك بقاياهم في =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور، وبمعناه أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦) ولفظه: «إن الرهبانية لم تُكتَب علينا».

= الصوامع»[١]، وهذا باب واسع جداً.[٢] [٤٣]

[شرح٤٣] لأن ذلك من التَّشديد والآصار والأغلال، ولهذا لَمَّا أراد بعضُهم أن يصومَ ولا يُفطر، وأن يقومَ ولا ينام، وأن لا يتزوَّج النساءَ، زَجَرَهم عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا فيه شِدَّةٌ، وفيه إصْرٌ وظُلْمٌ، ومَشقَّة كبرى عليهم، ولهذا قال: «لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطر، وأتزوَّج النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[٣]*.

---

* س: الوضوء للنَّوافل هل يُعتَبر من التشديد؟

ج: كلا، فإن الذي يتوضأ الوضوء، ويَتنفَّل ويتطوع في الضُّحى، ويتهجَّد في الليل، هذا مما يُحبُّه الله جلَّ وعلا، إنما التَّشديدُ هو في الذي يَصومُ ولا يُفطر أبداً، أو في الذي يصلي في الليل ولا ينام ؛ أي: يُتعب هذا البَدَن ويُحمِّلُه ما لا يُطيق وما أشبه ذلك، أو في الذي يقول: لن أتزوج ولا أحتاج إلى الزوجة ؛ فيُعرّض نفسَه للفتنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).

(٢) ص٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: النكاح (١٤٠١).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ فإنْ قيلَ: الأمرُ بالمخالَفةِ أمرٌ بالحقيقةِ المطلَقة، وذلك لا عمومَ فيه، بل يكفي فيه المخالَفةُ في أمرٍ ما، وكذلك سائرُ ما يَذكُرونَه، فمِن أينَ اقتَضَى ذلك المخالَفةُ في غير ذلك الفعل المعيَّن؟

قلت: هذا سؤالٌ قد يُورِدُه بعضُ المتكلِّمين في عامَّة الأفعالِ المأمورِ بها، ويُلبِّسُون به على الفقهاءِ، وجوابُه من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ التقوى والمخالَفةَ ونحوَ ذلك من الأسماءِ والأفعالِ المطلَقةِ، قد يكونُ العمومُ فيها من جهةِ عمومِ الكلِّ لأجزائِه لا من جهةِ عمومِ الجِنْس لأنواعِه.

فإنَّ العمومَ ثلاثةُ أقسامٍ:

[الأول]: عمومُ الكُلِّ لأجزائه، وهو ما لا يَصدُقُ فيه الاسمُ العامُّ، ولا أفرادُه على جُزئِهِ. =

= **والثاني**: عمومُ الجَمْعِ لأفرادِه، وهو ما يَصدُقُ فيه أفرادُ الاسمِ العامِّ على آحادِهِ.

والثالث: عمومُ الجنسِ لأنواعِه وأعيانِه، وهو ما يَصدُقُ فيه نفسُ الاسمِ العامِّ على أفرادِهِ.

فالأول: عمومُ الكُلِّ لأجزائِهِ في الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإنَّ اسمَ الوجهِ يَعُمُّ الخَدَّ والجَبينَ والجَبهةَ، ونحو ذلك، وكُلُّ واحدٍ مِن هذه الأجزاءِ ليسَ هو الوجه، فإذا غَسَل بعضَ هذه الأجزاءِ لم يكن غاسلاً للوجهِ لانتفاءِ المُسمَّى بانتفاءِ جُزئِه.

وكذلكَ في الصفاتِ والأفعالِ إذا قِيلَ: صَلِّ، فصلَّى ركعةً وخَرَجَ بغيرِ سلامٍ، أو قِيلَ: صُمْ، فصامَ بعضَ يومٍ، لم يكن مُمتَثِلاً؛ لانتفاءِ معنَى الصلاةِ المُطلَقَةِ والصومِ المُطلَقِ.

وكذلك إذا قِيل: أَكرِمْ هذا الرجلَ؛ فأطعَمَه وضَرَبَه، لم يكن مُمتَثِلاً، لأنَّ الإكرامَ المُطلَقَ يقتضِي فِعلَ ما يَسُرُّه، وتَرْكَ =

= ما يَسُوؤُه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَليُكرِم ضَيفَه»[1]؛ فلو أطعَمَه بعضَ كفايتِهِ وتركَه جائعاً لم يكن مُكرِماً له، لانتفاءِ أجزاءِ الإكرامِ، ولا يُقال: الإكرامُ حقيقةٌ مُطلَقةٌ، وذلك يحصُلُ بإطعامِ أيِّ شيءٍ ولو لُقمَةً.

وكذلكَ إذا قال: خالِفُوهم، فالمخالَفَة المُطلَقةُ تُنافي الموافقةَ في بعضِ الأشياءِ أو في أكثرِها على طريقِ التَّساوي؛ لأنَّ المخالفةَ المُطلَقةَ ضِدُّ الموافقةِ المُطلَقةِ، فيكون الأمرُ بأحدِهما نهياً عن الآخرِ.

ولا يُقال: إذا خالفَ في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت المخالفةُ، كما لا يُقال: إذا وافقَه في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت الموافقةُ.

وسِرُّ ذلك: الفرقُ بين مفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وبين المفهومِ المُطلَقِ مِن اللفظِ، فإنَّ اللفظَ يُستَعملُ مطلقاً ومُقيَّداً، فإذا أخذتَ المعنَى المُشتَرَكَ بين جميعِ موارِدِه مُطلَقِها =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠١٨)، ومسلم: الإيمان (٤٧).

= ومُقيَّدِها، كان أعَمَّ مِن المعنَى المفهومِ منه عندَ إطلاقِهِ، وذلك المعنَى المُطلَقُ يحصُل بحصولِ بعضِ مُسمَّياتِ اللفظِ في أيّ استعمالٍ حَصَلَ مِن استعمالاتِه المُطلَقةِ أو المقيَّدَةِ.

وأما معناهُ في حالِ إطلاقِهِ فلا يحصُلُ بعضُ معانيهِ عندَ التَّقييدِ بل يقتضي أموراً كثيرةً لا يقتَضِيها اللفظُ المُقيَّدُ، فكثيراً ما يغلَطُ الغالطونُ هنا.

ألا ترَى أنَّ الفقهاءَ يُفرِّقونَ بينَ الماءِ المُطلَقِ، وبين المائيةِ المُطلَقَةِ الثابتةِ في المَنِيِّ والمتغيراتِ وسائرِ المائعاتِ، فأنتَ تقول عندَ التقييدِ: أكرِمِ الضيفَ بإعطائِهِ هذا الدرهمَ، فهذا إكرامٌ مُقيَّدٌ، فإذا قلتَ: أكرم الضيفَ، كنتَ آمراً بمفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وذلك يقتضي أموراً لا تحصُل بحصولِ إعطائِهِ الدرهمَ فقط[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] وهكذا الماء والطعام، وغير ذلك؛ فإذا قال: أعطني ماءً، أو: اشترِ لي ماء؛ فالمراد: الماء المطلق المعروف. =

---

(١) ص٥٢-٥٤.

.....

= وهكذا ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]، فهو الماء المعروف، فإذا قال: ماء ورد، أو: ماء تفاح ، أو: ماء كذا، فهو على قيده لا يدخل فيه الماء الآخر.

۞ وأما القسمُ الثاني من أقسامِ العُمومِ، فهو عمومُ الجنسِ لأفرادِه، كما يَعُمُّ قولُه تعالى: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] كلَّ مشركٍ.

والقسمُ الثالثُ من أقسامِ العُمومِ عمومُ الجنسِ لأعيانِه، كما يَعمُّ قولُه ﷺ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1] جميعَ أنواعِ القتل: المسلِمِ والكافرِ.

إذا تبيَّن هذا، فالمخالَفةُ المطلَقةُ لا تحصلُ بالمخالَفة في شيءٍ ما إذا كانت الموافقَةُ قد حصلت في أكثرَ منه، وإنما تحصلُ بالمخالَفة في جميع الأشياءِ، أو في غالبِها، إذ المخالَفةُ المطلَقة ضدُّ الموافقَةِ المطلَقة، فلا يجتمعان بل الحكمُ للغالب.

وهذا تحقيقٌ جيِّد، لكنه مبنيٌّ على مقدِّمةٍ: وهي أن المفهومَ من لفظ المخالَفةِ عند الإطلاقِ يعمُّ المخالَفةَ في عامَّةِ الأمورِ الظاهرةِ.

فإنْ خفيَ هذا الموضعُ المعيَّنُ، فخُذْ في الوجه الثاني: =

---

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٩٠٣).

= وهو العمومُ المعنويُّ، وهو أن المخالَفةَ مشتقَّة، فإنما أُمِر بها لمعنى كونها مخالفةً كما تقدم تقريرُه، وذلك ثابتٌ في كلِّ فردٍ من الأفراد المخالِفة، فيكونُ العمومُ ثابتاً من جِهَة المعنى المعقولِ.

وبهذينِ الطريقَينِ يتقرَّر العمومُ في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] وغيرِ ذلك من الأفعالِ، وإنْ كان أكثرُ الناس إنما يَفزَعُون إلى الطريق الثاني، وقَلَّ منهم من يَتفطَّن للطريق الأوَّل، وهذا أبلغُ إذا صحَّ.

ثم نقولُ: هَبْ أن الإجزاءَ يحصلُ بأيِّ يُسمَّى مخالَفةً، لكن الزيادة على القَدْر المجزِئ مشروعةٌ، إذ كان الأمرُ مُطلَقاً كما في قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] ونحوِ ذلك من الأوامرِ المطلَقةِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ الوجه الخامس: أنَّه رَتَّبَ الحكمَ على الوصفِ بحرف الفاء، فيدُلُّ هذا الترتيبُ على أنَّه عِلَّةٌ له مِن غيرِ وجهٍ، حيث قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[1]، فإنه يقتضي أنَّ عِلَّةَ الأمرِ بهذه المخالَفةِ كَونُهم لا يَصبُغُونَ، فالتقديرُ: اصبُغُوا لأنَّهم لا يصبُغُونَ، وإذا كان عِلَّةُ الأمرِ بالفعلِ عَدَمَ فعلِهم له، دَلَّ على أن قصدَ المخالفةِ لهم ثابتٌ بالشَّرعِ، وهو المطلوبُ.

يوضِّحُ ذلك: أنَّه لو لم يكن لقصدِ مُخالفَتِهم تأثيرٌ في الأمرِ بالصَّبْغِ لم يكن لذِكرِهم فائدةٌ، ولا حَسُن تعقيبُه به.

وهذا وإنْ دلَّ على أن مخالفتَهم أمرٌ مقصودٌ للشرعِ، فذلك لا ينفي أن تكونَ في نَفسِ الفعلِ الذي خُولِفُوا فيه مَصلحةٌ مَقصودَةٌ، مع قطعِ النَّظَرِ عن مخالفتِهم، فإن هنا شيئين: =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

= **أحدُهما**: أنَّ نفسَ المخالفةِ لهم في الهَدْي الظاهرِ مصلحةٌ ومنفعةٌ لعبادِ الله المؤمنينَ، لما في مخالَفتِهم مِن المُجانَبَةِ والمُبايَنَةِ التي تُوجِب المباعدةَ عن أعمالِ أهلِ الجحيمِ، وإنَّما يظهر بعضُ المصلحةِ في ذلك لمن تَنَوَّرَ قلبُه، حتى رأى ما اتَّصَفَ به المغضوبُ عليهم والضالونَ مِن مرضِ القلبِ الذي ضَرَرُهُ أشدُّ مِن ضَرَرِ أمراضِ الأبدانِ.

والثاني: أنَّ نفسَ ما هم عليه من الهَدْي والخُلُقِ قد يكون مُضِرّاً أو مُنقِصاً، فيُنهَى عنه، ويُؤمَرُ بضِدِّهِ، لما فيه مِن المنفعةِ والكمالِ، وليس شيءٌ مِن أمورِهم إلّا وهو إمّا مُضِرٌّ، أو ناقصٌ، لأنَّ ما بأيديهم مِن الأعمالِ المُبتَدَعةِ والمنسُوخَةِ ونحوِها مُضِرَّةٌ، وما بأيديهم ـ مما لم يُنسَخْ أصلُه ـ فهو يَقبَلُ الزيادةَ والنَّقصَ.

فمخالفتُهم فيه: بأنْ يَشرعَ ما يحصِّلُه على وجهِ الكمالِ، ولا يُتصَوَّرُ أن يكونَ شيءٌ من أمورِهم كاملاً قَطُّ.

فإذاً المخالفةُ فيها منفعةٌ وصلاحٌ لنا في كُلِّ أمورِنا، حتَّى =

= ما هم عليه من إتقانِ أمورِ دُنياهُم، قد يكون مُضِرّاً بآخِرَتِنا، أو بما هو أهَمُّ منه مِن أمرِ دُنْيانا، فالمخالَفةُ فيه صَلاحٌ لنا[1]. [٤٥]

[شرح٤٥] مِن هذا الكلام يتَّضحُ أنَّ مخالفة اليهود والنصارى وأشباهِهم فيها مصالح:

منها: أنَّ جنسَ المخالفة تَنفعُنا لأنها تُوجب المُباعدَةَ وعَدمَ القُربِ منهم؛ لئلّا نَتأسّى بهم في أعمالهم السيِّئة وأخلاقِهم الذَّميمة.

ومنها: أنَّ نَفْسَ المأمور بالمخالفة فيه قد يكون فيه مصالح من جِنس أمرِهم بالمخالفة بالصَّبغ، فإنْ وُجدَ الشَّيبُ ظاهراً ليس من المُستَحسَن، بل صَبْغُه وتغييرُه هو المُستَحسَن في نفس الأمر.

ومنها: أنَّ المبالغة حتى في أمور دُنياهم وفي إتقان الأشياء قد تضرُّ صاحبها، والتي قد تَحُولُ بين الإنسان وبين مصالح أخرى، مثل كَونِه يعتني بالعِمارة وتجميلِها وتَحسينِها وإتقانِها وقُوَّتِها، مع أنّ الأمر أسهلُ مِن ذلك، وقد يكون في هذا الإتقان والعناية =

(١) ص٥٦-٥٧.

.....

= والمبالغة ما يَعوقُه عن أعمالٍ كثيرة في الآخرة، وما يَعوقُه عن الصَّدقات والإحسان، ومُواساة الفقراء والمساكين، وإقامة المشاريع الخيريَّة.

أمّا الكفّار فليس لهم شأن في الآخرة، ولا يهمُّهم إلا إتقان دُنياهُم، وتحصيل شهواتِهم على الوجه الأكمل الذي يريدونه، فليس من أُمورهم في الحقيقة شيء كامل على التَّمام، بل إمّا ناقصٌ، وإمّا مُثبِّطٌ عن خيرٍ، وإمّا مانعٌ من خيرٍ، وإمّا شاغلٌ عن خيرٍ؛ بسبب حِرصهم على إتقان الدُّنيا وإكمالها في كلِّ شيءٍ، يَتَعاطَونها في أمورهم، سواءً كان في المساكن أو في الملابس، أو في غير ذلك.

وانظُرْ إلى ما اجتهدوا فيه وفي إتقانه مِن أُمور الحرب وأُمور الدَّمار في هذا الزمان، فإنَّه ضَرَّهم وضرَّ غيرَهم، فالذي اجْتَهدوا فيه الآن وبَلَغوا فيه الغايةَ من آلات الدَّمار وآلاتِ الخَرابِ، مَن تَأمَّلَه ظهر له أنَّه في الحقيقة ضارٌّ بهم وضارٌّ بغيرهم، ولو تَركوا ذلك واشتَغلوا بغيره واكْتَفَوا بالأسلحةِ العادية لكان خيراً لهم ولغيرهم.

۞ وبالجملةِ فالكفرُ بمنزلةِ مرضِ القلبِ أو أشدّ، ومتى كان القلبُ مريضاً لم يَصِحَّ شيءٌ مِن الأعضاءِ صِحَّةً مُطلَقةً، وإنَّما الصلاحُ: أنْ لا تُشابِه مريضَ القلبِ في شيءٍ من أُمورِهِ، وإنْ خَفِي عليكَ مرضُ ذلك العُضوِ، لكن يكفيكَ أنَّ فسادَ الأصلِ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ في الفَرعِ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] الأصلُ هو القلبُ، ما دام أن القلوبُ فَسَدت بالشِّرك والكُفْر بالله، فالغالبُ أنَّ الأعضاءَ الأخرى يؤثِّر فيها هذا الفسادُ.

---

(١) ص٥٧.

۞ ومَن انتبَهَ لهذا قد يعلمُ بعضَ الحِكْمَةِ التي أنزلَها الله، فإنَّ مَن في قلبِه مرضٌ قد يرتابُ في الأمرِ بنَفسِ المُخالَفَةِ لعدم استبانَتِهِ لفائدتِهِ، أو يتوهَّمُ أنَّ هذا مِن جنسِ أمرِ الملوكِ والرؤساءِ القاصدينَ للعُلُوِّ في الأرضِ، ولَعَمرِي إنَّ النُّبوَّةَ غايةُ المُلكِ الذي يُؤتيهِ الله مَن يشاءُ وَينزِعُه ممن يشاء، ولكنَّ مُلْكَ النُّبوَّةِ هو غايةُ صلاحِ مَن أطاعَ الرسولَ مِن العبادِ في مَعاشِهِ ومَعادِهِ.

وحقيقةُ الأمرِ أنَّ جميعَ أعمالِ الكافرِ وأُمورِهِ لا بُدَّ فيها مِن خَلَلٍ يمنَعُها أنْ تَتِمَّ له منفعةٌ بها، ولو فُرِض صلاحُ شيءٍ مِن أُمورِه على التَّمامِ لاستَحقَّ بذلكَ ثوابَ الآخرةِ، ولكن كلُّ أُمورِه إمّا فاسدةٌ وإمّا ناقِصةٌ.

فالحمدُ لله على نِعمةِ الإسلامِ التي هي أعظمُ النِّعَمِ، وأُمُّ كُلِّ خيرٍ، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.

فقد تَبيَّنَ أنَّ نفسَ مخالفتِهم أمرٌ مقصودٌ للشارعِ في الجُملةِ، ولهذا كان الإمامُ أحمدُ بن حنبل وغيرُه من الأئمة =

= رضي الله عنهم يُعلِّلونَ الأمرَ بالصَّبغِ بعِلَّةِ المُخالَفةِ.

قال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبدِ الله يقول: ما أُحِبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيِّرَ الشَّيبَ، ولا يَتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشبَّهوا بأهلِ الكتاب»[1].

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ لأَبي: يا أبا هاشمٍ اختَضِبْ، ولو مَرَّةً واحدةً، فأُحِبُّ لكَ أنْ تَختَضِبَ ولا تَشَبَّهَ باليهودِ.

وهذا اللفظُ الذي احتَجَّ به أحمدُ قد رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»[2]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه النَّسائيُّ مِن حديثِ محمدِ بنِ كُنَاسَةَ، عن =

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣)، والنسائي: الزينة (٥٠٧١)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٢١).

= هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن عُثمانَ بنِ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشبَّهُوا باليهودِ»[١].

ورواه أيضاً من حديثِ عُرْوةَ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر، لكن قال النَّسائيُّ: كلاهُما ليسَ بمَحْفوظٍ.

وقال الدّارَقُطْني: المشهورُ عن عُرْوةَ مُرسَلاً[٢].

وهذا اللفظُ أدلُّ على الأمرِ بمخالَفتِهم، والنَّهي عن مشابهتِهم، فإنَّه إذا نَهَى عن التَّشبُّهِ بهم في بقاءِ بياضِ الشَّيبِ الذي ليس مِن فِعْلِنا، فلَأنْ يَنهَى عن إحداثِ التَّشَبُّهِ بهم أَولَى، ولهذا كان هذا التَّشَبُّهُ بهم يكون مُحَرَّماً بخلافِ الأوَّلِ[٣]. [٤٧]

[شرح٤٧] الذي نُحدِثُه نحن من التشبُّه بهم في أعيادِهم وأخلاقِهم الخبيثة، هو مُحَرَّمٌ، بخلاف الأوّل، أي: مثلَما غيَّروا الشَّيبَ، فإن =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٧٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٣٤).

(٣) ص٥٧-٥٨.

.....

= التَّشبُّه بهم مكروه ومخالفتُهم سُنّة «غيِّروا هذا الشَّيبَ وتَجنَّبوا السَّوادَ»[١]*.

* س: في هذا الزمان إن اليهودُ والنصارى يَصبُغون الشيبَ.

ج: هذا ظاهر الحديث الصحيح، أمّا كونُهم غيَّروا بعد ذلك فهذا مُمكنٌ، أما قول النبيِّ ﷺ فصريحٌ، الظّاهر أنَّهم لا يَصبُغون، ولو صبغوا بعد ذلك، فالسُّنة باقيةٌ، مِثل قولِه ﷺ: «خالِفوا المشركينَ، أَحْفوا الشَّواربِ وأَعْفوا اللحى»[٢] حتّى لو أعْفَوا لِحاهُم فنحن مَأْمورونَ كذلك بإعفاء لِحانا، حتى ولو وافقونا فيها، فما ثَبتَ بالشَّرع لا يَتغيَّر بتَغييرِكُم.

س: ما الرّأي فيمن يقول: نحن ما تمتَّعنا بنِعْمة الصِّناعة من الثَّلاجات أو المُكَيِّفات وغيرها من الأشياء إلّا بعد ما نهضوا بصناعاتهم، أي: أنه يُبْدي تَشْجيعَه لهم بالصِّناعة؟

ج: هذا مِن نِعَم الله التي أَنعَمَ بها وساقَها للعِباد، ولا شَأْن لنا بهذا، هذه السِّلعة تَمَتَّعْنا بها، واللهُ سخَّرهم لنا، فمهارتُهم وأدمِغتُهم مُسلَّمٌ بها، لأنهم اشتغلوا بهذا الشيء وأعْطَوه عقولَهم. =

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

.....

= **س: ما الأصباغ التي يجوز للمسلم أن يَصبُغ بها؟**

ج: الحُمْرة والصُّفْرة، الحِنّاء والكَتَم، أو الحِنّاء وحدَها أو الزَّعْفَران، بخِلاف السَّواد الخالص.

س: هل يجوز الحَلِف بقول: لَعَمْري؟

ج: (لَعَمْري) ليس من الحَلف بغير الله ويدلُّ على الجواز ما جاء عن ابن عبّاس وغيرِه.

۞ وأيضاً ففي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالِفُوا المُشرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى»، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه[1].

فأمرَ بمخالفةِ المشركينَ مُطلَقاً، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى» وهذه الجملةُ الثانيةُ بدلٌ مِن الأولى، فإنَّ الإبدالَ يقع في الجُملِ، كما يقعُ في المفرداتِ، كقولِه تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٤٩]، فهذا الذَّبحُ والاستحياءُ هو سَوْمُ العذابِ، كذلك هنا هذا هو المخالفةُ للمُشرِكينَ المأمورُ بها هنا، لكنِ الأمرُ بها أولاً.

فلفظُ (مخالفةُ المُشرِكينَ) دليلٌ على أنَّ جِنسَ المُخالَفةِ أمرٌ مقصودٌ للشارِعِ، وإنْ عُيِّنَت هنا في هذا الفِعلِ، فإنَّ تقديمَ المخالَفةِ عِلَّةُ تقديمِ العامِّ على الخاصِّ، كما يُقال: أَكرِمْ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

= ضَيفَكَ، أَطعِمْهُ وحادِثْهُ، فأمرُكَ بالإكرامِ أولاً دليلٌ على أن إكرامَ الضيفِ مقصودٌ، ثُمَّ عَيَّنتَ الفعلَ الذي يكون إكراماً له في ذلك الوقتِ.

والتقريرُ مِن هذا الحديثِ شَبيهٌ بالتقريرِ مِن قوله: «لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[1].

وقد رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى؛ خالِفُوا المجُوسَ»[2]. فعَقَّبَ الأمرَ بالوصفِ المُشتَقِّ المناسبِ، وذلك دليلٌ على أنَّ مخالفةَ المجوسِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ، وهو العِلَّةُ في هذا الحُكمِ، أو عِلَّةٌ أُخرَى، أو بعضُ عِلَّةٍ، وإنْ كان الأظهرُ عندَ الإطلاقِ أنَّه عِلَّةٌ تامَّةٌ.

ولهذا لما فهمَ السلفُ كراهةَ التَّشَبُّهِ بالمجوسِ في هذا وغيرِه، كَرِهوا أشياءَ غيرَ مَنصوصَةٍ بعينِها عن النبيِّ ﷺ مِن هَدْيِ المجوسِ. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٦٠).

.....

= وقال الـمَرْوَزِيُّ: سألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ ابنَ حنبلٍ ـ عن حَلْقِ القَفَا، فقال: هو مِن فِعلِ المجوسِ، ومَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم.

قال أيضاً: قِيلَ لأبي عبدِ الله: تَكرَهُ للرجلِ أنْ يَحلِقَ قَفاهُ أو وَجهَهُ؟ فقال: أمَّا أنا، فلا أَحلِقُ قَفَايَ[1]. [٤٨]

[شرح٤٨] أي: يَحلِق القفا ويَترُك باقيَ الرأس، وهو أيضاً داخل في القَزَع أو نوع من القَزَع.

---

(١) ص٥٨-٥٩.

۞ وقد رُوِي فيه حديثٌ مرسلٌ عن قَتادةَ في كَراهيَتِه، وقال: إنَّ حلقَ القَفا مِن فعلِ المجوسِ.

قال: وكان أبو عبدِ الله يَحلِقُ قَفَاهُ وقتَ الحِجامَةِ.

وقال أحمد أيضاً: لا بأسَ أن يحلقَ قَفاهُ قبلَ الحجامَةِ، وقد روى عنه ابنُ منصورٍ، قال: سألتُ أحمدَ عن حلقِ القَفَا، فقال: لا أعلمُ فيه حديثاً إلا ما يُروَى عن إبراهيمَ: أنَّه كَرِهَ قردايرقوس[1]. ذَكَرَ الخلَّالُ هذا وغيره.

وذكر أيضاً بإسنادهِ عن الهيثمِ بنِ حميد، قال: حَفُّ القَفَا مِن شكلِ المجوسِ.

وعن المُعتَمِر بن سُليمانَ التيميِّ، قال: كان أبي إذا جَزَّ شَعرَه لم يحلِقْ قَفاهُ، قيل له: لم؟ قال: كان يكرَهُ أنْ يَتشَبَّه بالعجمِ.

والسَّلَفُ تارةً يُعلِّلونَ الكراهةَ بالتَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وتارةً بالتَّشَبُّه بالأعاجمِ. =

(١) قال محقق النسخة: كذا في الأصل ولعلَّه اسمٌ فارسيٌّ لنوع من الحِلاقة كان معروفاً عندَهم.

= وكلا العِلَّتينِ منصوصٌ في السُّنَّةِ، مع أن الصادقَ ﷺ قد أخبرَ بوقوعِ المشابَهَةِ لهؤلاءِ وهؤلاءِ، كما قدَّمنا بيانَه.

وعن شَدّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ، فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهِم ولا خِفافِهِم». رواهُ أَبو داود[1].

وهذا مع أنَّ نَزْعَ اليهودِ نِعالَهم مأخوذٌ عن موسى عليه السلامُ لما قِيلَ له: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه:١٢].

وعن عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواهُ مسلمٌ في «صحيحه»[2].

وهذا يَدلُّ على أن الفَصلَ بين العبادَتَينِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ.

وقد صَرَّحَ بذلك فيما رواهُ أبو داودَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١٠٩٦).

= عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»[١].

وهذا نَصٌّ في أنَّ ظُهورَ الدِّينِ الحاصلِ بتعجيلِ الفِطرِ، هو لأجلِ مُخالَفةِ اليهودِ والنَّصارَى.

وإذا كانت مخالَفتُهم سبباً لظُهورِ الدِّينِ، فإنما المقصودُ بإرسالِ الرُّسُلِ أنْ يَظهَرَ دِينُ الله على الدِّينِ كُلِّهِ، فتكون نَفسُ مخالَفتِهم مِن أكبرِ مقاصدِ البِعثَةِ.

وهكذا روى أبو داودَ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ الأَنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزالُ أُمَّتِي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطْرةِ ـ ما لم يُؤَخِّرُوا المغرِبَ إلى أنْ تَشتَبِكَ النجومُ»[٢].[٣] [٤٩]

[شرح٤٩] أي: يُؤَخِّرونها كثيراً إذا أظلمَ الظَّلامُ، وظَهرتِ النُّجومُ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤١٨).

(٣) ص٥٩-٦١.

.....

= ظُهوراً كاملاً، وهذا يدلُّ على الكَراهة، وأمّا وقت الممنوع فهو ينتهي إذا غاب الشَّفَق*.

* س: «لا يزال الدّين ظاهراً»[1] هل هذا حديثٌ؟

ج: لا أَعلَمُ فيه شيئاً، لكنَّ هذا من علاماتِ ظُهور الدِّينِ، أي: مخالفةُ اليهود والنَّصارى مِن أعظم مظاهر الدّين؛ لأنَّهم إذا قَرُبوا من النّاس أَضْعَفوا دِينَهم وشَكّكوهم، وحاولوا إخفاءَ المعالِمِ؛ لأنَّهم أعداءٌ، فإذا قوّى اللهُ المسلمين على إظهار دِينهم وشعائِرِ دينهم ضدَّ اليهود، كان ذلك من ظهور الدّين الذي جاءت به الرُّسل، ومن ذلك أداء الصَّلواتِ على أوقاتِها المشروعة.

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

۞ ورواه ابنُ ماجه مِن حديثِ العباسِ[١]، ورواه الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ السَّائِبِ بنِ يزيد[٢]، وقد جاءَ مُفسّراً تعلِيلُه، لا يزالونَ بخيرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى طلوعِ النجومِ مُضَاهاةً لليهودِ، وما لم يُؤَخِّرُوا الفجرَ إلى امِّحَاقِ النُّجُومِ مُضاهاةً للنَّصرانِيَّةِ.

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الصَّلتُ بنُ بَهْرام، عن الحارثِ بن وَهْبٍ، عن عبدِ الرحمن الصُّنَابِحيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزال أُمَّتِي على مُسْكَةٍ ما لم يَنتظِرُوا بالمغرِبِ اشتباكَ النُّجومِ مُضاهاةً لليهوديَّةِ، وما لم يَنتظِرُوا بالفجرِ امِّحَاقَ النُّجومِ مُضاهاةً للنصرانِيَّةِ، وما لم يَكِلُوا الجنائزَ إلى أهلِها»[٣].

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ إيادٍ[٤] بنِ =

---

(١) أخرجه أبو ماجه: الصلاة (٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩).

(٤) في المطبوع من «اقتضاء الصراط المستقيم»: عبيد الله بن زياد، وهو خطأ.

= لَقيطٍ، عن أبيه، عن ليلى امرأةِ بشيرِ ابنِ الخَصاصِيَةِ، قالت: أردتُ أنْ أصومَ يومَينِ مواصلةً، فنهاني عنه بَشيرٌ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنَّما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، صُومُوا كما أمرَكُم الله، وأتِمُّوا الصومَ كما أمرَكُم الله، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا كان الليلُ فأَفطِرُوا». وقد رواه أحمدُ في «المسند»[1].

فعَلَّلَ النهيَ عن الوصالِ بأنه صومُ النَّصارَى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويُشبِهُ أن يكونَ مِن رَهبانِيَّتِهم التي ابتَدَعُوها[2]. [٥٠]

[شرح٥٠] فهم يَعملُون المكروهات، وقد واصل النبي ﷺ ونهى عنه، فلما شدَّدوا وأحبُّوا أن يواصلوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتكم»؛ كالمُنكِّل بهم حين أَبَوْا[3]، =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٢) ص٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٥١)، ومسلم: الصيام (١١٠٣).

.....

= ليندموا، فاستدل به العلماء على أنه مكروه؛ لأنه لو كان حراماً لما واصل بهم النبي ﷺ فدل على كراهته، ولهذا واصل بهم مُنكِراً عليهم.

۞ وعن حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ:

أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُوَاكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزلَ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إلى آخرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ».

فبَلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبّادُ ابنُ بِشرٍ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرَجا، فاستقبَلَهُما هديَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في أثرِهِما فسَقاهُما، فعَرَفْنا أنَّه لم يجِدْ عليهما. =

= رواه مسلم[١].[٢] [٥١]

[شرح٥١] وهذا واضح في تَشدُّد اليهود؛ فكما قد يقع للنصارى من الرهبانية، فكذلك قد يقع لليهود من التشديد وابتداع ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تشديدهم في أمر الحائض ألا يُجامعوها ولا يُواكلوها ولا يُساكنوها في البيوت.

فبيَّن الرسول ﷺ أن هذا من التشديد الذي لا وجه له، وقال: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ» أي: إلا الجماعَ، فلما بلغ ذلك اليهودَ، وقالوا: لا يريد هذا الرجل شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يخالفهم في كل شيء، إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ففي هذا دلالة على الترخيص في مخالفة أعداء الله من اليهود والنصارى. وفيه دلالة على التوسعة في مواكلة الحائض والنُّفساء، ومجالستهما، والنوم معهما، ونحو ذلك، وأن هذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في الجماع فقط. وفيه أيضاً تَغيُّر النبيِّ ﷺ لما قال له أُسيد =

---

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٢) ص٦١-٦٢.

.....

= وعَبّاد المخالفة من جهة الجماع، فتغير وجهه؛ لأن هذا منكر، لا يجوز، والله جلّ وعلا حرَّم الجماع للحائض والنُّفساء حتى تَطْهُرا، ولكن مواكلتها ومشاربتها والجلوس معها والنوم معها ومباشرتها كل هذا لا حرج فيه بحمد الله.

والسُّنة للمؤمن إذا أراد أن يباشر زوجته، وهي حائض أو نُفساء، أن يكون من وراء الإزار أو السراويل أو القميص أو نحو ذلك، وهذا هو الأفضل والأحوط؛ بُعداً عن قُربانِ ما حرَّم الله جلَّ وعلا.

وفي حديث عَبّاد بن بِشْر وأُسيد: أنهما لما خَرَجا وكانت الليلةُ مظلمةً، جعل الله في سوط كل واحد سراجاً، ينير له الطريق، فلما افترقا افترق كلُّ واحد، ومعه سِراجُه، فوصلا إلى بيتهما، وفي سوط كل واحد منهما سراج[1]، وهذه من آيات الله، ومن إكرامه لأوليائه وأهل طاعته، ومن الشواهد على كرامات الأولياء، وأنه جل وعلا يعطيهم من الكرامات ما يلائم أحوالهم، وما يحتاجون إليه. =

(١) انظر «صحيح البخاري»: مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، و«فتح الباري» ٧/ ١٢٥.

.....

= وفيه من الفوائد أيضاً حُسن خُلُقِه ﷺ، وعطفه على أصحابه، وعنايته بهم، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءت الهدية من اللبن، بعث في أثرِهما حتى رَدَّهما وسَقَاهما.

۞ فهذا الحديثُ يَدُلُّ على كَثْرةِ ما شَرَعَه الله لنبيِّهِ مِن مخالفةِ اليهودِ، بل على أنَّه خالَفَهم في عامَّةِ أمورِهم حتى قالوا: ما يريدُ أن يدعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه[1].

ثُم إنَّ المخالَفةَ ـ كما سنبيِّنُها ـ تارةً تكون في أصلِ الحُكْمِ، وتارةً في وَصفِه. ومُجانَبةُ الحائضِ، لم يُخالِفُوا في أصلِها، بل خالَفُوا في وَصفِها، حيث شَرَعَ الله مُقارَبةَ الحائضِ في غيرِ مَحلِّ الأذَى، فلما أرادَ بعضُ الصحابةِ أنْ يَتعدَّى في المخالَفةِ إلى تَرْكِ ما شَرَعَه الله، تغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ.

وهذا البابُ ـ بابُ الطهارةِ ـ كان على اليهودِ فيه أغلالٌ عظيمةٌ، فابتدَعَ النَّصارَى تَرْكَ ذلكَ كُلّه بلا شَرْعٍ مِن الله، حتَّى إنَّهم لا يُنَجِّسُوَن شيئاً، فهَدَى الأمةَ الوسطَ بما شَرَعَه لها إلى الوسطِ مِن ذلك[2]. [٥٢]

[شرح٥٢] أي: أولئك اليهود المتشدِّدون في النَّجاسات؛ حتى جاء =

---

(١) سلف تخرجه قريباً.

(٢) ص٦٢.

.....

= عنهم: أنهم كانوا يقطعون مكان النَّجاسة من الثِّياب، ولا يكتفونَ بالغَسل، فعندهم آصار وأغلال في الطّهارات والنَّجاسات.

والنصارى عاكسوهم وخالفوهم حتى تساهلوا في كل شيء، فكانت النصارى تتلطخ بالنَّجاسات ولا تُبالي بالنظافة من بولٍ ولا من غائط ولا من غير ذلك.

فالنَّصارى أهلُ نجاسات، واليهود أهل تَشدُّد وبِدَع وتَنطُّع وتكلُّف وآصار، وأمة محمد ﷺ وَسَطٌ بينَ ذلك، لا مع النصارى في النَّجاسات، ولا مع اليهود في التشديد والبِدَع والتَّكلُّف، ولكن بين ذلك، فالحمد لله على كل حال.

۞ وإنْ كانَ ما كان عليه اليهودُ كانَ أيضاً مشروعاً، فاجتِنابُ ما لم يَشرَعِ الله اجتنابَهُ مُقارَبةٌ لليهودِ، وملابسةُ ما شَرَعَ الله اجتنابَه مقاربةٌ للنَّصارَى، وخيرُ الهدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ.

وعن أبي أُمامةَ، عن عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: كنتُ وأنا في الجاهِليَّةِ، أظنُّ أنَّ الناسَ على ضَلالةٍ، فإنَّهم ليسُوا على شيءٍ، وهم يعبُدونَ الأوثانَ. قال: فسمعتُ برجلٍ بمكَّةَ يُخبِرُ أخباراً، فقَعَدتُ على راحلَتِي، فقدمتُ عليهِ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ مُستَخفِياً، جُرَآءُ عليه قومُهُ، فتَلَطَّفتُ حتى دخلتُ عليه بمكَّةَ، فقلتُ له: ما أنتَ؟ فقال: «أنا نَبِيٌّ»، فقلتُ: وما نَبِيٌّ؟ فقال: «أرسلَنِي الله»، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلَكَ؟ قال: «أرسلَني بِصِلَةِ الأرحامِ، وكَسْرِ الأوثانِ، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ»، فقلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبدٌ» ـ قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ـ فقلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنكَ لن تستطيعَ ذلك يومَك هذا، ألا تَرَى حالي وحالَ الناسِ؟ ولكنِ ارجِعْ إلى أهلِكَ، فإذا سَمِعتَ بي قد ظَهَرْتُ فأْتِني». =

= قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أستخبِرُ الأخبارَ، وأسألُ الناسَ حتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِن أهلِ يَثرِبَ ـ أي: من أهلِ المدينةِ ـ فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: الناسُ إليه سِراعٌ، وقد أرادَ قومُه قَتْلَه فلم يَستطِيعُوا ذلك، فقدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتعرِفُني؟ قال: «نعمْ، أنتَ الذي لَقِيتَني بمَكَّةَ».

قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبِرْني عَمّا عَلَّمَكَ الله وأجهَلُهُ، أخبِرْني عن الصلاةِ! قال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ حتَّى تَرتَفِعَ، فإنَّها تَطلُعُ حينَ تَطْلُع بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَحضُورَةٌ، حتَّى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقصِرْ عن الصلاةِ، فإنَّ حينئذٍ تُسجَرُ جَهنَّمُ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتَّى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ حتى تَغرُبَ الشمسُ، فإنَّها =

= تَغرُبُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ...»
وذكرَ الحديثَ. رواه مسلم[١].

فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طُلوعِ الشمسِ ووقتَ الغروبِ، مُعَلِّلاً ذلكَ النهيَ بأنَّها تَطلُعُ وتَغرُبُ بين قَرنَي شيطانٍ، وأنَّه حينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ.

ومعلومٌ أنَّ المؤمنَ لا يَقصِدُ السجودَ إلا لله تعالَى، وأكثرُ الناسِ قد لا يعلمون أنَّ طُلوعَها وغروبَها بين قَرنَي شيطانٍ، ولا أنَّ الكفارَ يسجدون لها، ثُمَّ إنَّه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في هذا الوقتِ حسماً لمادةِ المُشَابَهَةِ بكُلِّ طريقٍ[٢]. [٥٣]

[شرح٥٣] أي: نهى عن الصلاة في هذا الوقت، بعد العصر وبعد الصبح، لئلا يكون وسيلة إلى عمل الكفار، ثم شدد في ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها في هذا الوقت يسجد لها بعض =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

(٢) ص٦٢-٦٤.

.....

= الكفار، فكره النبي ﷺ للمسلم أن يفعل مثل فعلهم، وأن يشابههم في ذلك؛ سداً لذرائع المشابهة، وسداً لذرائع القرب من أعمالهم السيئة.

۞ ويظهرُ بعضُ فائدةِ ذلك بأنَّ مِن الصَّابِئةِ المشركينَ اليومَ ممن يُظهِرُ الإسلامَ يُعظِّمُ الكواكبَ، ويَزعُم أنَّه يُخاطِبُها بحوائجِه، ويسجدُ لها، وينحَرُ ويذبَحُ، وقد صَنَّفَ بعضُ المنتسبينَ إلى الإسلامِ في مذهبِ المشركينَ مِن الصَابِئةِ والبراهمةِ كُتُباً في عبادةِ الكواكبِ، توسلاً بذلك ـ زعموا ـ إلى مقاصدَ دُنيَوِيَّةٍ مِن الرئاسةِ وغيرِها، وهي مِن السِّحْرِ الذي كان عليه الكَنعانيُّونَ الذين كان ملوكُهم النّمارِدَةَ الذين بعثَ اللهُ الخليلَ صلواتُ الله وسلامُه عليه بالحَنيفيَّةِ، وإخلاصِ الدِّينِ كُلِّه لله إلى هؤلاءِ المشركينَ.

فإذا كان في هذه الأزمِنَةِ مَن يفعلُ مِثلَ هذا، تَحقَّقَت حِكمةُ الشّارعِ صلواتُ الله عليه وسلامُه في النَّهي عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، سَدّاً للذريعةِ، وكان فيه تَنبيهٌ على أنَّ كُلَّ ما يفعلُه المشركونَ مِن العباداتِ ونحوِها مما يكونُ كُفراً أو معصيةً بالنِّيَّةِ، يُنهَى المؤمنونَ عن ظاهرِه، =

= وإنْ لم يَقصِدُوا به قَصدَ المشركينَ؛ سدّاً للذَّرِيعةِ، وحَسْماً للمادَّةِ[1]*.

ومِن هذا البابِ: أنه ﷺ كان إذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عمودٍ، جعلَه إلى حاجِبِه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصمُدْ له[2].

ولهذا نُهِيَ عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دونِ الله في الجُمْلة، وإن لم يكن العابدُ يَقصِدُ ذلك، ولهذا يُنهَى عن السجودِ لله بينَ يَدَي الرَّجُل، وإن لم يَقصِد الساجدُ ذلك، لِما فيه من مُشابَهة السجودِ لغيرِ الله.

فانظُرْ كيف قَطَعَت الشريعةُ المشابَهةَ في الجهاتِ وفي الأوقاتِ، وكما لا يُصلَّى إلى القِبْلة التي يصلُّون إليها، كذلك لا يُصلَّى إلى ما يُصلُّون له، بل هذا أشدُّ فساداً، فإن القِبْلة =

---

* س: مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم».

ج: بعضهم ينسبه إليه، وبعضهم لا ينسبه.

---

(١) ص٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

= شريعةٌ من الشرائع، قد تختلفُ باختلافِ شرائعِ الأنبياءِ، أما السجودُ لغيرِ الله وعبادته فهو محرَّمٌ في الدِّين الذي اتَّفقَت عليه رسلُ الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥].

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنه رأَى رجلاً يَتَّكئُ على يدِه اليُسْري، وهو قاعدٌ في الصلاةِ، فقال له: لا تَجلِسْ هكذا، فإنَّ هكذا يَجلِسُ الذين يُعَذَّبون[1]. وفي روايةٍ: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم[2]. وفي روايةٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتمِدٌ على يدِه[3]. رَوَى هذا كلَّه أبو داود.

ففي هذا الحديثِ: النهيُ عن هذه الجِلْسة، مُعلِّلاً بأنها جِلْسةُ المعذَّبين، وهذه مُبالَغةٌ في مُجانبةِ هَدْيهم

وأيضاً فقد روى البخاريُّ عن مسروقٍ، عن عائشةَ: أنَّها =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٣).

(٣) أبو داود: الصلاة (٩٩٢).

= كانت تَكرَه أن يَجعَل المصلِّي يدَه في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعلُه[١].

ورواه أيضاً من حديثِ أبي هريرة، قال: نُهِيَ عن التخصُّر في الصلاةِ[٢]، وفي لفظٍ: نَهَى أن يصليَ الرجلُ مُتخصِّراً[٣].

قال: وقالَ هشامٌ، وأبو هلالٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ: نَهَى النبيُّ ﷺ. وهكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»[٤]: نَهَى رسولُ الله ﷺ.

وعن زيادِ بن صُبَيْح قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ ابنِ عمرَ، فوَضَعتُ يَدَي على خاصِرتَي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاةِ[٥]، وكان رسولُ الله ﷺ يَنهَى عنه. رواهُ أحمدُ وأبو داود والنَّسَائي[٦]. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

(٥) قال محقق الكتاب: أي: شبه الصَّلب، لأن المصلوب يُمَد بأعلى الجذع، وتربط يداه بخشبة معترضة، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عَضُديه في القيام.

(٦) أحمد (٢/ ١٠٦)، أبو داود: الصلاة (٩٠٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩١).

= وأيضاً عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه قال: اشتَكَى رسولُ الله ﷺ، فصَلَّيْنا وراءَه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمِع الناسَ تكبيرَه، فالْتفَتَ إلينا فرآنا قِياماً، فأشارَ إلينا، فقَعَدْنا فصَلَّينا بصلاتِه قُعوداً، فلما سَلَّم قال: «إنْ كِدتُم آنفاً تفعلونَ فِعلَ فارسَ والرومِ، يقومونَ على مُلُوكِهم وهم قعودٌ، فلا تَفعَلوا، ائتمُّوا بأئمَّتِكم، إنْ صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعوداً. رواه مسلمٌ وأبو داود[1] من حديث اللَّيث عن أبي الزُّبَير عن جابرٍ.

ورواه أبو داود[2] وغيرُه من حديثِ الأعمشِ عن أبي سفيانَ طَلْحة بن نافعٍ القُرَشي عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَه على جِذْم نخلةٍ، فانْفَكَّت قدمُه، فأتيناه نعودُه، فوَجَدْناه في مَشْرُبة لعائشة يُسبِّح جالساً، فقُمْنا خَلْفَه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعودُه، فصَلَّى المكتوبةَ جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا =

(١) مسلم: الصلاة (٤١٣)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٢)، والنسائي: السهو (١٢٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة (٦٠٢).

= فقَعَدْنا، قال: فلمّا قَضَى الصلاة، قال: «إذا صَلَّى الإمامُ جالساً، فصَلُّوا جُلوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً، فصَلُّوا قِياماً، ولا تَفعَلوا كما يفعلُ أهلُ فارسَ بعُظمائِها».

وأَظنُّ في غيرِ روايةِ أبي داودَ: «ولا تُعَظِّمُوني كما يُعظِّمُ الأعاجمُ بعضُها بعضاً».

ففي هذا الحديثِ: أنه أَمَرَهم بتَركِ القيامِ الذي هو فرضٌ في الصلاة، وعَلَّل ذلك بأنَّ قيامَ المأمومِين مع قعودِ الإمام، يُشبِه فعلَ فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعودٌ، ومعلومٌ أنَّ المأمومَ إنما نَوَى أن يقومَ لله لا لإمامِه.

وهذا تشديدٌ عظيمٌ في النهيِ عن القيامِ للرجل القاعدِ، ونَهَى أيضاً عما يُشبِه ذلك، وإن لم يَقصِدْ به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجودِ لله بين يَدَي الرجل وعن الصلاةِ إلى ما عُبِدَ من دونِ الله، كالنار ونحوِها.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: نَهى عما يُشبِه فعلَ فارسَ والرومِ، وإن كانت نيَّتُنا غيرَ نيَّتِهم لقوله: «فلا تَفعَلُوا». =

= فهل بعدَ هذا في النَّهي عن مُشابهتِهم في مجرَّد الصورة غايةٌ؟

ثم هذا الحديثُ ـ سواء كان مُحكَماً في قعود الإمام، أو منسوخاً ـ فإن الحُجَّة منه قائمةٌ؛ لأنَّ نَسْخَ القعودِ لا يدلُّ على فسادِ تلك العِلَّة، وإنما يقتضي أنه قد عارَضَها ما تَرجَّحَ عليها، مثلُ كونِ القيام فرضاً في الصلاة، فلا يَسقُطُ الفرضُ بمجرَّد المشابَهة الصُّورية، وهذا محلُّ اجتهادٍ، وأما المشابَهةُ الصُّوريَّة فإذا لم تُسقِطْ فَرضاً، فإن تلك العِلَّة التي عَلَّل بها رسولُ الله ﷺ تكون سَلِيمةً عن مُعارِضٍ أو عن نَسخٍ، لأن القيامَ في الصلاة ليس بمُشابَهةٍ في الحقيقة، فلا يكونُ محذوراً، فالحكمُ إذا عُلِّل بعِلَّةٍ ثم نُسِخَ مع بقاءِ العِلَّة، فلا بدَّ أن يكونَ غيرُها تَرجَّح عليها وقتَ النَّسخ، أو ضَعُفَ تأثيرُها، أما أن تكونَ في نفسِها باطلةً فهذا مُحال.

هذا كلُّه لو كان الحكمُ هنا منسوخاً، فكيف والصحيحُ أنَّ هذا الحديثَ مُحكَم قد عَمِلَ به غيرُ واحد من الصحابةِ =

= بعد وَفاةِ رسولِ الله ﷺ مع كونِهم عَلِمُوا بصلاتِه في مَرضِه الذي تُوفِّيَ فيه.

وقد استَفاضَ عنه ﷺ الأمرُ به استِفاضةً صحيحةً صريحةً، يَمتنِعُ معها أن يكونَ حديثُ مرض موتِه ناسخاً له، على ما هو مُقرَّر في غير هذا الموضع، إمَّا بجوازِ الأمرَينِ، إذ فِعْلُ القيامِ لا يُنافِي فعلَ القُعُود، وإمَّا بالفَرْق بين المبتدِئ للصلاة قاعداً، وبين الصلاةِ التي ابتدَأَها الإمامُ قائماً، لعَدَم دخولِ هذه الصلاةِ في قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً»، ولعَدَم المَفسَدةِ التي عَلَّل بها. ولأنَّ بناءَ فِعْل آخرِ الصلاة على أوَّلها أَوْلَى من بنائِها على صلاةِ الإمام، ونحوِ ذلك من الأُمور المذكورةِ في غيرِ هذا الموضعِ.

وأيضاً فعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ جَنازةً لم يَقعُدْ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحدِ، فتَعرَّضَ له حَبْرٌ، فقالَ: هكذا نَصنَعُ يا محمدُ، قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفُوهُم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، =

= وقال الترمذيُّ: بِشرُ بنُ رافعٍ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ[١].

قلتُ: قد اختلفَ العلماءُ في القيامِ للجَنازةِ إذا مَرَّت، ومعَها إذا شُيِّعَت، وأحاديثُ الأمرِ بذلك كثيرةٌ مُستفيضَةٌ، ومَن اعتَقَدَ نَسْخَها أو نَسْخَ القيامِ للمارَّةِ، فعُمْدتُه حديثُ عليٍّ[٢]، وحديثُ عُبَادةَ هذا، وإنْ كان القولُ بهما كِلَيهِما ممكناً، لأنَّ المُشيِّعَ يقومُ لها حتَّى تُوضَعَ عن أعناقِ الرجالِ، لا في اللَّحْدِ. فهذا الحديثُ إمَّا أنْ يُقالَ به، جمعاً بينَه وبينَ غيرِه، أو يكون ناسخاً لغيرِه، وقد عُلِّلَ بالمخالَفةِ.

ومَن لا يقولُ به يُضَعِّفُه، وذلك لا يَقدَحُ في الاستشهادِ والاعتضادِ به على جنسِ المخالَفةِ[٣]. [٥٤]

[شرح٥٤] والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تدل كلها على شرعية القيام للجنازة إذا مرت، وكذلك شرعية القيام =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٢٠)، وأبو داود: الجنائز (٣١٧٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٢).

(٣) ص٦٤-٦٨.

.....

= معها إذا شُيِّعَت، حتى توضع في الأرض عن أعناق الرجال، وهذا ثابت في عدة أحاديث عن أبي سعيد وجماعة آخرين عن النبي ﷺ.

وثَبَتَ عنه ﷺ أنه جلس لبيان عدم الوجوب، فالأوامر للأفضلية والسنية، والجلوس كما رَوَى عليٌّ وغيره لبيان أنه ليس بواجب، فمَنْ جلس فلا حرج، ومن قام لها إذا مرت، ومشى معها إذا شيعها حتى تدفن، فهو الأفضل، وكل هذا سُنّة*.

* س: وإن كان كافراً؟

ج: ولو كان كافراً.

س: ما الدليل على القيام لجنازة الكافر؟

ج: لـمَّا قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفساً»[1]، وفي رواية: «إن للموت فَزَعاً»[2].

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٣)، ومسلم: الجنائز (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٠)، والنسائي: (١٩٢٢).

۞ وقد رَوَى البخاريُّ عن عبدِ الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسمَ كان يمشي بينَ يدَي الجنازةِ، ولا يقومُ لها، ويخبِرُ عن عائشةَ أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها، يقولون إذا رأَوْها: كُنتِ في أهلِكِ ما كنتِ. مَرَّتينِ[1]. فقد استدلَّ مَن كَرِه القيامَ بأنَّه كان فِعلَ الجاهليةِ.

وليس الغرضُ هنا الكلامَ في عينِ هذه المسألةِ[2]. [٥٥]

[شرح٥٥] حين ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، فإنها تخبر عما علمت من أمر الجاهلية، ولكن غيرها من حفاظ الصحابة أخبروا بشيء ما عرفته عائشة ولا درت عنه. وما يتعلق بالرجال، وأُخبِرَ عنه بما رواه الرجال عما قاله النبي ﷺ مُقدَّمٌ على ما روته عائشة من أمر الجاهلية، وهذه قاعدة.

فعائشة ـ رضي الله عنها ـ انفردت بأشياء، ولم تعلم ما جاء في السنة، فدلت على علمها واجتهادها، وخالفها الصحابة في ذلك =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٣٧).

(٢) ص٦٨.

.....

= لأجل السنة الصحيحة الثابتة التي خفيت عليها، كمثل هذا، ومثل النياحة على الميت.

۞ وأيضاً فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغيرِنا»، رواه أهل السنن الأربعة[١].

وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا»، رواه أحمد وابن ماجه[٢].

وفي رواية لأحمد: «والشَّقُّ لأهلِ الكتابِ»[٣].

وهو مرويٌّ مِن طرقٍ فيها لِينٌ، لكن يَعضُدُ بعضُها بعضاً.

وفيه التنبيهُ على مخالفتِنا لأهلِ الكِتابِ، حتَّى في وَضْعِ الميتِ في أسفلِ القبرِ.

وأيضاً عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودعا =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٤٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢).

= بدَعوَى الجاهليةِ» متفق عليه[١].

ودَعْوَى الجاهليةِ نَدْبُ الميتِ، وتكون دَعْوى الجاهليةِ في العَصَبيَّةِ.

ومنه قولُه فيما رواه أحمدُ عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَعزَّى بعَزاءِ الجاهليةِ، فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيهِ، ولا تَكْنُوا»[٢]. [٣]*.

---

* س: ما المراد في الحديث: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»؟

ج: أي: فرج أبيه، وهذا إن صح فمن باب الذم والتحذير من أمر الجاهلية.

س: ما معناه؟

ج: معناه ظاهر، هن أبيه، أي: فرج أبيه، يقول له: عض فرج أبيك؛ من باب الإنكار عليه، ومن باب تنفيره من هذا العمل. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والنسائي في «الكبرى»: السِّير (٨٨١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص٦٨-٦٩.

.....

= س: أفي الحديث مقال؟

ج: الحديث حسن، وقد رواه أحمد عن أبي بن كعب، وانفرد به.

س: ما صحة حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهليةِ...»[1]؟

ج: صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٧٠).

۞ وأيضاً عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي مِن أمرِ الجاهليةِ لا يَترُكُونَهنَّ: الفَخْرُ بالأحسَابِ، والطَّعنُ في الأنسَابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحةُ»، وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرعٌ مِن جَرَبٍ» رواه مسلم[1].

ذَمَّ في هذا الحديثِ مَن دعا بدَعْوى الجاهليةِ، وأخبرَ أنَّ بعضَ أمرِ الجاهليةِ لا يَترُكُهُ الناسُ كلُّهم، ذمّاً لمن لم يَترُكْهُ.

وهذا كلُّه يقتضي أنَّ ما كانَ مِن أمرِ الجاهليةِ وفِعلِهم فهو مَذمومٌ في دينِ الإسلامِ، وإلّا لم يكن في إضافةِ هذه المنكَراتِ إلى الجاهليةِ ذَمٌّ لها، ومعلومٌ أنَّ إضافتَها إلى الجاهليةِ خرجَ مَخرَجَ الذَّمِّ، وهذا كقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإن ذلكَ ذَمٌّ للتَّبَرُّج، وذَمٌّ لحالِ الجاهليةِ الأُولى، وذلكَ يقتضي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

= المنعَ مِن مشابَهَتِهم في الجُملةِ.

ومنه قولُه لأبي ذَرٍّ ﷺ ـ لما عيَّرَ رجلاً بأُمِّه ـ: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهليةٌ»[1]، فإنه ذَمٌّ لذلك الخُلُقِ، ولأخلاقِ الجاهليةِ التي لم يَجِئْ بها الإسلامُ[2]. [٥٦]

[شرح٥٦] يريد أن الأصل إنما هو ذم أخلاق الجاهلية وذم أخلاق اليهود والنصارى، فلا يستثنى من ذلك إلا الشيء الذي جاء به الإسلام، فما جاء به الإسلام قُبِلَ، وذلك لما فيه من الحسن والخير، وما لم يجئ به الإسلام فالأصل فيه المنع، ما بين التحريم والكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم: الأيمان (١٦٦١).

(٢) ص٦٩.

۞ ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٦]، فإنَّ إضافةَ الحَمِيَّةِ إلى الجاهليةِ يقتضِي ذَمَّها، فما كان أخلاقُهم وأفعالُهم فهو كذلك.

ومن هذا ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن عُبَيدِ الله ابن أبي يزيدَ: أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ، قال: ثلاثُ خِلالٍ مِن خلالِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، ونسيتُ الثالثةَ. قال سفيانُ: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنواءِ[1].

وروَى مسلمٌ في «صحيحه» عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ»[2]. فقوله: «هُما بهم»، أي: هاتان الخَصلَتانِ هُما كفرٌ قائمٌ بالناسِ، فنفسُ الخَصلَتَينِ كفرٌ، حيثُ كانتا مِن أعمالِ الكُفرِ، وهُما قائمتانِ بالناسِ. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

= لكن ليسَ كُلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الكُفرِ يصيرُ بها كافراً الكفرَ المطلقَ، حتَّى تقومَ به حقيقةُ الكُفرِ، كما أنَّه ليسَ كلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الإيمانِ يصيرُ بها مؤمناً، حتَّى يقومَ به أصلُ الإيمانِ وحقيقتُه. وفَرْقٌ بينَ الكفرِ المُعرَّفِ باللامِ ـ كما في قولِه ﷺ: «ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ، أو الشِّركِ، إلا تَرْكُ الصلاةِ»[1] ـ وبينَ كفرٍ مُنكَّرٍ في الإثباتِ[2]. [٥٧]

[شرح٥٧] مثل هذا يسمى كفراً، أي: كفراً أصغر، بخلاف ما جاء في حديث الصلاة: «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكُفْر أو الشركِ إلا تَركُ الصلاةِ»، فإن المراد بهذا: الكفر الأكبر.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) ص٦٩-٧٠.

۞ وفَرْقٌ أيضاً بينَ معنى الاسمِ المُطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، وبينَ المعنَى المطلَقِ للاسمِ في جميعِ موارِدِه، كما في قولِه: «لا تَرجِعُوا بعدِي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[1].

فقولُه: «يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ» تفسيرٌ للكفارِ في هذا الموضع، وهؤلاءِ يُسمَّون كفاراً تسميةً مقيَّدةً، ولا يدخلُونَ في الاسمِ المطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، كما أن قولَه تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] سَمَّى المَنِيَّ ماءً تسميةً مقيَّدةً، ولم يَدخُل في الاسمِ المطلَقِ حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ومِن هذا البابِ ما خرَّجاه في «الصحيحين» عن عمرِو ابن دِينارٍ، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ وقد ثابَ معه ناسٌ مِن المهاجِرِينَ حتَّى كَثُروا، وكان مِن المهاجِرِينَ رجلٌ لَعّابٌ، فكَسَعَ أنصارِيّاً، =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢١)، ومسلم: الإيمان (٦٥).

= فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتَّى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يالَلْأَنصارِ، وقال المُهاجِرِيُّ: يالَلْمُهاجِرينَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما بالُ دَعوَى الجاهليةِ؟» ثُمَّ قال: «ما شَأْنُهم؟» فأخبرُوه بكَسْعةِ المُهاجِرِيِّ للأنصاريِّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإنَّها مُنتِنةٌ»، وقالَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ: أَوَقَدْ تَدَاعَوْا علينا، لَئِن رَجَعْنا إلى المدينةِ، لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأَذَلَّ. فقال عُمَرُ: ألا نَقتُلُ ـ يا رسولَ الله ـ هذا الخبيثَ؟ ـ لعبدِ الله ـ . فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّه يَقتُلُ أصحابَهُ»[1].

ورواه مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: اقتَتل غلامانِ، غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجريُّ: يالَلمُهاجرينَ، ونادى الأنصاريُّ: يالَلأنصارِ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أدَعْوى الجاهليةِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتَتلا، =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

= فكَسَعَ أحدُهما الآخر، فقال: «لا بأسَ، ليَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فليَنْهَه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فليَنصُرْه».

فهاذان الاسمانِ: (المهاجرون) و(الأنصار) اسمان شرعيَّان، جاء بهما الكتابُ والسُّنّة، وسمّاهما الله بهما كما سَمّانا: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، وانتسابُ الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتسابٌ حَسَنٌ محمودٌ عندَ الله وعندَ رسوله، ليس من المباح الذي يُقصَد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصارِ، ولا من المكروهِ أو المحرَّمِ، كالانتسابِ إلى ما يُفضِي إلى بِدْعة أو معصيةٍ أخرى.

ثم مع هذا لـمّا دعا كلُّ واحدٍ منهما طائفةً منتصراً بها، أَنكَر النبيُّ ﷺ ذلك، وسمّاها: دَعْوى الجاهليَّة، حتى قيلَ له: إنَّ الداعيَ بها إنما هما غلامانِ، لم يَصدُر ذلك من الجماعةِ، فأَمَر بمَنْع الظالم، وإعانةِ المظلوم، ليُبيِّن النبيُّ ﷺ أن المحذورَ من ذلك: إنَّما هو تعصُّب الرجل لطائفتِه مطلَقاً فِعلَ أهلِ =

= الجاهلية، فأمَّا نصرُها بالحق من غير عُدْوان، فحسنٌ واجبٌ، أو مُستحَبٌّ.

ومثلُ هذا ما رَوَى أبو داود وابنُ ماجه[١] عن واثلةَ بنِ الأسقَع ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما العَصَبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعِينَ قومَك على الظُّلْم».

وعن سُرَاقةَ بنِ مالك بن جُعْشُم المُدْلِجِيِّ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خَيرُكم المُدافعُ عن عَشيرتِه، ما لم يَأثَمْ» رواه أبو داود[٢].

وروى أبو داود أيضاً[٣] عن جُبير بن مطعم ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن دَعَا إلى عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن قاتَلَ على عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن مات على عَصبيَّة».

ورَوَى أبو داود أيضاً[٤] عن ابن مَسعودٍ ﷺ، عن النبي =

---

(١) أبو داود: الأدب (٥١١٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٩).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٥١٢١).

(٤) برقم (٥١١٨).

= ﷺ قال: «مَن نَصَر قومَه على غيرِ الحقِّ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ، فهو يُنْزَع بذَنَبِه».

فإذا كانَ هذا التَّداعِي في الأسماء، وفي هذا الانتسابِ الذي يحبُّه الله ورسولُه، فكيف بالتعصُّب مُطلَقاً، والتَّداعِي للنَّسَب والإضافات التي هي إمَّا مباحةٌ، أو مكروهةٌ؟

وذلك أن الانتسابَ إلى الاسم الشَّرعيِّ، أحسنُ من الانتسابِ إلى غيره.

ألَا ترى إلى ما رواه أبو داودَ من حديثِ محمد بن إسحاقَ، عن داودَ بن الحُصَين، عن عبد الرحمن بن أبي عُقْبة، عن أبي عُقْبة ـ وكان مولًى من أهل فارسَ ـ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً من المشركين فقلتُ: خُذْها مني وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فالْتَفَت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هَلَّا قلتَ: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ»[1]. =

(١) أبو داود برقم (٥١٢٣).

= حَضَّه رسولُ الله ﷺ على الانتسابِ إلى الأنصار، وإن كان بالوَلَاء، وكان إظهارُ هذا أحبَّ إليه من الانتسابِ إلى فارسَ بالصَّراحة، وهي نسبةُ حقٍّ ليست مُحَرَّمةً.

ويُشبِهُ ـ والله أعلم ـ أن يكونَ من حِكْمة ذلك، أنَّ النفس تُحامِي عن الجهةِ التي تنتسبُ إليها، [فإن] كان ذلك لله كان خيراً للمَرْء.

فقد دَلَّت هذه الأحاديثُ على أنَّ إضافةَ الأمر إلى الجاهليَّة يقتضي ذَمَّه والنهيَ عنه، وذلك يقتضي المنعَ من كلِّ أُمور الجاهليَّةِ مُطلَقاً، وهو المطلوبُ في هذا الكتابِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ وأيضاً مما هو صريحٌ في الدّلالَةِ: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه»: حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا أبو النَّضْرِ ـ يعني هاشمَ بن القاسم ـ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ ثابتٍ، حدَّثَنا حسانُ ابنُ عطيَّةَ، عن أبي مُنيبٍ الجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنهُم»[1].

وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، فإنَّ ابنَ أبي شَيْبَةَ، وأبا النَّضرِ، وحسانَ ابنَ عطيَّةَ ثقاتٌ مشاهيرُ أجلَّاءُ مِن رجالِ «الصحيحين»، وهم أجلُّ مِن أنْ يحتاجوا إلى أن يُقالَ: هم مِن رجال «الصحيحين».

وأمّا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابت بنِ ثوبانَ، فقال يحيى بنُ مَعِينٍ وأبو زُرعةَ وأحمدُ بنُ عبدِ الله العِجْليُّ: ليسَ به بأسٌ، وقال عبد الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: هو مستقيمُ الحديثِ. =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= وأمَّا أبو مُنِيبٍ الجُرَشي، فقال فيه أحمدُ بنُ عبد الله العِجْليُّ: هو ثقةٌ، وما علمتُ أحداً ذكره بسوءٍ، وقد سمعَ منه حسانُ بنُ عطيَّةَ، وقد احتج الإمامُ أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث.

وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أنه يقتضي تحريمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وإن كان ظاهرهُ يقتضي كُفرَ المُتشبِّهِ بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وهو نظيرُ ما سنذكُرُه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أنه قال: مَن بَنَى بأرضِ المشركينَ، وصنعَ نَيرُوزَهُم ومَهْرَجانَهم، وتَشبَّهَ بِهم حتى يموتَ، حُشِرَ معهم يومَ القيامة[1]. [2]*.

---

* س: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يُلزِمُ الكفرَ لمن يتولَّاهم؟

ج: على حسب التَّولِيَة، فإذا نَصرَهم وأيَّدَهم على المسلمين كان مثلَهم. =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

(٢) ص٨٢-٨٣.

.....

= **س: وإذا كان يُجري لهم تجارةً؟**

ج: هذا ليس من الوِلاية.

س: ما حكمُ فِعل حاطب بن أبي بَلْتعةَ؟

ج: هذا مُتأوَّلٌ، كما أخبر النبيُّ ﷺ، فقد شُبِّه عليه في هذا الأمر؛ حيث أراد أن يكونَ له يد عند المشركين تحمي أهله وماله، فعَذَرَه النبيّ ﷺ بهذه الشُّبهة ولم يَحكُمْ بكُفرِه، وإلا ففِعلُه مِن موالاة وتأييد الكفار على المسلمين، وإخبارهم بعورات المسلمين، وأنَّهم سيأتون إليهم، فهذا نوع مساعدة لهم على الاستعداد، لكن عُذِرَ بالشُّبهة، وبكونه مِن أهل بدرٍ أهلِ الصِّدق.

۞ فقد يُحمَلُ هذا على التَّشَبُّه المُطلقِ، فإنه يُوجِبُ الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحمَلُ على أنه صارَ مِنهم في القَدْرِ المُشتَرَكِ الذي شابَهَهم فيه، فإن كان كفراً أو مَعصِيةً أو شِعاراً للكفرِ أو للمعصيةِ، كان حُكمُه كذلك[1]. [٥٨]

[شرح٥٨] وهذا هو الأقرب؛ فإنْ شابَهَهم في الشيء الذي فِعْلُه كفرٌ فهو كافر، وإن كان دونَ ذلك فدونَ ذلك.

---

(١) ص٨٣.

۞ وبِكُلِّ حالٍ فهو يَقتضِي التَّشَبُّهَ بهم بعلَّةِ كونهِ تَشبُّهاً.

والتَّشبُّه يعُمُّ مَن فَعَلَ الشيءَ لأجلِ أنَّهم فعلُوه، وهو نادرٌ، ومَن تَبع غيرَه في فِعلٍ لغرضٍ له في ذلك، إذا كان أصلُ الفعلِ مأخوذاً عن ذلك الغيرِ.

فأما مَن فعلَ الشيءَ واتَّفقَ أنَّ الغيرَ فَعَلَه أيضاً، ولم يأخذْهُ أحدُهما عن صاحبِهِ، ففي كونِ هذا تَشبُّهاً نظرٌ، لكن قد يُنهَى عن هذا لِئلّا يكونَ ذَرِيعةً إلى التَّشبُّهِ، ولما فيه مِن المخالَفَةِ، كما أمرَ بِصَبغِ اللِّحَى وإعفائِها، وإحفاءِ الشَّوارِبِ[1]. [٥٩]

[شرح٥٩] إن إظهار الصليب وأشباهه والسماح لهم بشرب الخمر من باب إظهار شعائرهم، إنما هو من باب التساهل، والواجب على المسلمين مع القدرة منعهم من إظهار شعائرهم، فلا يظهرون صليباً ولا خمراً ولا نحو ذلك، يعني يجب على المسلمين إذا كان بين أَظهُرِهم أهل جزية أو مُستأمَن أن يُمنع من إظهار شعائره من =

(١) ص٧٠-٨٣.

.....

= صليب على بابه أو على ثيابه أو إظهار الخمر بينهم أو خنزير أو ما أشبه ذلك*.

* س: ولكنَّ بعضهم يعلقون الصلبان.

ج: على كل حال ينبغي أن يمنعوا من هذه الأشياء إذا أمكن.

س: حديث «مَن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1]، هل يعني: في الكفر؟

ج: فيه تفصيل؛ فقد يكون كُفراً، وقد يكون دُونَ ذلك، وقد يكون معصية، وقد يكون مكروهاً، على حسب المُتشبِّه والمُتشبَّه به.

س: هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة، والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟

ج: كما قال المؤلِّف؛ أظهر ما يكون أنه إذا كانوا مختصين به، وصار ميزة لهم فهو تَشبُّه بهم، وإذا كان في أمر مشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون تشبهاً بهم.

س: والسيارات؟

ج: ركوب السيارات، وركوب الطائرات، ولبس الأحذية، ولبس الساعة، إلى غير ذلك، فهذا ليس تَشبُّهاً، فهو زِيٌّ مشترَك. =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

.....

= س: والبنطال؟

ج: الأقرب أنه من جنس هذه الأشياء، لأنه صار مشتركاً بينهم وبين المسلمين، أي: ليس خاصّاً بأولئك، فلم يعد مختصّاً بهم، بل شاركهم فيه المسلمون وصاروا يلبسونه، بزعم أنه أرفق للعسكري والجندي وأقوى على العمل، بخلاف ما كان من اللبس العادي ـ أي: الثوب ونحوه ـ الذي يعوقه عن العمل، وإن كان في النفس منه شيء، وكثير من علماء المسلمين يكرهونه، لكن لم يَعُدْ من خصائصهم، بل صار الآن يلبسه جنود المسلمين في كل مكان.

س: لكن يُخشى أنْ يُتسلسَل في هذا الأمر.

ج: لولا هذا لـحَرُمت السيارات، وحَرُمت الطائرات، وحَرُمت الأحذية، وحَرُم كلُّ شيءٍ.

س: (البُرنيطة) إذا شاعت بين المسلمين صارت مثل البنطال؟

ج: إذا شاعت بين المسلمين وانتشرت بينهم، وصارت من أعمالهم، تكون مثله.

س: لكن البدء به مُحرَّم؟

ج: نعم، لا يجوز ابتداءً، لكن إذا شاع بين الناس وصار من لباس المسلمين، لا يُعَد تَشبُّهاً بأعداء الله. =

.....

= **س: لكن الشيء الشائع قد يكون مُحَرَّماً؟**

ج: إذا كان ذاك خاصّاً بهم فلا يجوز التَّشبُّه بهم إلا عند الحاجة والضرورة، مثل الحاجة إلى سلاح من سلاحهم، فلا يُسمّى تَشبُّهاً بهم، للحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من باب إعداد القوة.

س: حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هذا تشبُّهٌ؟

ج: ليس بتشبُّه، بل هذا من باب المحرَّمات لا من باب الكفر، أما ترك الصبغ فهو نوع تشبه، ولكن ليس من باب المحرمات بل من باب المكروهات، حسب الأدلة، لأن الأدلة تختلف.

س: هذا الحديث ألا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟

ج: هو من باب الوعيد.

س: أليس هناك ضابط للتولي؟

ج: التولي: هو النصر ـ كما يقول العلماء ـ، فالتولية لقوم: نَصرُهم وتأييدهم على ضدهم، وأصله محبة القلوب، ثم يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

س: رَفْعُ عَلَمِ التوحيد بجانب عَلَم الصليب، هل هو من التولي؟

ج: كلّا، هذا نوع تَشبُّه، لأن التولي ـ كما قلت ـ هو: نَصرُهم وتأييدهم على المسلمين، نسأل الله العافية.

۞ مع أنَّ قولَه ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»[١]، دليلٌ على أنَّ التَّشَبُّهَ بهم يحصُل بغيرِ قصدٍ مِنّا، ولا فعلٍ، بل بمجرَّدِ تَركِ تغييرِ ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغُ مِن الموافقةِ الفعليةِ الاتفاقيةِ.

وقد رُوِيَ في هذا الحديثُ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهَى عن التَّشَبُّهِ بالأعاجمِ، وقال: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم» ذكره القاضي أبو يَعْلَى[٢].

وبهذا احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على كراهةِ أشياءَ من زِيِّ غيرِ المسلمينَ.

قال محمدُ بنُ حربٍ: سُئل أحمدُ عن نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يُخرَجُ فيه؟ فكَرِهَه للرجلِ والمرأةِ، وقال: إنْ كان للكَنِيفِ والوُضوءِ فلا بأس، وأكره الضَّرار، وقال: هو من زِيِّ الأعاجمِ وقد سُئل سعيدُ بنُ عامرٍ عنه، فقال: سُنَّةُ نبيِّنا =

(١) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، والنسائي: الزينة (٥٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= أحبُّ إلينا مِن سُنَّةِ باكهن[1]. [٦٠]

[شرح٦٠] قوله: «هو من زي الأعاجم» يعني: كرهه لهذا؛ لأنه من زِيِّهم *.

---

* س: ما الصَّرار؟

ج: من قولهم: صَرْصَر؛ يعني لها صوت شديد.

س: مَن باكهن هذا؟

ج: لعلَّه من رؤساء العجم.

---

(١) ص٨٣-٨٤.

۞ وقال في رواية المَرُّوذِيِّ ـ وقد سأله عن النَّعْل السِّنْدِيِّ؟ فقال: أما أنا فلا أستعمِلُها، ولكن إذا كان للطينِ أو المخرَج فأرجو، وأمّا مَن أرادَ الزينةَ فلا. ورأى على بابِ المخرَج نعلاً سِندِيّاً فقال: نَتشبَّهُ بأولادِ الملوكِ؟!

وقال حربٌ الكَرْمانيُّ أيضاً: قلتُ لأحمدَ: فهذه النِّعالُ الغِلاظُ؟ قال: هذه السِّنْدِيَّةُ، إذا كانت للوُضوءِ، أو للكَنيفِ، أو لموضعِ ضَرورةٍ فلا بأس. وكأنَّه كَرِه أن يُمشَى بها في الأَزِقَّةِ. قِيل: فالنَّعلُ مِن الخشبِ؟ قال: لا بأسَ بها أيضاً، إذا كان موضعَ ضرورةٍ.

قال حربٌ: حدَّثنا أحمدُ بن نصرٍ، حدَّثنا حِبّانُ ابنُ موسَى، قال: سُئل ابنُ المباركِ عن هذه النِّعالِ الكرمانية؟فلم تُعجِبْهُ، وقال: أمَا في هذه غُنْيةٌ عن تلكَ[1]*.

---

* س: مَن هو حرب؟

ج: هذا صاحب أحمد وصاحب إسحاق: حرب بن إسماعيل =

---

(١) ص٨٤.

.....

= الكِرْماني، إمامٌ له مسائل عن أحمد وعن إسحاق، يَروي عن أحمد بن نصر الخزاعي؛ قُتل لأنه لم يوافق في مسألة خلق القرآن.

س: كلام الشيخ هنا يدل على أنَّ الإمام أحمد كان يكره لباس العجم!

ج: كذا وقع عن أحمد في هذا الكلام، نعال يلبسونها سِندية كان فيها جَمال أو فيها حُسنٌ؛ فأحبَّ أن لا يَتشبَّه بغير المسلمين، من ملابس العجم، فأحب أن لا تلبس إلا إذا كانت للكَنيف أو للحمّام أو لأشباه ذلك.

۞ ورَوَى الخلَّالُ عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقيِّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ عامرٍ عن لباسِ النعالِ السِّبْتيَّةِ؟ فقال: زِيٌّ نَبيِّنا أحبُّ إلينا مِن زِيٍّ باكهن ملك الهندِ، ولو كان في مسجدِ المدينةِ لأَخرجُوه مِن المدينةِ.

سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي إمامُ أهلِ البصرةِ علماً وديناً، من شيوخِ الإمامِ أحمدَ. قال يحيى بن سعيدٍ القطانُ ـ وذُكِرَ عندَه سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي ـ فقال: هو شيخُ البصرةِ منذ أربعينَ سنةً، وقال أبو مسعود ابن الفُرَاتِ: ما رأيتُ بالبصرةِ مثلَ سعيدِ بنِ عامرٍ.

وقال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ الله عِمامتُه تحت ذَقَنِه، ويَكرَهُ غيرَ ذلك، وقال: العربُ عَمائِمُها تحتَ أذقانِها.

وقال أحمدُ ـ في رواية الحسنِ بن محمد ـ: يُكرَه أن تكونَ العِمامةُ تحتَ الحَنَكِ كراهةً شديدةً[1]، وقال: إنما يَتعَمَّمُ بمثلِ ذلك اليهودُ والنَّصارَى والمجوسُ. =

(١) قال الشيخ هنا: بينهما تعارض يحتاج إلى نظر.

= ولهذا أيضاً كَرِه أحمدُ لباسَ أشياءَ كانت شعارَ الظَّلَمةِ في وَقْتِه، مِن السوادِ ونحوِه، وكَرِهَ هو وغيرُه تغميضَ العينِ في الصلاةِ، وقال: هو مِن فِعْلِ اليهودِ[1]*.

---

* س: تغميض العين في الصلاة فيه تَشبُّه باليهود؟

ج: تغميض العين في الصلاة، يقال: إنه من فعل اليهود.

س: ابن القيم يقول: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال؛ فلا بأس أنْ يُغمَض عينيه.

ج: على كل حال، لا ينبغي في مثل هذا التغميض مطلقاً، فتغميض العينين ليس بمشروع، فما جاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه تغميض العينين، فهو ينظر بعينيه، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لأجل الصورة، أو لأجل النقوش، بل ينظر لأجل الخشوع، فينبغي له أن يشغل قلبه عن النظر إلى هذه النقوش.

---

(١) ص٨٤-٨٥.

۞ وقد رَوَى أبو حَفْصٍ العُكْبَري بإسناده عن بلال ابن أبي حَدْرَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَـمَعْدَدُوا، واخشَوشِنُوا، وانتَعِلُوا، وامْشُوا حُفاةً»[1]. وهذا مشهورٌ محفوظٌ عن عمرَ ابن الخطَّابِ ﷺ: أنَّه كَتَبَ به إلى المسلمينَ، وسيأتي ذِكرُه إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاءِ الراشدين[2]. [٦١]

[شرح٦١] أبو حفص العُكبري هذا من فقهاء الحنابلة.

وقوله: «تَـمَعدَدوا، واخشَوشِنوا، وانتَعِلوا، واحتَفُوا» يعني: كونوا تارة كذا وتارة كذا، فتمعددوا: أَخذُ نَصيبٍ من الحضارة، واخشوشنوا: أخذ نصيب من القوة والنشاط وعدم التخلف، وأما احتفوا وانتعلوا فظاهرٌ؛ لأنه إذا حفا وانتعل بقي لرجله قوة، وأما إذا عودها دائماً النعل فسترق وتضعف، وقد يبتلى الإنسان بمشيه على الأرض، أو على أحجار، أو على أشواك، فيكون في رجله قوة، =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٤) من حديث القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ١/ ٣٧٨، حديث رقم (١٠١٨).

(٢) ص٨٥.

.....

= فينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا وتارة.

وكذلك الحضارة فلا يكون دائماً في أعمال الحضارة والتشبه بأهل التنعم، بل يكون بعض الأحيان يعتني بالتنعم وبأخذ نصيبه من النعيم، وبعض الأحيان يرضى بالخشونة*.

---

* س: الأمر بالاحتفاء ما تعرضت له!

ج: رواه أبو حفص العكبري هذا، وأبو حفص متأخر، في صحته نظر ما أذكره الآن.

س: وأحاديث الاحتفاء؟

ج: لا أذكر، لكن ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يحتفي وينتعل، ويقوم ويقعد ويصلي قائماً وقاعداً. وذكر مسائله عبد الله بن أحمد رحمه الله وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

س: كيف العِمامة المحنَّكة؟

ج: الذي نعرف أن العمامة المحنكة أن تكون على الرأس ثم تلوى وتكور، هذا الغالب من عمائم العرب، لكن العبارة التي جاءت هنا فيها بعض النظر.

س: هل العمامة سُنَّة ؟

ج: الله أعلم، الظاهر أنها من جنس اللباس؛ من جنس القميص، فمن =

.....

= فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، اللباس كله شأنه شأن الإباحة.

س: من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟

ج: قد يكون شهرة فتكره، أو يحتقر الإنسان ذلك فيلمزونه أو يرمونه بضعف العقل، والترك قد يكون في بعض الأحيان أولى، وجاء في بعض الأحاديث النهيُ عن لبس الشهرة.

س: حديث «كان ينتعل قائماً وقاعداً»[1].

ج: الأصل أنه يجوز الانتعال قائماً وقاعداً، وأما الأحاديث التي فيها النهي فضعيفة.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

۞ ومِن ذلك أنَّه ﷺ حَذَّرَنا عن مشابهةِ مَن قبلَنا في أنَّـهم كانوا يُفرِّقون في الحدودِ بيـن الأشرافِ والضعفاءِ، وأمـرَ أن يُسَوَّى بيـنَ الناسِ في ذلك، وأنَّ كثيراً مِن ذَوِي الرأي والسياسةِ قد يظنُّ أنَّ إعفاءَ الرؤساءِ أجوَدُ في السياسةِ.

ففي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها ـ في شأنِ المخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت ـ لـمَّا كلَّم أسامةُ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أسامةُ، أَتشفعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله تعالى؟! إنَّما أُهلِكَ بنو إسرائيلَ أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، والذي نَفْسي بيدِهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَت لقَطَعتُ يدَها»[1].

وكان بنو مَخزُومٍ مِن أشرفِ بطونِ قريشٍ، واشتدَّ عليهم أن تُقطَـعَ يـدُ امـرأةٍ منـهـم، فبـيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هـلاكَ بنـي =

(١) أخرجه البخاري: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٣)، والمغازي (٤٣٠٤)، ومسلم: الحدود (١٦٨٨).

= إسرائيلَ إنما كان في تخصيصِ رؤساء الناسِ بالعفوِ عن العقوباتِ[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] يرون أنهم شامخون، لا تُقام عليهم الحدودُ، فاجترؤوا على محارم الله، والحدود إن أقيمت على الجميع صارت منعاً للجميع.

---

(١) ص١٠٦-١٠٧.

۞ وأخبرَ أن فاطمةَ ابنتَه ـ التي هي أشرفُ النِّساءِ ـ لو سرقَتْ ـ وقد أعاذَها الله مِن ذلك ـ لقَطَعَ يدَها، ليُبيِّن أنَّ وجوبَ العدلِ والتعميمِ في الحدودِ لا يُستثنَى منه بنتُ الرسولِ، فضلاً عن بنتِ غيرِه.

وهذا يوافق ما في «الصحيحين» عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[1] مجلُودٍ، فدَعاهُم فقال: «أهكذا تَجِدونَ حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قالوا: نعم.

فدعا رجلاً مِن عُلمائِهم، قال: «أَنشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسَى، أهكذا تَجِدونَ حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْكَ، نَجِدُه الرجمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنّا إذا أخَذْنا الشريفَ تَركْناهُ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ، أقمنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ، فجعلنا التحمِيمَ =

(١) محمَّم، أي: مسوَّد، سوَّدوا وجهه، وجلدوه بدلاً من الرجم الذي غيَّروه.

= والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ. فقال ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ مَن أَحْيا أمرَكَ إذْ أماتُوهُ»، فأمَرَ بِه فرُجِمَ، فأنزَل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١].

يقولُ: ائتُوا محمَّداً، فإنْ أمرَكُم بالتَّحمِيم والجَلدِ فخُذُوهُ، وإنْ أفتاكُم بالرَّجمِ فاحذَرُوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] في الكفارِ كُلِّها[1].

وأيضاً ما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن جُندُبِ بن =

(١) أخرجه مسلم: الحدود (١٧٠٠)، وانفرد به دون البخاري.

= عبدِ الله البَجَليِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ، وهو يقول: «إنِّي أَبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخذَني خليلاً، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذاً مِن أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصَالِحِيهم مساجِدَ، ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجِدَ، إنِّي أنهاكُم عن ذلك»[1]. [2]*.

---

* س: هل الرواية: «وصالحيهم»؟

ج: هكذا رواية مسلم في «الصحيح» وقد سقطت من «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعله من النسخة التي نقل منها الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ، وهذه الرواية هنا هكذا هي في «صحيح مسلم» وفي هذه الطبعة: «أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وصفَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الذين كانوا قبلَنا كانوا يتَّخذونَ قُبورَ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ، وعَدَّى هذا الوصفَ بالأمرِ بحرف الفاء: أنْ لا يَتَّخِذُوا القُبورَ مساجدَ، وقال: إنّه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دَلالةٌ على أن اتِّخاذَ مَن قَبلَنا سببٌ لنهينا، إمّا مظهرٌ للنَّهي، وإمّا مُوجِبٌ للنَّهي.

وذلك يقتضي أنَّ أعمالَهم دَلالةٌ وعلامةٌ على أنَّ الله ينهانا عنها، أو أنَّها عِلَّةٌ مُقتَضِيةٌ للنَّهي، وعلى التقديرَينِ، يُعلَمُ أنَّ مخالفتَهم أمرٌ مطلوبٌ للشارعِ في الجُملةِ[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] ولأن أعمالهم هذه التي فعلوها، ونهينا عن متابعتهم فيها، جرَّت عليهم البلاء، وأوقعتهم في الشرك بالله ﷻ، فلا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم، ونفعل فعلهم، فيصيبنا ما أصابهم، فإن اليهود والنصارى تساهلوا واتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فعبدوها بعد ذلك كما فعل قوم نوح. =

---

(١) ص١٠٨.

.....

= فمَن فعل الوسائل وركب ما هو ذريعة، وقع في المحذور، فوجب البعد عن الذرائع والوسائل حتى لا نقع في المحذور.

۞ والنهيُ عن هذا العملِ بلَعْنةِ اليهودِ والنَّصارَى مستفيضٌ عنه ﷺ، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ»[1]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[2].

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عن وَجهِهِ،فقال وهوَ كذلِكَ : «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارَى، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجِدَ» يحذِّرُ ما صَنعُوا[3].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ وأُمَّ حَبِيبةَ ذَكَرَتا لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأَتاها بأرضِ الحبشةِ، يُقال لها: مَارِيةُ، وذكرتا مِن حُسنِها وتَصاوِيرَ فيها، فقال =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٥)، ومسلم: المساجد (٥٣١).

= رسول الله ﷺ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ ـ أو الرجلُ الصالحُ ـ بَنَوْا على قَبرِه مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عندَ الله عز وجل»[1].[2] [٦٤]

[شرح٦٤] التصوير ووضع صور للميت ونحوه، من أنبيائهم وصالحيهم، من أجل تعظيم المقام، هذا كله من سنة النصارى، وهو يجرُّ أيضاً إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح من عبادة القبور.

وهذه سنة الجاهلية واليهود والنصارى، قد وقع فيها الناس اليوم من وضع الصور في المكاتب، وفي الطرق والميادين العامة، للرؤساء والكبار، هذا من مشابهة أعداء الله، ومن وسائل الشرك أيضاً، فإنه قد يأتي علينا زمان يعظَّم فيه هذا الشخص الموضوع في الطريق، أو في الميدان، وما يشبه ذلك، فيعبد مع الله بسؤاله، وبالتمسح به، أو بالنذر له، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٤١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

(٢) ص١٠٨.

۞ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والـمُتَّخِذِين عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أهلُ السُّنَنِ الأربعة[1]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ نُسخِه: صحيحٌ[2]*.

---

* س: «زَوَّارات القبور»؟

ج: جاء «زوارات»، وجاء «زائرات»، كلاهما صحيح.

س: أهناك ترجيح بينهما؟

ج: معناهما واحد، «زوارات» فيه مبالغة، و«زائرات» مثله، وقال بعض أهل العلم: «زوارات» تدل على منعه بكثرة، فإن كان قليلاً فلا بأس، وحَمَلَ حديث عائشة على هذا المعنى. لكنَّ الروايات الأخرى تمنع ذلك، فيمنع كله، قليله وكثيره.

س: هل رواية «زَوَّارات» صحيحة؟

ج: الروايات الثلاثة جيدة؛ حديث حسان بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وإن كان في حديث ابن عباس ضعف يسير من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥).

(٢) ص١٠٨-١٠٩.

۞ فهذا التحذيرُ منه ﷺ واللعنُ عن مُشابَهةِ أهلِ الكِتابِ في بناءِ المسجدِ على قَبرِ الرجلِ الصالحِ، صريحٌ في النَّهي عن المشابهةِ في هذا، ودليلٌ على الحَذَرِ عن جنسِ أعمالِهم، حيثُ لا يُؤمَن في سائرِ أعمالِهم أن تكونَ مِن هذا الجنسِ.

ثمَّ مِن المعلومِ ما قد ابتُلِيَ به كثيرٌ مِن هذه الأُمَّةِ مِن بناءِ المساجدِ على القبورِ، واتِّخاذِ القبورِ مساجدَ بلا بناءٍ، وكِلَا =

= جهة أبي صالح مولاه، لكنه منجبر برواية حسان وأبي هريرة.

س: هل تضبط زَوَّارات بالفتح، أم زُوّارات بالضم؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنها بالفتح، جمع زَوَّارة بمعنى: زائرة، وزَوَّارة: كثيرة الزيارة، وبعضهم ضبطه بالضم زُوّارات جمع زُوّار، ولكن هذا ليس بظاهر ولا بجيِّد، والأقرب بالفتح: زَوّارت، يقال: زائرة وزَوَّارة، مثل: ضَرّابة وقَتّالة ودَبّاسة.

س: هل الدعاء لمستَقبِلِ قبراً جائز؟

ج: يجوز عند السلام، بأن يقال عند السلام عليه: نسأل الله لكم العافية، غفر الله لنا ولكم، فالمشروع عرض السلام عليه، أما أن يُتَّخَذَ مقصداً ومحلًّا للدعاء فلا.

= الأمرينِ مُحَرَّمٌ ملعونٌ فاعِلُه بالمستفيضِ من السُّنَّةِ، وليس هذا موضعَ استِقْصاءِ ما في ذلك مِن سائرِ الأحاديثِ والآثار، إذ الغَرَضُ القاعدةُ الكُلِّيَّة، وإن كان تحريمُ ذلك قد ذَكَرَه غيرُ واحدٍ من علماءِ الطوائفِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، ولهذا كان السلفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ يُبالِغُون في المنعِ مما يَجُرُّ إلى مثلِ هذا.

وفيه مِن الآثارِ ما لا يَليقُ ذِكرُه هنا، حتَّى رَوَى أبو يَعْلى الموصِليُّ بسندِه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إبراهيمَ مِن ولدِ ذي الجَناحَينِ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ الحسين: أنَّه رأَى رجلاً يَجِيء إلى فُرْجَةٍ كانت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخلُ فيها فيدعُو، فنهاهُ، فقال: ألَا أُحدِّثُكم حديثاً سمعتهُ مِن أبي، عن جَدِّي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغُني أينما كنتُم»[1]، وأخرجَه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ٤٩، حديث رقم (٤٢٨).

= محمدُ بنُ عبدِ الواحد المقدسيُّ الحافظُ في «مُستخرَجه»[1]*.

۞ وروى سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ محمدٍ، أخبرني سهيلُ بن أبي سهيل، قال: رآني عليُّ بن الحسنِ بن علي بن أبي طالب ﷺ عندَ القبرِ، فناداني وهو في بيتِ فاطمةَ يتعشَّى، فقال: هَلُمَّ إلى العَشاءِ، فقلتُ: لا أُريدُه، فقال: ما لي رأيتُكَ عندَ القبرِ؟! قلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجدَ فسَلِّم، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا قَبْري عيداً، ولا تَتَّخِذُوا بيوتَكم مقابرَ، لعنَ الله اليهودَ؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ، وصَلُّوا عليَّ =

---

* س: هل تسمى «المختارة» بالمستخرَج؟

ج: لعلها من بابه؛ لأنه استخرجها لبيان الأحاديث الصحيحة التي اعتنى بها، وقال الشيخ ابن تيمية في مكان آخر: إنَّ عَمَلَه فيها أفضل من عمل الحاكم في «مستدركه» وأجود.

س: هل ينطبق تعريف المستخرَج عليها؟

ج: كلا، لا ينطبق، لعله أراد في «المختارة» وليس في «مستخرجه».

---

(١) ص١٠٩.

= فإنَّ صلاتَكُم تَبلُغُني حيثما كنتُم»، ما أنتَ ومَن بالأندلُسِ إلا سواءٌ[1]. [٦٥]

۞ ولهذا ذكرَ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إذا سَلَّم على النبيِّ ﷺ، وقال ما يَنبغِي له أن يقولَ، ثمَّ أرادَ أن يَدعُوَ، فإنَّه يَستقبِلُ القِبلةَ، ويجعلُ الحُجْرةَ عن يسارِه.

[شرح٦٥] ظاهر الأثر هذا أنه ما أراد أن يقفَ عند قبرٍ، بل يكفيه السلامُ عند دخول المسجد؛ لأنه خاف أن يجرَّهم تكرار مجيئهم إلى المحذور، فهذا هو مقتضى الأثر.

* * *

(١) ص١٠٩-١١٠.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ٧
أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» ١١
بعض خصال أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت به هذه الأمة ١٥
الغلو سبب ضلال المقلدين والقبوريين ٢٠
قوام دين الضالين على تحريك النفس البهيمية ٢٧
أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها ٣٤
فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر
بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ٣٩
الآيات الآمرة بمخالفة أهل الكتاب ٤٥
النهي عن اتباع أهوائهم ٤٧
حكمة نسخ القِبلة: مخالفة الكافرين ٤٩
صفات المؤمنين والمنافقين ٥٧
ما يتعلق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو لنفع غيره ٦١
موضع (الكاف) في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[التوبة: ٦٩] ٧١

المشابهة في المنافقين بإزاء ما وصف به المؤمنين ٧٥
معنى «الخلَاق» ٧٧
الحكمة في الجمع بين الاستمتاع والخوض ٧٩
الخطاب في القرآن عام للناس إلى آخر الدهر ٨٣
ما جاء من الأحاديث في التحذير من التشبيه بالمغضوب
عليهم والضالين ٨٥
خوف الرسول الفتنة من الاستمتاع بالدنيا ٨٧
خوض هذه الأمة في الشبهات كخوض من قبلهم فيتفرقوا
كما تفرقوا ٩٣
أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء ٩٩
الاختلاف الذي ذكره الله قسمان ١٠١
أسباب الاختلاف ترجع إلى الجهل والظلم ١٠٣
تنوع الاختلاف ١٠٣
اختلاف التضاد ١١٠
الاختلاف الذي ذم فيه إحدى الطائفتين ١١٧
البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف ١٢٠
الاختلاف في اللفظ وفي التأويل ١٢١
ما أنتج التكذيب بالقدر من المذاهب الفاسدة ١٢٨

ما في معرفة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية من الفوائد ١٣٥
أنواع العمومات الثلاث..... ١٥٦
الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ ١٥٨
المخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما..... ١٦١
ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أنه علة ١٦٣
الكفر مرض القلب فاحذر مشابهة المريض ١٦٧
في جميع أعمال الكفار خلل يمنع من انتفاعه بها ١٦٨
مخالفة الكفار مقصود للشارع..... ١٦٨
النهي عن الصلاة في أوقات خشية التشبه بالكفار..... ١٩١
الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات ١٩٤
مخالفته ﷺ لليهود في أمر الجنائز ٢٠٠
تشديده ﷺ فيمن تعزى بعزاء الجاهلية ٢٠٦
تشديد النهي عن التشبه بالكفار ٢١٨
دعوته ﷺ لأمته بترك التنعم ٢٣٢
المساواة في إقامة الحدود بين الناس خلافاً للكفار ٢٣٥
تشديده ﷺ على عدم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد
خلافاً لأهل الكتاب..... ٢٣٩